

شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي
على

متن جمع الجوامع

للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي
رحمهما الله تعالى آمين

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

(الكتاب الثاني): في السنة

(وهي أقوال مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالُهُ) وَمِنْهَا تَقْرِيرُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَفَّ عَنِ الْإِنْكَارِ وَالْكَفُّ فِعْلٌ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَبَاحِثُ الْأَقْوَالِ الَّتِي تَشْرُكُ السُّنَّةَ فِيهَا الْكِتَابُ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَغَيْرِهِمَا، وَالْكَلَامُ هُنَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَلِتَوْقُفِ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ عَلَى عِصْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَأْرِهَا ذَاكِرًا جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ لِيَزِيدَ الْفَائِدَةَ فَقَالَ (الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعْصُومُونَ لَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ ذَنْبٌ وَلَوْ سَهْوًا) أَيْ لَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ ذَنْبٌ أَصْلًا لَا كَبِيرَةً وَلَا صَغِيرَةً لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا (وَفَاقًا لِلْأُسْتَاذِ) أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ (و) أَبِي الْفَتْحِ (الشَّهْرِسْتَانِيِّ) (و) الْقَاضِي (عِيَاضُ وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ ، لِكِرَامَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَنْ أَنْ يَصْدُرَ عَنْهُمْ ذَنْبٌ وَالْأَكْثَرُ عَلَى جَوَازِ صُدُورِ الصَّغِيرَةِ عَنْهُمْ سَهْوًا لَا الدَّالَّةِ عَلَى الْحِسَةِ كَسَرَفَةِ لُفْمَةِ وَالتَّطْفِيفِ بِتَمَرَةٍ وَيُنَبِّهُونَ عَلَيْهَا وَتَفَرَّعَ عَلَى عِصْمَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ (فَإِذَنْ لَا يَقْرَأُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا عَلَى بَاطِلٍ وَسُكُوتُهُ وَلَوْ غَيْرَ مُسْتَبْشِرٍ عَلَى الْفِعْلِ) بِأَنْ عَلِمَ بِهِ (مُطْلَقًا. وَقِيلَ إِلَّا فِعْلٌ مَنْ يُعْرِيه الْإِنْكَارُ) بِنَاءً عَلَى سُقُوطِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ (وَقِيلَ إِلَّا الْكَافِرُ) بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِالْفُرُوعِ (وَلَوْ) كَانَ (مُتَنَافِقًا) لِأَنَّهُ كَافِرٌ فِي الْبَاطِنِ (وَقِيلَ إِلَّا الْكَافِرُ غَيْرَ الْمُتَنَافِقِ) لِأَنَّ الْمُتَنَافِقَ تَجَرَّى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ فِي الظَّاهِرِ (ذَلِيلُ الْجَوَازِ لِلْفَاعِلِ) أَيْ رَفْعُ الْحَرْجِ عَنْهُ

لِأَنَّ سُكُوتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْفِعْلِ تَقْرِيرٌ لَهُ (وَكَذَا الْعَيْزُ) أَيُّ غَيْرِ الْفَاعِلِ (خِلَافًا لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي قَالَ لِأَنَّ السُّكُوتَ لَيْسَ بِخِطَابٍ حَتَّى يَغْمَّ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ كَالْخِطَابِ فَيَغْمَّ.

(وَفَعْلُهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (غَيْرُ مُجَرَّمٍ لِلْعِصْمَةِ وَغَيْرُ مَكْرُوهٍ لِلنُّدْرَةِ) بِضَمِّ الثُّونِ بِضَبْطِ الْمُصَنَّفِ أَيُّ لِنُدْرَةِ وَفُوعِ الْمَكْرُوهِ مِنَ التَّقْيِّ مِنْ أُمَّتِهِ فَكَيْفَ مِنْهُ وَخِلَافُ الْأَوَّلَى مِثْلُ الْمَكْرُوهِ أَوْ مُدْرَجٌ فِيهِ (وَمَا كَانَ) مِنْ أَفْعَالِهِ (جَبَلِيًّا) كَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ (أَوْ بَيَانًا) كَقَطْعِهِ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ بَيَانًا لِمَحَلِّ الْقَطْعِ فِي آيَةِ السَّرْفَةِ. قَالَ الْمُصَنَّفُ: رُويَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا مِنْ الْمِفْصَلِ} (أَوْ مُخَصَّصًا بِهِ) كَرِيَادَتِهِ فِي النِّكَاحِ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ (فَوَاضِحٌ) أَنَّ الْبَيَانَ دَلِيلٌ فِي حَقِّنَا، وَغَيْرُهُ لَسْنَا مُتَعَبِّدِينَ بِهِ (وَفِيمَا تَرَدَّدَ) مِنْ فَعْلِهِ (بَيْنَ الْجَبَلِيِّ وَالشَّرْعِيِّ كَالْحَجِّ رَاكِبًا تَرَدَّدَ) نَاشِئٌ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فِي تَعَارُضِ الْأَصْلِ، وَالظَّاهِرِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَلْحَقَ بِالْجَبَلِيِّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّشْرِيعِ فَلَا يُسْتَحَبُّ لَنَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَلْحَقَ بِالشَّرْعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ، فَيُسْتَحَبُّ لَنَا (وَمَا سِوَاهُ) أَيُّ سِوَى مَا ذَكَرَ فِي فَعْلِهِ (إِنْ عُلِمَتْ صِفَتُهُ) مِنْ وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ (فَأَمْتُهُ مِثْلُهُ) فِي ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ عِبَادَةٌ كَانَ أَوْ لَا. وَقِيلَ: مِثْلُهُ فِي الْعِبَادَةِ فَقَطْ وَقِيلَ: لَا مُطْلَقًا بَلْ يَكُونُ كَمَجْهُولِ الصِّفَةِ وَسَيَأْتِي

(وَتُعْلَمُ) صِفَةُ فَعْلِهِ (بِنَصٍّ) عَلَيْهَا كَقَوْلِهِ: هَذَا وَاجِبٌ مَثَلًا (وَتَسْوِيَةٌ بِمَعْلُومِ الْجِهَةِ) كَقَوْلِهِ هَذَا الْفِعْلُ مُسَاوٍ لِكَذَا فِي حُكْمِهِ الْمَعْلُومِ (وَوُقُوعِهِ بَيَانًا أَوْ امْتِنَالًا لِدَالٍّ عَلَى وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ) فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُبَيَّنِّ أَوْ الْمُمْتَنَلِ وَلَا إِشْكَالَ فِي ذِكْرِ الْبَيَانِ هُنَا مَعَ ذِكْرِهِ قَبْلُ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِيمَا يُعْلَمُ بِهِ صِفَةُ الْفِعْلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَا يَقِيدُ كَوْنَهُ سِوَى مَا تَقَدَّمَ (وَيُخَصُّ الْوُجُوبَ) عَنْ غَيْرِهِ (أَمَارَاتُهُ كَالصَّلَاةِ بِالْأَذَانِ) ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِاسْتِفْرَاءِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ مَا يُؤَدُّنَ لَهَا وَاجِبَةٌ وَمَا لَا يُؤَدُّنَ لَهَا كَصَّلَاةِ الْعِيدِ وَالِاسْتِسْقَاءِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً (وَكَوْنُهُ) أَيُّ الْفِعْلِ (مُتَنوعًا) مِنْهُ (لَوْ لَمْ يَجِبْ كَالْحِثَانِ وَالْحَدِّ) ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عُقُوبَةٌ. وَقَدْ يَتَخَلَّفُ الْوُجُوبُ عَنْ هَذِهِ الْأَمَارَةِ لِدَلِيلٍ كَمَا فِي سُجُودِ السَّهْوِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ (و) يُخَصُّ (النَّدْبَ) عَنْ غَيْرِهِ (مُجَرَّدَ قَصْدِ الْقُرْبَةِ) عَنْ قَيْدِ الْوُجُوبِ (وَهُوَ) أَيُّ الْفِعْلِ لِمُجَرَّدِ قَصْدِ الْقُرْبَةِ (كَثِيرٌ) مِنْ صَّلَاةٍ وَصَوْمٍ وَقِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ وَخَوٍّ ذَلِكَ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ (وَإِنْ جُهِلَتْ) صِفَتُهُ (فَلِلْوُجُوبِ) فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا ؛ لِأَنَّهُ الْأَحْوَطُ (وَقِيلَ لِلنَّدْبِ) ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَحَقِّقُ بَعْدَ الطَّلَبِ (وَقِيلَ لِلْإِبَاحَةِ) ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الطَّلَبِ (وَقِيلَ بِالْوُفْقِ فِي الْكُلِّ) لَتَعَارُضِ أَوْجُهِهِ (و) قِيلَ بِالْوُفْقِ (فِي الْأَوَّلَيْنِ) فَقَطْ (مُطْلَقًا) ؛ لِأَنَّهُمَا الْغَالِبُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (و) قِيلَ بِالْوُفْقِ (فِيهِمَا) فَقَطْ (إِنْ ظَهَرَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ) وَإِلَّا فَلِلْإِبَاحَةِ وَعَلَى غَيْرِ هَذَا الْقَوْلِ سِوَاءُ ظَهَرَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ أَوْ لَا، وَمُجَامَعَةُ الْقُرْبَةِ لِلْإِبَاحَةِ بِأَنْ يَقْصِدَ بِفِعْلِ الْمُبَاحِ بَيَانَ الْجَوَازِ لِلْأُمَّةِ فَيُثَابَ عَلَى هَذَا الْقَصْدِ كَمَا قَالَهُ الْمُصَنَّفُ وَقَوْلُهُ: إِنْ ظَهَرَ عَدَلٌ إِلَيْهِ عَنْ قَوْلِهِ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ الَّذِي هُوَ سَهْوٌ كَمَا رَأَيْتَهُمَا فِي خَطِّهِ مَشْطُوبًا عَلَى الثَّانِي مِنْهُمَا مُلْحَقًا بِدَلِّهِ الْأَوَّلِ.

(إِذَا تَعَارَضَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ) أَيُّ تَخَالَفَا (وَدَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَكَرُّرِ مُقْتَضَى الْقَوْلِ فَإِنْ كَانَ) الْقَوْلُ (خَاصًّا بِهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَالَ: يَجِبُ عَلَيَّ صَوْمُ عَاشُورَاءَ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَأَفْطَرُ فِيهِ سَنَةً بَعْدَ الْقَوْلِ أَوْ قَبْلَهُ (فَالْمُتَأَخِّرُ) مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ بِأَنْ عُلِمَ (نَاسِخٌ) لِلْمُقَدِّمِ مِنْهُمَا فِي حَقِّهِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي تَأَخُّرِ الْفِعْلِ، وَكَذَا فِي تَقَدُّمِهِ لِدَلَالَةِ الْفِعْلِ عَلَى الْجَوَازِ الْمُسْتَمَرِّ وَاحْتِرَازَ بِقَوْلِهِ: وَدَلَّ إِخْلَ عَمَّا لَمْ يَدُلَّ فَلَا نَسْخَ حِينَئِذٍ لَكِنْ فِي تَأَخُّرِ الْفِعْلِ دُونَ تَقَدُّمِهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ دَلَالَةِ الْفِعْلِ عَلَى الْجَوَازِ الْمُسْتَمَرِّ (فَإِنْ جُهِلَ) الْمُتَأَخِّرُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ (فَنَالِئُهَا) أَيُّ الْأَقْوَالِ (الْأَصَحُّ الْوَقْفُ) عَنْ أَنْ يُرَجَّحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فِي حَقِّهِ إِلَى تَبْيُيْنِ التَّارِيخِ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي اخْتِمَالِ تَقَدُّمِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَقِيلَ: يُرَجَّحُ الْقَوْلُ لِأَنَّهُ أَقْوَى دَلَالَةً مِنَ الْفِعْلِ لَوْضُوعِهِ لَهَا، وَالْفِعْلُ إِنَّمَا يَدُلُّ بِقَرِينَةٍ، وَقِيلَ: يُرَجَّحُ الْفِعْلُ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى فِي الْبَيَانِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُبَيِّنُ بِهِ الْقَوْلَ وَلَا تَعَارُضَ فِي حَقِّنَا حَيْثُ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَأْسِينَا بِهِ فِي الْفِعْلِ لِعَدَمِ تَنَاوُلِ الْقَوْلِ (وَإِنْ كَانَ) الْقَوْلُ (خَاصًّا بِنَا) كَانَ قَالَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ صَوْمُ عَاشُورَاءَ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ (فَلَا مُعَارَضَةَ فِيهِ) أَيُّ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ لِعَدَمِ تَنَاوُلِ الْقَوْلِ لَهُ (وَفِي الْأُمَةِ الْمُتَأَخِّرُ) مِنْهُمَا بِأَنْ عُلِمَ (نَاسِخٌ) لِلْمُقَدِّمِ (إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّأْسِي) بِهِ فِي الْفِعْلِ (فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ فَتَنَالِئُهَا الْأَصَحُّ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِالْقَوْلِ) وَقِيلَ بِالْفِعْلِ، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ عَنْ الْعَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمِثْلِ مَا تَقَدَّمَ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ كَمَا فِي الْمُخْتَصَرِ؛ لِأَنَّا مُتَعَبِّدُونَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَا بِالْعِلْمِ بِحُكْمِهِ لِنَعْمَلُ بِهِ بِخِلَافِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَا ضَرُورَةَ إِلَى التَّرْجِيحِ فِيهِ، وَإِنْ رَجَحَ الْأَمْدِيُّ تَقَدُّمَ الْقَوْلِ فِيهِ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّأْسِي بِهِ فِي الْفِعْلِ فَلَا تَعَارُضَ فِي حَقِّهِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ حُكْمِ الْفِعْلِ فِي حَقِّنَا (وَإِنْ كَانَ) الْقَوْلُ (عَامًّا لَنَا، وَلَهُ) كَانَ قَالَ: يَجِبُ عَلَيَّ، وَعَلَيْكُمْ صَوْمُ عَاشُورَاءَ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ (فَتَقَدَّمَ الْفِعْلُ أَوْ الْقَوْلُ لَهُ وَلِلْأُمَةِ كَمَا مَرَّ) مِنْ أَنَّ الْمُتَأَخِّرَ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ بِأَنْ عُلِمَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْآخَرِ بِأَنْ يَنْسَخَهُ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا فِي حَقِّنَا إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَأْسِينَا بِهِ فِي الْفِعْلِ، وَإِلَّا فَلَا تَعَارُضَ فِي حَقِّنَا، وَإِنْ جُهِلَ الْمُتَأَخِّرُ فَالْأَقْوَالُ أَصَحُّهُمَا فِي حَقِّهِ الْوَقْفُ، وَفِي حَقِّنَا تَقَدُّمُ الْقَوْلِ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الْقَوْلُ (الْعَامُّ ظَاهِرًا فِيهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَصًّا كَانَ قَالَ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ صَوْمُ عَاشُورَاءَ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ (فَالْفِعْلُ تَخْصِيصٌ) لِلْقَوْلِ الْعَامِّ فِي حَقِّهِ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ أَوْ جُهِلَ ذَلِكَ وَلَا نَسْخَ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ أَهْوَنُ مِنْهُ.

(الكلام): في الأخبار

أَيُّ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَافْتَتْحِهِ بِتَفْسِيرِ الْمُرَكَّبِ الصَّادِقِ بِالْخَبَرِ لِيَنْجَرَ الْكَلَامُ إِلَيْهِ زِيَادَةً لِلْفَائِدَةِ فَقَالَ:
(الْكَلَامُ فِي الْأَخْبَارِ) أَيُّ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَافْتَتْحِهِ بِتَفْسِيرِ الْمُرَكَّبِ الصَّادِقِ بِالْخَبَرِ لِيَنْجَرَ الْكَلَامُ إِلَيْهِ زِيَادَةً لِلْفَائِدَةِ فَقَالَ (الْمُرَكَّبُ) أَيُّ مِنَ اللَّفْظِ (إِمَّا مُهْمَلٌ) بِأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مَعْنَى (وَهُوَ مَوْجُودٌ) كَمَدْلُولٍ لَفْظٍ

الْهَدْيَانِ (خِلَافًا لِلْإِمَامِ) الرَّازِيِّ فِي نَفْيِهِ وَجُودَهُ قَائِلًا: التَّرَكُّيبُ إِمَّا يُصَارُ إِلَيْهِ لِلْإِفَادَةِ فَحَيْثُ انْتَفَتْ انْتَفَى
فَمَرْجِعُ خِلَافِهِ إِلَى أَنَّ مِثْلَ مَا ذُكِرَ لَا يُسَمَّى مُرَكَّبًا (وَلَيْسَ مَوْضُوعًا) اتِّفَاقًا (وَإِمَّا مُسْتَعْمَلٌ) بِأَنْ يَكُونَ لَهُ
مَعْنَى (وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ) أَيُّ بِالنَّوعِ، وَقِيلَ: لَا وَالْمَوْضُوعُ مُفْرَدَاتُهُ، وَلِلتَّعْيِيرِ عَنْهُ بِالْكَلَامِ قَالَ

(وَالْكَلَامُ مَا تَضَمَّنَ مِنَ الْكَلِمِ) أَيُّ كَلِمَتَانِ فَصَاعِدًا تَضَمَّنَتَا (إِسْنَادًا مُفِيدًا مَقْصُودًا لِدَاتِهِ) فَخَرَجَ
غَيْرُ الْمُفِيدِ نَحْوُ رَجُلٍ يَتَكَلَّمُ بِخِلَافِ تَكَلَّمَ رَجُلٌ ؛ لِأَنَّ فِيهِ بَيَانًا بَعْدَ إِهْمَامٍ، وَغَيْرُ الْمَقْصُودِ كَالصَّادِرِ مِنَ
النَّائِمِ، وَالْمَقْصُودُ لِعَايَةِ كَصِلَةِ الْمُضْطَرِّ نَحْوُ جَاءَ الَّذِي قَامَ أَبُوهُ فَإِنَّهَا مُفِيدَةٌ بِالضَّمِّ إِلَيْهِ مَقْصُودَةٌ لِإِضْوَاحِ
مَعْنَاهُ وَلِإِطْلَاقِ الْكَلَامِ عَلَى النَّفْسَانِي كَاللِّسَانِي، وَالِاخْتِلَافُ فِي أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي مَاذَا قَالَ حَاكِيًا لَهُ (وَقَالَتْ
الْمُعْتَرِلَةُ إِنَّهُ) أَيُّ الْكَلَامِ (حَقِيقَةٌ فِي اللَّسَانِي) وَهُوَ الْمَحْدُودُ بِمَا تَقَدَّمَ لِتَبَادُرِهِ إِلَى الْأَذْهَانِ دُونَ النَّفْسَانِي
الَّذِي أَثْبَتَتْهُ الْأَشَاعِرَةُ دُونَ الْمُعْتَرِلَةِ (وَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ مَرَّةً) إِنَّهُ حَقِيقَةٌ (فِي النَّفْسَانِي) وَهُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ
بِالنَّفْسِ الْمُعْبَّرِ عَنْهُ بِمَا صَدَقَاتِ اللَّسَانِي بِحَاجِزٍ فِي اللَّسَانِي (وَهُوَ الْمُخْتَارُ) قَالَ الْأَحْطَلُ:

إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفَوَادِ وَإِنَّمَا < > جُعِلَ اللَّسَانُ عَلَى الْفَوَادِ دَلِيلًا

(وَمَرَّةً) إِنَّهُ (مُشْتَرَكٌ) بَيْنَ اللَّسَانِي وَالنَّفْسَانِي ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةُ قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ:
وَعَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنَّا وَجِبَابٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ عَنْ تَبَادُرِ اللَّسَانِي بِأَنَّهُ قَدْ يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ
الْمَجَازِيِّ، أَوْ فِي أَحَدِ مَعْنَيْهِ الْحَقِيقَيْنِ فَيَتَبَادَرُ إِلَى الْأَذْهَانِ، وَالنَّفْسَانِيُّ مَنْشُوبٌ إِلَى النَّفْسِ، وَتُؤْنُ لِلدَّلَالَةِ
عَلَى الْعَظَمَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ شَعْرَانِي لِلْعَظِيمِ الشَّعْرِ (وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ الْأُصُولِيُّ فِي اللَّسَانِي) لِأَنَّ بَحْثَهُ فِيهِ لَا فِي
الْمَعْنَى النَّفْسِيَّةِ.

(فَإِنْ أَفَادَ) أَيُّ مَا صَدَقَ اللَّسَانِي (بِالْوَضْعِ طَلَبًا فَطَلَبَ ذِكْرَ الْمَاهِيَةِ) أَيُّ اللَّفْظِ الْمُفِيدِ لِطَلَبِ ذَلِكَ
(اسْتِفْهَامٌ) نَحْوُ مَا هَذَا (وَ) طَلَبَ (تَحْصِيلُهَا أَوْ تَحْصِيلِ طَلَبِ الْكَفِّ عَنْهَا) أَيُّ اللَّفْظِ الْمُفِيدِ لِذَلِكَ (أَمْرٌ
وَهْيٌ) نَحْوُ فَمَ وَلَا تَقْعُدْ (وَلَوْ) كَانَ طَلَبُ تَحْصِيلِ مَا ذُكِرَ (مِنْ مُلْتَمَسٍ) أَيُّ مُسَاوٍ لِلْمَطْلُوبِ مِنْهُ رُتْبَةً
(وَسَائِلٌ) أَيُّ دُونَ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ رُتْبَةً، فَإِنَّ اللَّفْظَ الْمُفِيدَ لِذَلِكَ مِنْهُمَا يُسَمَّى أَمْرًا وَهْيًا، وَقِيلَ: لَا بَلْ
يُسَمَّى مِنَ الْأَوَّلِ التِّمَاسًا وَمِنْ الثَّانِي سَوْالًا وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى هَذَا الْخِلَافِ بِقَوْلِهِ وَلَوْ (وَالَّا) أَيُّ، وَإِنْ
لَمْ يُفَدَ بِالْوَضْعِ طَلَبًا (فَمَا لَا يُحْتَمَلُ) مِنْهُ (الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ) فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ (تَنْبِيْهُ وَإِنْشَاءٌ) أَيُّ يُسَمَّى بِكُلِّ
مِنْ هَذَيْنِ الْإِسْمَيْنِ سَوَاءً لَمْ يُفَدَ طَلَبًا نَحْوُ أَنْتَ طَالِقٌ أَمْ أَفَادَ طَلَبًا بِاللَّازِمِ كَالْتَّمَتِي وَالتَّرَجَّي نَحْوُ لَيْتَ
الشَّبَابَ يَعُودُ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَعْفُو عَنِّي (وَيُحْتَمَلُهَا) أَيُّ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ مِنْ حَيْثُ هُوَ (الْحَبْرُ) وَقَدْ يَفْطَعُ
بِصِدْقِهِ أَوْ كَذِبِهِ لِأُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنْهُ كَمَا سَيَأْتِي (وَأَبَى قَوْمٌ تَعْرِيفَهُ كَالْعِلْمِ وَالْوُجُودِ وَالْعَدَمِ) أَيُّ كَمَا أَبَوَا
تَعْرِيفَ مَا ذُكِرَ قِيلَ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْأَرْبَعَةِ ضَرْوِيٌّ فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَعْرِيفِهِ وَقِيلَ لِعُسْرِ تَعْرِيفِهِ. (وَقَدْ يُقَالُ
الْإِنْشَاءُ مَا) أَيُّ كَلَامٌ (يُخْصَلُ مَذْلُوعُهُ فِي الْخَارِجِ بِالْكَلَامِ) نَحْوُ أَنْتَ طَالِقٌ وَفَمَ فَإِنَّ مَذْلُوعَهُ مِنْ إِيقَاعِ
الطَّلَاقِ وَطَلَبِ الْقِيَامِ يَخْصُلُ بِهِ لَا بَعْدَهُ، وَقَوْلُهُ بِالْكَلَامِ مِنْ إِقَامَةِ الظَّاهِرِ مَقَامَ الْمُضْمَرِ لِلِإِضْوَاحِ

فَالْإِنْشَاءُ بِهَذَا الْمَعْنَى أَعْمٌ مِنْهُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ لِشُمُولِهِ مَا قَبْلَ الْأَوَّلِ مَعَهُ (وَالْخَبَرُ خِلَافُهُ) أَيُّ مَا يَحْصُلُ مَذْلُومُهُ فِي الْخَارِجِ بَعِيْرِهِ (أَيُّ مَا لَهُ خَارِجٌ صِدْقٍ أَوْ كَذِبٍ) نَحْوُ قَامَ زَيْدٌ فَإِنَّ مَذْلُومَهُ أَيُّ مَضْمُونُهُ مِنْ قِيَامِ زَيْدٍ يَحْصُلُ بَعِيْرِهِ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ وَاقِعًا فِي الْخَارِجِ فَيَكُونُ هُوَ صِدْقًا، وَغَيْرُ وَاقِعٍ فَيَكُونُ هُوَ كَذِبًا (وَلَا مَخْرَجَ لَهُ) أَيُّ لِلْخَبَرِ مِنْ حَيْثُ مَضْمُونُهُ (عَنْهُمَا) أَيُّ عَنِ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ (لَأَنَّهُ إِمَّا مُطَابِقٌ لِلْخَارِجِ) فَالْصِّدْقُ (أَوْ لَا) فَالْكَذِبُ (وَقِيلَ بِالْوَاسِطَةِ) بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ (فَالْجَاحِظُ) قَالَ : الْخَبَرُ (إِمَّا مُطَابِقٌ) لِلْخَارِجِ (مَعَ الْإِعْتِقَادِ) أَيُّ اعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ الْمُطَابِقَةَ (وَنَفْيِهِ) أَيُّ فِي اعْتِقَادِهَا بِأَنَّهُ اعْتَقَدَ عَدَمَهَا، أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئًا (أَوْ لَا مُطَابِقٌ) لِلْخَارِجِ (مَعَ الْإِعْتِقَادِ) أَيُّ اعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ عَدَمَ الْمُطَابِقَةِ (وَنَفْيِهِ) أَيُّ نَفْيِ اعْتِقَادِ عَدَمِهَا بِأَنَّهُ اعْتَقَدَ هَا أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئًا (فَالثَّانِي) أَيُّ مَا انْتَفَى فِيهِ الْإِعْتِقَادُ الْمَذْكُورُ الصَّادِقُ بِصُورَتَيْنِ (فِيهِمَا) أَيُّ فِي الْمُطَابِقِ وَغَيْرِ الْمُطَابِقِ وَذَلِكَ أَرْبَعُ صُورٍ (وَاسِطَةٌ) بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، وَالْأَوَّلُ، وَهُوَ مَا مَعَهُ الْإِعْتِقَادُ الْمَذْكُورُ فِي الْمُطَابِقِ الصِّدْقِ، وَفِي غَيْرِ الْمُطَابِقِ الْكَذِبِ (وَعِيْرُهُ) أَيُّ غَيْرُ الْجَاحِظِ قَالَ (الصِّدْقُ: الْمُطَابِقَةُ) أَيُّ صِدْقُ الْخَبَرِ مُطَابِقَتُهُ (لِاعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ طَابِقٌ) اعْتِقَادُهُ (الْخَارِجِ أَوْ لَا وَكَذِبُهُ عَدَمُهَا) أَيُّ عَدَمَ مُطَابِقَتِهِ لِاعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ، طَابِقٌ اعْتِقَادُهُ الْخَارِجِ أَوْ لَا (فَالسَّادِجُ) يَفْتَحُ الدَّالَّ الْمُعْجَمَةَ وَهُوَ مَا لَيْسَ مَعَهُ اعْتِقَادُ (وَاسِطَةٌ) بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ طَابِقٌ الْخَارِجِ أَوْ لَا (وَالرَّاعِبُ) قَالَ (الصِّدْقُ فِي الْمُطَابِقَةِ الْخَارِجِيَّةِ مَعَ الْإِعْتِقَادِ) هَا كَمَا قَالَ فِي الْجَاحِظِ (فَإِنْ فُقِدَ) أَيُّ الْمُطَابِقَةُ الْخَارِجِيَّةُ وَاعْتِقَادُهَا أَيُّ مَجْمُوعُهُمَا بِأَنَّهُ فُقِدَ كُلُّ مِنْهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا (فَمِنْهُ كَذِبٌ) وَهُوَ مَا فُقِدَ فِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا سِوَاءَ صِدْقٍ فَقَدْ اعْتِقَادِ الْمُطَابِقَةَ بِاعْتِقَادِ عَدَمِهَا أَوْ بَعْدَ اعْتِقَادِ شَيْءٍ (و) مِنْهُ (مَوْصُوفٌ) بِهِمَا) أَيُّ بِالصِّدْقِ وَالْكَذِبِ (بِجِهَتَيْنِ) وَهُوَ مَا فُقِدَ فِيهِ وَاحِدٌ مِنَ الْمُطَابِقَةِ لِلْخَارِجِ، وَاعْتِقَادُهَا يُوصَفُ بِالصِّدْقِ مِنْ حَيْثُ مُطَابِقَتُهُ لِلْإِعْتِقَادِ أَوْ لِلْخَارِجِ وَبِالْكَذِبِ مِنْ حَيْثُ انْتَفَتْ فِيهِ الْمُطَابِقَةُ لِلْخَارِجِ أَوْ اعْتِقَادُهَا فَهُوَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ.

(وَمَذْلُومُ الْخَبَرِ) فِي الْإِثْبَاتِ (الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ) الَّتِي تَضَمَّنَهَا كَقِيَامِ زَيْدٍ فِي قَامَ زَيْدٌ مَثَلًا (لَا تُبَوِّهُمَا) فِي الْخَارِجِ (وَفَاقًا لِلْإِمَامِ) الرَّازِي فِي أَنَّهُ الْحُكْمُ بِهَا (وَحِلَافًا لِلْقَرَّائِي) فِي أَنَّهُ تُبَوِّهُمَا (وَالَّا) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْلُومُ الْخَبَرِ الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ بَلْ كَانَ تُبَوِّهُمَا (لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْخَبَرِ كَذِبًا) أَيُّ غَيْرُ ثَابِتِ النِّسْبَةِ فِي الْخَارِجِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ عَلَى أَنَّ مِنَ الْخَبَرِ كَذِبًا. وَأُجِيبَ بِأَنَّ كَذِبَ الْخَبَرِ بِأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ نِسْبَتُهُ فِي الْخَارِجِ لَيْسَ مَذْلُومُهُ حَتَّى يُنَاقِ مَا جُعِلَ مَذْلُومُهُ مِنْ ثُبُوتِ النِّسْبَةِ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْخَبَرَ الْكَذِبُ تَخَلَّفَ فِيهِ الْمَذْلُومُ عَنْ الدَّلِيلِ ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ وَضَعِيَّةً لَا عَقْلِيَّةً، وَتَقْسِيمُ الْخَبَرِ إِلَى الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ بِاعْتِبَارِ وُجُودِ مَذْلُومِهِ مَعَهُ وَتَخَلُّفِهِ عَنْهُ نَعَمُ الْأَوَّلُ الْمُوَافِقُ لِلْإِمَامِ الرَّازِي سَالِمٌ عَنْ هَذَا التَّخَلُّفِ وَتَقْسِيمُ الْخَبَرِ عَلَيْهِ إِلَى الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ بِاعْتِبَارِ مَا تَضَمَّنَهُ مِنَ النِّسْبَةِ كَمَا سَيَأْتِي، وَيُقَاسُ عَلَى الْخَبَرِ فِي الْإِثْبَاتِ الْخَبَرُ فِي النَّفْيِ فَيُقَالُ:

مَدْلُولُهُ الْحُكْمُ بِانْتِفَاءِ النَّسْبَةِ، وَقِيلَ: انْتِفَاؤُهَا، وَقَوْلُهُ: وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْخَبَرِ كَذِبًا أَوْضَحَ كَمَا قَالَ مِنْ عِبَارَةِ الْمُحْصُولِ لَمْ يَكُنْ الْكَذِبُ خَبَرًا وَمِنْ عِبَارَةِ التَّحْصِيلِ وَغَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ الْخَبَرُ كَذِبًا.

(وَمَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ) فِي الْخَبَرِ (النِّسْبَةُ الَّتِي تَضَمَّنَهَا لَيْسَ غَيْرُ كَقَائِمٍ فِي: زَيْدٌ بَنُ عَمْرٍو قَائِمٌ لَا بُتُوَّةَ زَيْدٍ) لِعَمْرٍو وَأَيْضًا فَقَائِمُ الْمُسْنَدِ إِلَى ضَمِيرِ زَيْدٍ مُشْتَمِلٌ عَلَى نِسْبَةٍ هِيَ قِيَامُ زَيْدٍ، وَهِيَ مَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ فِي الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ لَا بُتُوَّةَ زَيْدٍ لِعَمْرٍو فِيهِ أَيْضًا؛ إِذْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْإِخْبَارَ بِهَا (وَمِنْ ثَمَّ) أَيِّ مِنْ هُنَا وَهُوَ أَنَّ الْمَوْرِدَ النَّسْبَةُ أَيِّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (قَالَ) الْإِمَامُ (مَالِكٌ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: الشَّهَادَةُ بِتَوْكِيلِ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ فَلَانًا شَهَادَةٌ بِالْوَكَالَةِ) أَيِّ التَّوْكِيلِ (فَقَطُّ) أَيِّ دُونَ نَسَبِ الْمُوَكَّلِ، وَوَجْهُ بِنَائِهِ عَلَى مَا ذَكَرَ أَنَّ مُتَعَلَّقَ الشَّهَادَةِ خَبَرٌ كَمَا سَيَأْتِي (وَالْمَذْهَبُ) أَيِّ الرَّاجِحُ عِنْدَنَا أَنَّهَا شَهَادَةٌ (بِالنَّسَبِ) لِلْمُوَكَّلِ (ضِمْنًا وَالْوَكَالَةَ) أَيِّ التَّوْكِيلِ (أَصْلًا) لِتَضَمُّنِ ثُبُوتِ التَّوْكِيلِ الْمُقْصُودِ لِثُبُوتِ نَسَبِ الْمُوَكَّلِ لِعَيْبَتِهِ عَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ.

(مَسْأَلَةٌ: الْخَبَرُ) بِالنَّظَرِ إِلَى أُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنْهُ (إِمَّا مَقْطُوعٌ بِكَذِبِهِ كَالْمَعْلُومِ خِلَافُهُ ضَرُورَةٌ) مِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ النَّقِيبِضَانِ يَجْتَمِعَانِ أَوْ يَرْتَفِعَانِ (أَوْ اسْتِدْلَالًا) نَحْوُ قَوْلِ الْفَلَسَفِيِّ: الْعِلْمُ قَدِيمٌ (وَكُلُّ خَبَرٍ) عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوْهَمَ بَاطِلًا) أَيِّ أَوْقَعَهُ فِي الْوَهْمِ أَيِّ الدَّهْنِ (وَلَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ فَمَكْذُوبٌ) عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِصْمَتِهِ عَنْ قَوْلِ الْبَاطِلِ (أَوْ نَقَصَ مِنْهُ) مِنْ جِهَةِ رَاوِيهِ (مَا يُزِيلُ الْوَهْمَ) الْحَاصِلُ بِالنَّقْصِ مِنْهُ، مِنَ الْأَوَّلِ مَا رَوَى أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ نَفْسَهُ فَإِنَّهُ يُوهِمُ خُدُوثَهُ، أَيِّ يُوقِعُ فِي الْوَهْمِ أَيِّ الدَّهْنِ ذَلِكَ، وَقَدْ دَلَّ الْعَقْلُ الْقَاطِعُ عَلَى أَنَّهُ - تَعَالَى - مُنَزَّهٌ عَنِ الْخُدُوثِ. وَمِنْ الثَّانِي مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ {صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَتِهِ، وَإِنَّمَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ لَا يَبْقَى يُرِيدُ أَنَّ يَنْحَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ} قَوْلُهُ: فَوَهَلَ النَّاسُ بَفَتْحِ الْهَاءِ أَيِّ غَلَطُوا فِي فَهْمِ الْمُرَادِ حَيْثُ لَمْ يَسْمَعُوا لَفْظَةَ الْيَوْمِ، وَيُؤَافِقُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ {لَا يَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ} وَحَدِيثُ جَابِرٍ {مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ الْيَوْمَ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ} رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَهْرٍ وَقَوْلُهُ مَنفُوسَةٌ أَيِّ مَوْلُودَةٌ اخْتَرَزَ بِهِ عَنْ الْمَلَائِكَةِ.

(وَسَبَبُ الْوَضْعِ) لِلْغَيْرِ بِأَنَّ يَكْذِبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نِسْيَانٌ) مِنَ الرَّاويِّ لِمَا رَوَاهُ فَيَذْكُرُ غَيْرَهُ طَائِفًا أَنَّهُ الْمَرْوِيُّ (أَوْ افْتِرَاءً) عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَضْعِ الزَّنَادِقَةِ أَحَادِيثَ تُخَالِفُ الْمَعْقُولَ تَنْفِيرًا لِلْعُقُلَاءِ عَنْ شَرِيعَتِهِ الْمُطَهَّرَةِ (غَلَطٌ) مِنَ الرَّاويِّ بِأَنَّ يَسْبِقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِ مَا رَوَاهُ أَوْ يَضَعُ مَكَانَهُ مَا يَطُنُّ أَنَّهُ يُؤَدِّي مَعْنَاهُ (أَوْ غَيْرَهَا) كَمَا فِي وَضْعِ بَعْضِهِمْ أَحَادِيثَ فِي التَّرْغِيبِ فِي الطَّاعَةِ وَالتَّرْهِيْبِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ (وَمِنْ الْمَقْطُوعِ بِكَذِبِهِ عَلَى الصَّحِيحِ خَبَرٌ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ) أَيِّ قَوْلِهِ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ

إِلَى النَّاسِ (بَلَا مُعْجَزَةٍ أَوْ) بَلَا (تَصْدِيقِ الصَّادِقِ) لَهُ ؛ لِأَنَّ الرِّسَالَةَ عَنْ اللَّهِ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ، وَالْعَادَةُ تَقْضِي بِكَذِبِ مَنْ يَدَّعِي مَا يُخَالِفُهَا بَلَا دَلِيلٍ، وَقِيلَ: لَا يُقْطَعُ بِكَذِبِهِ لِتَجْوِيزِ الْعَقْلِ صِدْقَهُ أَمَّا مُدَّعِي النُّبُوَّةِ أَيْ الْإِيْحَاءِ إِلَيْهِ فَقَطُّ فَلَا يُقْطَعُ بِكَذِبِهِ كَمَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ (وَمَا نُقِبَ) أَيْ فُتِّشَ (عَنْهُ) مِنْ الْحَدِيثِ (وَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَ أَهْلِهِ) مِنَ الرُّوَاةِ مِنَ الْمَقْطُوعِ بِكَذِبِهِ لِقَضَاءِ الْعَادَةِ بِكَذِبِ نَاقِلِهِ، وَقِيلَ: لَا يُقْطَعُ بِكَذِبِهِ لِتَجْوِيزِ الْعَقْلِ صِدْقَ نَاقِلِهِ، وَهَذَا مَقْرُوضٌ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْأَخْبَارِ أَمَّا قَبْلَ اسْتِقْرَارِهَا كَمَا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَ أَحَدُهُمْ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ (وَبَعْضُ الْمُنْسُوبِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنَ الْمَقْطُوعِ بِكَذِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ رُويَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَيُكْذَبُ عَلَيَّ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ وَفُوعِهِ، وَإِلَّا فِيهِ كَذِبٌ عَلَيْهِ وَهُوَ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ (وَالْمَنْقُولُ أَحَادٌ فِيمَا تَتَوَقَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ) تَوَاتُرًا كَسُقُوطِ الْخُطْبِ عَنْ الْمِنْبَرِ وَقَتِ الْخُطْبَةِ مِنَ الْمَقْطُوعِ بِكَذِبِهِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْعَادَةِ (خِلَافًا لِلرَّافِضَةِ) أَيْ فِي قَوْلِهِمْ لَا يُقْطَعُ بِكَذِبِهِ لِتَجْوِيزِ الْعَقْلِ صِدْقَهُ وَقَدْ قَالُوا بِصِدْقِ مَا رَوَاهُ مِنْهُ فِي إِمَامَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُ " أَنْتَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي " مُشَبِّهِينَ لَهُ بِمَا يَتَوَاتَرُ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ كَحَنِينِ الْجَنْعِ وَتَسْلِيمِ الْحَجَرِ وَتَسْبِيحِ الْحَصَى قُلْنَا هَذِهِ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً وَاسْتَعْنَى عَنْ تَوَاتُرِهَا إِلَى الْآنَ بِتَوَاتُرِ الْقُرْآنِ بِخِلَافِ مَا يُذَكَّرُ فِي إِمَامَةِ عَلِيٍّ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ وَلَوْ كَانَ مَا حَفِيَ عَلَى أَهْلِ بَيْعَةِ السَّقِيفَةِ أَيْ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ بَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ مِنَ الْخَزَرَجِ، وَهِيَ صُقَّةٌ مُظْلَلَةٌ بِمَنْزِلَةِ الدَّارِ لَهُمْ، ثُمَّ بَايَعَهُ عَلِيٌّ وَغَيْرُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(وَأَمَّا) مَقْطُوعٌ (بِصِدْقِهِ كَخَبَرِ الصَّادِقِ) أَيْ اللَّهُ - تَعَالَى - لِنَتَرُكِهِ عَنِ الْكَذِبِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِصْمَتِهِ عَنِ الْكَذِبِ (وَبَعْضُ الْمُنْسُوبِ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْلَمُ عَيْنَهُ (وَالْمُتَوَاتِرُ مَعْنَى أَوْ لَفْظًا وَهُوَ خَبَرٌ جَمْعٌ يَمْتَنِعُ) عَادَةً (تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مُحْسُوسٍ) لَا مَعْقُولٍ لِحُجُوزِ الْغَلَطِ فِيهِ كَخَبَرِ الْفَلَاسِفَةِ بِقَدَمِ الْعَالَمِ فَإِنْ اتَّفَقَ الْجَمْعُ الْمَذْكُورُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى فَهُوَ اللَّفْظِيُّ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِيهِمَا مَعَ وُجُودِ مَعْنَى كُلِّيٍّ فَهُوَ الْمَعْنَوِيُّ كَمَا إِذَا أَخْبَرَ وَاحِدٌ عَنْ حَاتِمٍ أَنَّهُ أُعْطِيَ دِينَارًا وَآخَرُ أَنَّهُ أُعْطِيَ فَرَسًا وَآخَرُ أَنَّهُ أُعْطِيَ بَعِيرًا وَهَكَذَا فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى مَعْنَى كُلِّيٍّ وَهُوَ الْإِعْطَاءُ (وَحُصُولُ الْعِلْمِ) مِنْ خَبَرٍ بِمَضْمُونِهِ (آيَةُ) أَيْ عَلَامَةٌ (اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ) أَيْ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ أَيْ الْأُمُورِ الْمُحَقَّقَةِ لَهُ وَهِيَ كَمَا يُؤْخَذُ بِمَا تَقَدَّمَ كَوْنُهُ خَبَرٌ جَمْعٌ، وَكَوْنُهُمْ بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَكَوْنُهُ عَنْ مُحْسُوسٍ (وَلَا تَكْفِي الْأَرْبَعَةُ) فِي عَدَدِ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ (وَفَاقًا لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي (وَالشَّافِعِيَّةُ) لِاحْتِيَاجِهِمْ إِلَى التَّرَكُّبِ فِيمَا لَوْ شَهِدُوا بِالزَّنَا فَلَا يُفِيدُ قَوْلُهُمْ: الْعِلْمُ (وَمَا زَادَ عَلَيْهَا) أَيْ الْأَرْبَعَةُ (صَالِحٌ) لِأَنَّهُ يَكْفِي فِي عَدَدِ الْجَمْعِ فِي الْمُتَوَاتِرِ (مِنْ غَيْرِ ضَبْطٍ) بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ (وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي فِي الْخُمْسَةِ) هَلْ تَكْفِي (وَقَالَ الْإِصْطَخَرِيُّ أَقْلُهُ) أَيْ أَقْلُ عَدَدِ الْجَمْعِ الَّذِي يُفِيدُ خَبَرَهُ الْعِلْمُ (عَشْرَةٌ) ؛ لِأَنَّ مَا دُونَهَا أَحَادٌ (وَقِيلَ) أَقْلُهُ (اثْنَا عَشَرَ) كَعَدَدِ النُّقْبَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا } بُعِثُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ

للكنعانيين بالشام طليعة ليني إسرائيل المأمورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم الذي لا يرهب فكونهم على هذا العدد ليس إلا ؛ لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (و) قيل: أقله (عشرون) ؛ لأن الله - تعالى - قال { إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين } فيتوقف بعث عشرين لمائتين على إخبارهم بصبرهم فكونهم على هذا العدد ليس إلا ؛ لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (و) قيل أقله (أربعون) ؛ لأن الله تعالى قال { يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين } وكانوا كما قال أهل التفسير أربعين رجلاً كملهم عمر رضي الله عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فإخبار الله عنهم بأنهم كافوا نبيه يستدعي إخبارهم عن أنفسهم بذلك له ليطمئن قلبه، فكونهم على هذا العدد ليس إلا ؛ لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (و) وقيل: أقله (سبعون) ؛ لأن الله تعالى قال { واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا } أي للاغتنار إلى الله - تعالى - من عبادة العجل ولسماعهم كلامه من أمرٍ ونهي ليخبروا قومهم بما يسمعون فكونهم على هذا العدد ليس إلا ؛ لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (و) قيل أقله (ثلاثمائة وبضعة عشر) عدد أهل عزوة بدر والبضع بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث إلى التسع، وعبارة إمام الحرمين وغيره: وثلاثة عشر، وزاد أهل السير على القولين وأربعة عشر وخمسة عشر وستة عشر وثمانية عشر وتسعة عشر وبعضهم قال إن ثمانية من الثلاثة عشر لم يحضروها وإنما ضرب لهم سهمهم وأجرهم فكانوا كمن حضرها وهي البطشة الكبرى التي أعز الله بها الإسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعمر فيما رواه الشَّيْخَانِ { وما يدريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم } وهذا لإقتضائه زيادة احترامهم يستدعي التنقيب عنهم ليُعرفوا، وإنما يعرفون بأخبارهم فكونهم على هذا العدد المذكور ليس إلا ؛ لأنه أقل عدد يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك، وأجيب بمنع الليس في الجميع

(والأصح) أنه (لا يشترط فيه) أي في المتواتر (إسلام) في رواية (ولا عدم اختواء بلد) عليهم فيجوز أن يكونوا كفاراً، وأن تحويهم بلد كان يخبر أهل قسطنطينية بقتل ملكهم ؛ لأن الكثرة مانعة من التواطؤ على الكذب، وقيل: لا يجوز ذلك لجوار تواطؤ الكفار وأهل بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم

(و) الأصح (أن العلم فيه) أي في المتواتر (ضروري) أي يحصل عند سماعه من غير احتياج إلى نظر لحصوله لمن لا يتأتى منه النظر كالبله والصبيان (وقال الكعبي) من المعتزلة (والإمامان) أي إمام الحرمين والإمام الرازي (نظري وفسره إمام الحرمين) أي فسره كونه نظرياً كما أفصح به الغزالي التابع له أخذاً من كلام الكعبي (بتوقفه على مقدمات حاصلة) عن السامع، وهي المحققة لكون الخبر متواتراً من كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تطاؤهم على الكذب، وكونه عن محسوس (لا الاحتياج إلى النظر عقبيه) أي عقيب سماع المتواتر فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري ؛ لأن توقفه على تلك المقدمات

لَا يُنَافِي كَوْنُهُ ضَرُورِيًّا وَبِالضَّرُورِيِّ عَبَّرَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ خِلَافَ مَا عَبَّرَ بِهِ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ سَهْوًا أَوْ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ وَاحِدٌ وَقَوْلُهُ عَقِيبُهُ بِالْيَاءِ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ جَرَتْ عَلَى الْأَلْسِنَةِ وَالْكَثِيرُ تَرَكَ الْيَاءَ كَمَا تَقَدَّمَ (وَتَوَقَّفَ الْأَمِدِيُّ) عَنِ الْقَوْلِ بِوَاحِدٍ مِنَ الضَّرُورِيِّ وَالنَّظَرِيِّ أَوْ لِنَعَارِضِ دَلِيلَيْهِمَا السَّابِقَيْنِ مِنْ حُصُولِهِ لِمَنْ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ النَّظَرُ وَتَوَقَّفُهُ عَلَى تِلْكَ الْمُقَدِّمَاتِ الْمُحَقَّقَةِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى عَدَمِ التَّنَافِي بَيْنَهُمَا (ثُمَّ إِنْ أَحْبَبُوا) أَيُّ أَهْلِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ (عَنْ عِيَانٍ) بِأَنْ كَانُوا طَبَقَةً فَقَطْ (فَذَاكَ) وَاضِحٌ (وَالْأَيُّ) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يُخْبِرُوا عَنْ عِيَانٍ بِأَنْ كَانُوا طَبَقَاتٍ فَلَمْ يُخْبِرْ عَنْ عِيَانٍ إِلَّا الطَّبَقَةُ الْأُولَى مِنْهُمْ (فَيُشْتَرَطُ ذَلِكَ) أَيُّ كَوْنُهُمْ جَمْعًا يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ (فِي كُلِّ الطَّبَقَاتِ) أَيُّ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ لِيُفِيدَ خَبَرُهُمُ الْعِلْمَ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ فِي غَيْرِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى فَلَا يُفِيدُ خَبَرُهُمُ الْعِلْمَ. وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى قَدْ يَكُونُ أَحَادًا فِيمَا بَعْدَهَا وَهَذَا مَحْمَلُ الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ

(وَالصَّحِيحُ) مِنْ أَقْوَالٍ (ثَالِثُهَا إِنْ عَلِمَهُ) أَيُّ الْمُتَوَاتِرِ أَيُّ الْحَاصِلِ مِنْهُ (لِكَثْرَةِ الْعَدَدِ) فِي رِوَايَةٍ (مُتَّفِقٍ لِّلْسَامِعِينَ) فَيَحْصُلُ لِكُلِّ مِنْهُمْ (وَلِلْقَرَّائِنِ) الرَّائِدَةِ عَلَى أَقَلِّ الْعَدَدِ الصَّالِحِ لَهُ بِأَنْ تَكُونَ لَازِمَةً لَهُ مِنْ أَحْوَالِهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ أَوْ بِالْمُخْبِرِ عَنْهُ أَوْ بِالْمُخْبِرِ بِهِ (قَدْ يَخْتَلِفُ فَيَحْصُلُ لِرَبِّدٍ دُونَ عَمْرٍو) مَثَلًا مِنْ السَّامِعِينَ ؛ لِأَنَّ الْقَرَّائِنَ قَدْ تَقُومُ عِنْدَ شَخْصٍ دُونَ آخَرَ، أَمَّا الْخَبَرُ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ بِالْقَرَّائِنِ الْمُنفَصِلَةِ عَنْهُ فَلَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ يَجِبُ حُصُولُ الْعِلْمِ مِنْهُ لِكُلِّ مِنَ السَّامِعِينَ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ الْقَرَّائِنَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ لَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَالثَّانِي لَا يَجِبُ ذَلِكَ بَلْ قَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ مُطْلَقًا لِكُلِّ مِنْهُمْ وَلِبَعْضِهِمْ فَقَطْ لِحَوَازِ أَنْ لَا يَحْصُلَ الْعِلْمُ لِبَعْضٍ بِكَثْرَةِ الْعِلْمِ كَالْقَرَّائِنِ (و) الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالٍ (أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَفْقٍ لَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ) فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُطْلَقًا (وَتَالِثُهَا يَدُلُّ إِنْ تَلَقَّوْهُ) أَيُّ الْمُجْمَعُونَ (بِالْقَبُولِ) بِأَنْ صَرَّحُوا بِالِاسْتِنَادِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَتَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ بِأَنْ لَمْ يَتَعَرَّضُوا بِالِاسْتِنَادِ إِلَيْهِ فَلَا يَدُلُّ لِحَوَازِ اسْتِنَادِهِمْ إِلَى غَيْرِهِ بِمَا اسْتَنْبَطُوهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَتَالِثُهَا يَدُلُّ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ اسْتِنَادُهُمْ إِلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يُصَرَّحُوا بِذَلِكَ لِعَدَمِ ظُهُورِ مُسْتَنَدٍ غَيْرِهِ، وَوَجْهٌ دَلَالَةِ اسْتِنَادِهِمْ إِلَيْهِ عَلَى صِدْقِهِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ صِدْقًا بِأَنْ كَانَ كَذِبًا لَكَانَ اسْتِنَادُهُمْ إِلَيْهِ خَطَأً، وَهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْهُ، قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ الْخَطَأَ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا صِدْقَهُ، وَهُمْ إِنَّمَا أَمَرُوا بِاسْتِنَادِ إِلَى مَا ظَنُّوا صِدْقَهُ فَاسْتِنَادُهُمْ إِلَيْهِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى ظَنِّهِمْ صِدْقَهُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ظَنِّهِمْ صِدْقُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَقِيلَ: إِنَّ ظَنَّهُمْ مَعْصُومٌ عَنِ الْخَطَأِ.

(وَكَذَلِكَ بَقَاءُ خَبَرٍ تَتَوَقَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى إِبْطَالِهِ) بِأَنْ لَمْ يُبْطَلْهُ ذَوُو الدَّوَاعِي مَعَ سَمَاعِهِمْ لَهُ أَحَادًا لَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ (خِلَافًا لِلزَّيْدِيَّةِ) فِي قَوْلِهِمْ: يَدُلُّ عَلَيْهِ قَالُوا: لِلِاتِّفَاقِ عَلَى قَبُولِهِ حِينَئِذٍ، قُلْنَا: الْإِتِّفَاقُ عَلَى قَبُولِهِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى ظَنِّهِمْ صِدْقَهُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ صِدْقُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِثَالُهُ {قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي} رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فَإِنَّ دَوَاعِي بَنِي أُمَيَّةٍ وَقَدْ سَمِعُوهُ مُتَوَقَّرَةً عَلَى إِبْطَالِهِ لِدَلَالَتِهِ عَلَى خِلَافَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا قِيلَ كَخِلَافَةِ هَارُونَ عَنْ مُوسَى

بِقَوْلِهِ {أُخْلِفَنِي فِي قَوْمِي} وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ، وَلَمْ يُبْطَلُوهُ. (وَأَفْتَرَأُ الْعُلَمَاءُ) فِي الْخَبَرِ (بَيْنَ مُؤَوَّلٍ) لَهُ (وَمُحْتَجٍّ) بِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ (خِلَافًا لِقَوْمٍ) فِي قَوْلِهِمْ: يَدُلُّ عَلَيْهِ قَالُوا: لِلِاتِّفَاقِ عَلَى قَبُولِهِ حِينَئِذٍ قُلْنَا: الْإِتِّفَاقُ عَلَى قَبُولِهِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى ظَنِّهِمْ صِدْقَهُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ صِدْقُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

(و) الصَّحِيحُ (أَنَّ الْمُخْبِرَ بِحَضْرَةِ قَوْمٍ لَمْ يُكَذِّبُوهُ، وَلَا حَامِلَ عَلَى سُكُوتِهِمْ) عَنْ تَكْذِيبِهِ مِنْ خَوْفٍ أَوْ طَمَعٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ (صَادِقٌ) فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ ؛ لِأَنَّ سُكُوتَهُمْ تَصَدِيقٌ لَهُ عَادَةً فَقَدْ اتَّفَقُوا، وَهُمْ عَدُوُّ التَّوَاتُرِ عَلَى خَبَرٍ عَنْ مُحْسُوسٍ إِذْ فَرَضُ الْمَسْأَلَةِ كَذَلِكَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَمِدِيُّ فَيَكُونُ صِدْقًا قَطْعًا، وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ سُكُوتِهِمْ تَصَدِيقُهُ، لِجَوَازِ أَنْ يَسْكُتُوا عَنْ تَكْذِيبِهِ لَا لِشَيْءٍ (وَكَذَا الْمُخْبِرُ بِمَسْمَعٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيْ بِمَكَانٍ يَسْمَعُهُ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَا حَامِلَ عَلَى التَّقْرِيرِ) لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (و) عَلَى (الْكُذْبِ) لِلْمُخْبِرِ صَادِقٌ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ دِينِيًّا كَانَ أَوْ دُنْيَوِيًّا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقَرُّ أَحَدًا عَلَى كُذْبٍ (خِلَافًا لِلْمُتَأَخِّرِينَ) مِنْهُمْ الْأَمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ فِي قَوْلِهِمْ: لَا يَدُلُّ سُكُوتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صِدْقِ الْمُخْبِرِ: أَمَّا فِي الدِّينِيِّ فَلِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيِّنَةً أَوْ آخَرَ بَيِّنَاتِهِ بِخِلَافِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْمُخْبِرُ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَوِيِّ فَلِجَوَازِ أَنْ لَا يَكُونَ النَّبِيُّ يَعْلَمُ حَالَهُ كَمَا فِي لِقَاحِ النَّحْلِ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقِحُونَ النَّحْلَ فَقَالَ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ قَالَ فَخَرَجَ شَيْصًا فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ مَا لِنَحْلِكُمْ ؟ قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ} (وَقِيلَ: يَدُلُّ) عَلَى صِدْقِهِ (إِنْ كَانَ) مُخْبِرًا (عَنْ) أَمْرِ (دُنْيَوِيٍّ) بِخِلَافِ الدِّينِيِّ فَلَا يَدُلُّ، وَفِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ عَكْسُ هَذَا التَّفْصِيلِ بَدَلُهُ، وَتَوَجُّيْهُهُمَا يُؤْخَذُ بِمَا تَقَدَّمَ. وَأُجِيبَ فِي الدِّينِيِّ بِأَنَّ سَبْقَ الْبَيَانِ أَوْ تَأْخِيرَهُ لَا يُبَيِّحُ السُّكُوتَ عِنْدَ وَقُوعِ الْمُنْكَرِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِفْهَامٍ تَغْيِيرِ الْحُكْمِ فِي الْأَوَّلِ وَتَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ فِي الثَّانِي، وَفِي الدُّنْيَوِيِّ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذِبًا، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُهُ اللَّهُ بِهِ عِصْمَةً لَهُ عَنْ أَنْ يُقَرَّ أَحَدًا عَلَى كُذْبٍ كَمَا أَعْلَمَهُ بِكَذِبِ الْمُنَافِقِينَ فِي قَوْلِهِمْ لَهُ: نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ حَيْثُ تَضَمَّنُهُ أَنَّ قُلُوبَهُمْ وَافَقَتْ أَلْسِنَتَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ دِينِيًّا أَمَّا إِذَا وَجَدَ حَامِلًا عَلَى الْكُذْبِ وَالتَّقْرِيرِ كَمَا إِذَا كَانَ الْمُخْبِرُ مِمَّنْ يُعَانِدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَنْفَعُ فِيهِ الْإِنْكَارُ فَلَا يَدُلُّ السُّكُوتُ عَلَى الصِّدْقِ قَوْلًا وَاحِدًا (وَأَمَّا مَظْنُونُ الصِّدْقِ فَخَبَرُ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مَا لَمْ يَنْتَهَ إِلَى التَّوَاتُرِ) وَاحِدًا كَانَ رَاوِيَهُ أَوْ أَكْثَرَ أَفَادَ الْعِلْمَ بِالْقَرَائِنِ الْمُتَفَصِّلَةِ أَوْ لَا (وَمِنْهُ) حِينَئِذٍ (الْمُسْتَفِيزُ، وَهُوَ الشَّائِعُ عَنْ أَصْلِ) فَخَرَجَ الشَّائِعُ لَا عَنْ أَصْلِ (وَقَدْ يُسَمَّى) أَيْ الْمُسْتَفِيزُ (مَشْهُورًا وَأَقْلُهُ) مِنْ حَيْثُ عَدَدُ رَاوِيهِ أَيْ أَقْلُ عَدَدٍ رَوَى الْمُسْتَفِيزُ (اِثْنَانِ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ) الْأَوَّلُ مَاخُذٌ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخِ فِي التَّنْبِيهِ وَأَقْلُ مَا يَنْبُتُ بِهِ الْإِسْتِفَاضَةُ اِثْنَانِ، وَعِبَارَةُ ابْنِ الْحَاجِبِ الْمُسْتَفِيزُ مَا زَادَ نَقْلَتُهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ

(مَسْأَلَةٌ: حَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ) كَمَا فِي إِخْبَارِ الرَّجُلِ بِمَوْتِ وَلَدِهِ الْمُشْرِفِ عَلَى الْمَوْتِ مَعَ قَرِينَةٍ الْبُكَاءِ، وَإِحْضَارِ الْكَفَنِ وَالنَّعْشِ (وَقَالَ الْأَكْثَرُ لَا) يُفِيدُ (مُطْلَقًا) وَمَا ذُكِرَ مِنَ الْقَرِينَةِ يُوجَدُ مَعَ الْإِغْمَاءِ (و) قَالَ الْإِمَامُ (أَحْمَدُ يُفِيدُ مُطْلَقًا) بِشَرْطِ الْعَدَالَةِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِمَا يُفِيدُ الْعِلْمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { ، وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ } { إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ } هَيَّ عَنْ اتِّبَاعِ غَيْرِ الْعِلْمِ وَذَمَّ عَلَى اتِّبَاعِ الظَّنِّ . وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ فِيمَا الْمَطْلُوبُ فِيهِ الْعِلْمُ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ كَوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَنْزِيهِهِ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنَ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ فِي الْفُرُوعِ (و) قَالَ (الْأُسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايْنِي (وَابْنُ فُورَكٍ: يُفِيدُ الْمُسْتَفِيزُ) الَّذِي هُوَ مِنْهُ عِنْدَهُمَا (عِلْمًا نَظَرِيًّا) جَعَلَاهُ وَاسِطَةً بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ الْمُفِيدِ لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ وَالْأَحَادِ الْمُفِيدِ لِلظَّنِّ، وَقَدْ مَثَّلَهُ الْأُسْتَاذُ بِمَا يَتَّفِقُ عَلَيْهِ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُقَيَّدِ الْوَاحِدَ بِالْعَدْلِ كَمَا قَيَّدَهُ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ عَلَى الْأَوَّلِ حَيْثُ يُفِيدُ الْعِلْمَ ؛ لِأَنَّ التَّعْوِيلَ فِيهِ عَلَى الْقَرِينَةِ، وَلَا عَلَى الثَّانِي كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَإِنْ أُحْتِيجَ إِلَيْهِ عَلَى الثَّالِثِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَا عَلَى الرَّابِعِ فِيمَا يَظْهَرُ كَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ حَيْثُ يُقَالُ يُفِيدُ الظَّنَّ.

(مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ) أَيُّ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ (فِي الْفَتَاوَى وَالشَّهَادَةِ) أَيُّ يَجِبُ الْعَمَلُ بِمَا يُفْتِي بِهِ الْمُفْتِي، وَمَا يَشْهَدُ بِهِ الشَّاهِدُ بِشَرْطِهِ (إِجْمَاعًا، وَكَذَا سَائِرَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ) أَيُّ بَاقِيهَا يَجِبُ الْعَمَلُ فِيهَا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كَالْإِخْبَارِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ بَتَنَجُّسِ الْمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (قِيلَ: سَمْعًا) لَا عَقْلًا ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْبَغُ الْآحَادَ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالنَّوَاحِي لِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، فَلَوْلَا أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِخَبَرِهِمْ لَمْ يَكُنْ لِبَعْضِهِمْ فَائِدَةٌ (وَقِيلَ: عَقْلًا)، وَإِنْ دَلَّ السَّمْعُ أَيْضًا أَيُّ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبِ الْعَمَلُ بِهِ لَتَعَطَّلَتْ وَقَائِعُ الْأَحْكَامِ الْمَرْوِيَّةِ بِالْآحَادِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَمْ يُرْجَحْ الْأَوَّلُ كَمَا رَجَحَهُ غَيْرُهُ عَلَى مَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ ؛ لِأَنَّ الثَّانِي مَنْقُولٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْفَقَّالِ وَابْنِ سُرَيْجٍ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ كَبَعْضِ الْمُعْتَرِلَةِ

(وَقَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ لَا يَجِبُ) الْعَمَلُ بِهِ (مُطْلَقًا) أَيُّ عَنِ التَّفْصِيلِ الْآتِي ؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ حُجَّتِيهِ إِنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ، وَقَدْ هَيَّ عَنْ اتِّبَاعِهِ وَذَمَّ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ } { إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ } ، قُلْنَا: تَقَدَّمَ جَوَابُ ذَلِكَ قَرِيبًا (و) قَالَ (الْكَرْخِيُّ): لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ (فِي الْحُدُودِ) ؛ لِأَنَّهَا تُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ لِحَدِيثِ مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ { ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبْهَاتِ } ، وَاحْتِمَالُ الْكَذِبِ فِي الْآحَادِ شُبْهَةٌ.، قُلْنَا: لَا تُسَلِّمُ أَنَّهُ شُبْهَةٌ عَلَى أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الشَّهَادَةِ أَيْضًا (و) قَالَ قَوْمٌ: لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ (فِي) ابْتِدَاءِ النَّصَبِ (بِخِلَافِ تَوَانِيهَا حَكَاهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ فَقَبِلُوا خَبَرَ الْوَاحِدِ فِي النَّصَبِ الرَّائِدِ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ؛ لِأَنَّهُ فَرَعٌ، وَلَمْ يَقْبَلُوهُ فِي ابْتِدَاءِ نَصَابِ الْفِصْلَانِ وَالْعَجَاجِيلِ ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ يَعْنِي فِيمَا إِذَا مَاتَتْ الْأُمَمَاتُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ وَتَمَّ حَوْلُهَا عَلَى الْأَوْلَادِ فَلَا زَكَاةَ

عِنْدَهُمْ فِي الْأَوْلَادِ مَعَ شُؤْلِ الْحَدِيثِ لَهَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَخِيرُ قَالَ: لِعَدَمِ اسْتِمَالِهَا عَلَى السِّبِّ الْوَاجِبِ، وَقَالَ أَوْلَا يَجِبُ تَحْصِيلُهُ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَثَانِيًا يُؤْخَذُ مِنْهَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ

(و) قَالَ (قَوْمٌ) لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ (فِيمَا عَمِلَ الْأَكْثَرُ) فِيهِ (بِخِلَافِهِ) ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُمْ بِخِلَافِهِ حُجَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهِ كَعَمَلِ الْكُلِّ، قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ حُجَّةٌ (و) قَالَتْ (الْمَالِكِيَّةُ) لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ (فِيمَا عَمِلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ) فِيهِ بِخِلَافِهِ ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُمْ كَقَوْلِهِمْ حُجَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهِ، قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ حُجَّتَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ نَفَتْ الْمَالِكِيَّةُ خِيَارَ الْمَجْلِسِ الثَّابِتَ بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ { إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا } لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِخِلَافِهِ (و) قَالَتْ (الْحَنَفِيَّةُ) لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ (فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبُلُوَى) بِأَنْ يَخْتِاجَ النَّاسُ إِلَيْهِ كَحَدِيثِ { مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ } صَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ مَا تَعُمُّ بِهِ الْبُلُوَى يَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْهُ فَتَقْضِي الْعَادَةُ بِثِقَلِهِ تَوَاتُرًا لِتَوْفُرِ الدَّوَاعِي عَلَى ثِقَلِهِ فَلَا يُعْمَلُ بِالْأَحَادِ فِيهِ قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ قَضَاءَ الْعَادَةِ بِذَلِكَ أَوْ (خَالَفَهُ رَاوِيهِ) فَلَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خَالَفَهُ لِذِلِّيلٍ، قُلْنَا فِي ظَنِّهِ وَلَيْسَ لِعَايِرِهِ اتِّبَاعُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدًا كَمَا سَيَأْتِي، مِثَالُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ { إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ } وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ { أَمَرَ بِالْغَسْلِ مِنْ وُلُوغِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ } قَالَ: وَالصَّحِيحُ عَنْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ خَالَفَهُ رَاوِيهِ مَا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ أَنَّ الْخِلَافَ فِيمَا إِذَا تَقَدَّمَتِ الرَّوَايَةُ فَإِنْ تَأَخَّرَتْ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْحَالُ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ اتِّفَاقًا (أَوْ عَارِضَ الْقِيَاسِ) يَعْنِي، وَلَمْ يَكُنْ رَاوِيهِ فَقِيهًا أَحَدًا مِنْ قَوْلِهِ بَعْدُ: وَيُقْبَلُ مَنْ لَيْسَ فَقِيهًا خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ فِيمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ ؛ لِأَنَّ مُحَالَفَتَهُ تُرَجِّحُ اخْتِمَالَ الْكَذِبِ، قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ (وَتَالِثُهَا) أَيُّ الْأَقْوَالِ (فِي مُعَارِضِ الْقِيَاسِ) أَنَّهُ (إِنْ عُرِفَتِ الْعِلَّةُ) فِي الْأَصْلِ (بِنَصِّ رَاجِحٍ) فِي الدَّلَالَةِ (عَلَى الْخَبَرِ) الْمُعَارِضِ لِلْقِيَاسِ (وَوُجِدَتْ قِطْعًا فِي الْفَرْعِ لَمْ يُقْبَلْ) أَيُّ الْخَبَرِ الْمُعَارِضِ لِرُجْحَانِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ (أَوْ ظَنًّا فَالْوَقْفُ) عَنْ الْقَوْلِ بِقَبُولِ الْخَبَرِ أَوْ عَدَمِ قَبُولِهِ لِتَسَاوِي الْخَبَرِ، وَالْقِيَاسِ حِينَئِذٍ (وَالْأَيُّ)، وَإِنْ لَمْ تُعْرَفِ الْعِلَّةُ بِنَصِّ رَاجِحٍ بِأَنْ عُرِفَتْ بِاسْتِنْبَاطٍ أَوْ نَصِّ مُسَاوٍ أَوْ مُرْجُوحٍ (قَبْلَ) أَيُّ الْخَبَرِ مِثَالُ الْخَبَرِ الْمُعَارِضِ لِلْقِيَاسِ حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَحَارِيِّ { لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ، وَلَا الْغَنَمَ فَمَنْ اتَّبَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ يَخْبِرُ النَّظْرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلُبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ } فَردُّ التَّمْرِ بَدَلُ اللَّبَنِ، مُحَالَفٌ لِلْقِيَاسِ فِيمَا يُضْمَنُ بِهِ التَّالِفُ مِنْ مِثْلِهِ أَوْ قِيمَتِهِ وَتُصَرُّوا بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ مِنْ صَرَّى، وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ مِنْ صَرَّ

(و) قَالَ أَبُو عَلِيٍّ (الْجُبَّائِيُّ: لَا بُدَّ) فِي قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ (مِنْ اثْنَيْنِ) يَرْوِيَانِهِ (أَوْ اعْتِصَادٍ) لَهُ فِيمَا إِذَا كَانَ رَاوِيهِ وَاحِدًا كَانَ يَعْمَلُ بِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَوْ يَنْتَشِرُ فِيهِمْ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقْبَلْ خَبَرَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ، وَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَوَافَقَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَأَنْفَذَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقْبَلْ خَبَرَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ، وَقَالَ: أَقِمْ

عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَوَافَقَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَيَّ فَقِيلَ ذَلِكَ عُمَرُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَيَقُومُ مَقَامَ التَّعَدُّدِ الْإِعْصَادُ،
فُلْنَا: طَلَبُ التَّعَدُّدِ لَيْسَ لِعَدَمِ قَبُولِ الْوَاحِدِ بَلْ لِلتَّشَبُّهِ كَمَا قَالَ عُمَرُ فِي خَبَرِ الْإِسْتِئْذَانِ: إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا
فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَتَّبَعَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (و) قَالَ (عَبْدُ الْجَبَّارِ لَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ فِي الزَّيْنِ) فَلَا يُقْبَلُ خَبَرُ مَا دُوْنَهَا فِيهِ
كَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَحِكْمِي هَذَا فِي الْمَحْصُولِ عَنْ حِكَايَةِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ الْجُبَّائِيِّ وَمَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي
شَرْحِ الْمِنْهَاجِ فَسَقَطَ مِنْهُ هُنَا لَفْظُهُ عَنْهُ، وَهُوَ إِمَّا تَقْيِيدٌ لِإِطْلَاقِ نَقْلِ الْاِثْنَيْنِ عَنْهُ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ ابْنُ
الْحَاجِبِ أَوْ حِكَايَةُ قَوْلِ آخَرٍ عَنْهُ فِي خَبَرِ الزَّيْنِ.

(مَسْأَلَةٌ: الْمُخْتَارُ وَفَاقًا لِلِسَمْعَانِيِّ وَخِلَافًا لِلْمُتَأَخِّرِينَ) كَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَالْأَمْدِيِّ وَغَيْرِهِمَا (أَنَّ تَكْذِيبَ
الْأَصْلِ الْفَرْعَ) فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ كَانَ قَالَ مَا رَوَيْتَ لَهُ هَذَا (لَا يُسْقِطُ الْمَرْوِيَّ) عَنْ الْقَبُولِ لِاحْتِمَالِ نِسْيَانِ
الْأَصْلِ لَهُ بَعْدَ رِوَايَتِهِ لِلْفَرْعِ فَلَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا يَتَكَذَّبُ بِهِ لِأَخَرٍ مُجْرُوحًا (وَمِنْ ثَمَّ) أَيَّ مِنْ هُنَا، وَهُوَ
أَنَّ تَكْذِيبَ الْأَصْلِ الْفَرْعَ لَا يُسْقِطُ الْمَرْوِيَّ أَيَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نَقُولُ (لَوْ اجْتَمَعَا فِي شَهَادَةٍ لَمْ تُرَدَّ) وَوَجْهُهُ
الْإِسْقَاطُ الَّذِي نَفَى الْأَمْدِيُّ الْخِلَافَ فِيهِ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ، وَلَا بُدَّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْفَرْعُ فَلَا
يَتَبَيَّنُ مَرْوِيَّتُهُ، وَلَا يُنَافِي هَذَا قَبُولُ شَهَادَتَيْهِمَا فِي قَضِيَّةٍ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَظُنُّ أَنَّ صَادِقٌ وَالْكَذِبُ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَقُولُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرٍ إِنَّمَا يُسْقِطُ الْعَدَالَهَ إِذَا كَانَ عَمْدًا،
وَلَوْ اسْتَوْضَحَ الْمُصَنِّفُ عَلَى الْأَوَّلِ بِمَا بَنَاهُ عَلَيْهِ لَسَلِمَ مِنْ دَعْوَى التَّنَافِي بَيْنَ الْمَبْنِيِّ وَالثَّانِي الَّتِي أَفْهَمَهُمَا
بِنَاؤُهُ. (وَإِنْ شَكَّ) الْأَصْلُ فِي أَنَّهُ رَوَاهُ لِلْفَرْعِ (أَوْ ظَنَّ) أَنَّهُ مَا رَوَاهُ لَهُ (وَالْفَرْعُ) الْعَدْلُ (جَازِمٌ) بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ
(فَأَوَّلَى الْقَبُولِ) لِلْخَبَرِ مِمَّا جَزَمَ فِيهِ الْأَصْلُ بِالنَّفْيِ (وَعَلَيْهِ) أَيَّ عَلَى الْقَبُولِ (الْأَكْثَرُ) مِنَ الْعُلَمَاءِ لِمَا تَقَدَّمَ
مِنْ احْتِمَالِ نِسْيَانِ الْأَصْلِ وَوَجْهُهُ عَدَمُ الْقَبُولِ الْقِيَاسُ عَلَى نَظِيرِهِ فِي شَهَادَةِ الْفَرْعِ عَلَى شَهَادَةِ الْأَصْلِ.
وَأُجِيبَ الْفَرْقُ بِأَنَّ بَابَ الشَّهَادَةِ أَضْيَقُ إِذَا أُعْتَبِرَ فِيهِ الْحَرِيَّةُ وَالذُّكُورَةُ وَغَيْرُهُمَا، وَلَوْ ظَنَّ الْفَرْعُ الرِّوَايَةَ وَجَزَمَ
الْأَصْلُ بِنَفْيِهَا أَوْ ظَنَّهُ قَالَ فِي الْمَحْصُولِ فِي الْأَوَّلِ تَعَيَّنَ الرَّثُّ، وَفِي الثَّانِي تَعَارَضَا، وَالْأَصْلُ الْعَدَمُ وَالْأَشْبَهُ
الْقَبُولُ.

(وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ) فِيمَا رَوَاهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعُدُولِ (مَقْبُولَةٌ) إِنْ لَمْ يُعْلَمْ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ (بِأَنَّ عِلْمَ تَعَدُّدِهِ
؛ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهَا فِي مَجْلِسٍ وَسَكَتَ عَنْهَا فِي آخَرٍ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ تَعَدُّدَهُ،
وَلَا اتِّحَادَهُ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ فِي مِثْلِ التَّعَدُّدِ (وَالْإِلَّا) أَيَّ، وَإِنْ عِلْمُ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ (فَتَالِثُهَا) أَيَّ الْأَقْوَالِ
(الْوَقْفُ) عَنْ قَبُولِهَا وَعَدَمِهِ وَالْأَوَّلُ الْقَبُولُ لِحَوَازِ غَفْلَةٍ غَيْرٍ مِنْ زَادَ عَنْهَا وَالثَّانِي عَدَمُهُ لِحَوَازِ خَطَأٍ مِنْ زَادَ
فِيهَا (وَالرَّابِعُ) إِنْ كَانَ غَيْرُهُ) أَيَّ غَيْرُهُ مِنْ زَادَ (لَا يَعْمَلُ) بِضَمِّ الْفَاءِ (مِثْلُهُمْ) عَنْ مِثْلِهَا عَادَةً لَمْ تُقْبَلْ) أَيَّ
الرِّبَاذَةُ، وَإِلَّا قُبِلَتْ (وَالْمُخْتَارُ وَفَاقًا لِلِسَمْعَانِيِّ الْمَنْعُ) أَيَّ مَعَ الْقَبُولِ (إِنْ كَانَ غَيْرُهُ) أَيَّ غَيْرُ مَنْ زَادَ (لَا
يَعْمَلُ) أَيَّ مِثْلُهُمْ عَنْ مِثْلِهَا عَادَةً (أَوْ كَانَتْ تَتَوَقَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهَا) وَهَذَا يَزِيدُ هَذَا الْقَوْلُ عَلَى
الرَّابِعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَذَلِكَ قُبِلَتْ (فَإِنْ كَانَ السَّاكِثُ عَنْهَا) أَيَّ غَيْرُ الذَّاكِرِ لَهَا (أَصْبَطُ) مِمَّنْ ذَكَرَهَا

(أَوْ صَرَّحَ بِنَفْيِ الزِّيَادَةِ عَلَى وَجْهِ يُقْبَلُ) كَأَنَّ قَالاً مَا سَمِعْتُهَا (تَعَارَضًا) أَيُّ الْخَبَرَانِ فِيهَا بِخِلَافٍ مَا إِذَا نَفَاهَا عَلَى وَجْهِ لَا يُقْبَلُ بَانَ مُحْضُ النَّفْيِ، فَقَالَ لَمْ يَفْلُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَا أَثَرَ لِدَلَالِكَ (وَلَوْ رَوَاهَا) الرَّاي (مَرَّةً وَتَرَكَ أُخْرَى فَكَّرَاوَيْنِ) رَوَاهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَإِنْ أَسْنَدَهَا وَتَرَكَهَا إِلَى مَجْلِسَيْنِ وَسَكَتَ قُبِلَتْ أَوْ إِلَى مَجْلِسٍ فَقِيلَ: تُقْبَلُ لِحَوَازِ السَّهْوِ فِي التَّركِ، وَقِيلَ: لَا لِحَوَازِ الْخَطَا فِي الزِّيَادَةِ، وَقِيلَ: بِالْوَقْفِ عَنْهُمَا (وَلَوْ غَيَّرْتَ إِعْرَابَ الْبَاقِي تَعَارَضًا) أَيُّ حَبْرُ الزِّيَادَةِ وَحَبْرُ عَدَمِهَا لِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى حِينَئِذٍ كَمَا لَوْ رُويَ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ} إِنْ نَصَفَ صَاعٍ (خِلَافًا لِلْبَصْرِيِّ) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ كَمَا إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْإِعْرَابُ.

(وَلَوْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ) فِيمَا رَوَاهُ عَنْ شَيْخٍ بِزِيَادَةٍ (قُبِلَ) الْمُنْفَرِدُ فِيهَا (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) ؛ لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةً عِلْمًا، وَقِيلَ: لَا لِمُخَالَفَتِهِ لِرَفِيقِهِ (وَلَوْ أَسْنَدَ وَأَرْسَلُوا) أَيُّ أَسْنَدَ الْخَبَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدٌ مِنْ رَوَاتِهِ وَأَرْسَلَهُ الْبَاقُونَ بِأَنْ لَمْ يَذْكُرُوا الصَّحَابِيَّ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي (أَوْ وَقَفَ وَرَفَعُوا) كَذَا بِحِطِّ الْمُصَنِّفِ سَهْوًا وَصَوَابُهُ أَوْ رَفَعَ وَوَقَفُوا أَيُّ رَفَعَ الْخَبَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدٌ مِنْ رَوَاتِهِ وَوَقَفَهُ الْبَاقُونَ عَلَى الصَّحَابِيِّ أَوْ مِنْ دُونِهِ (فَكَالزِّيَادَةَ) أَيُّ فَالْإِسْنَادُ أَوْ الرَّفْعُ كَالزِّيَادَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ فَيَقَالُ إِنَّ عِلْمَ تَعَدُّدِ مَجْلِسِ السَّمَاعِ مِنَ الشَّيْخِ فَيُقْبَلُ الْإِسْنَادُ أَوْ الرَّفْعُ لِحَوَازِ أَنْ يَفْعَلَ الشَّيْخُ ذَلِكَ مَرَّةً دُونَ أُخْرَى وَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ الْقَبُولُ عَلَى الرَّاحِجِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمَ تَعَدُّدُ الْمَجْلِسِ، وَلَا اتِّحَادُهُ ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ التَّعَدُّدُ، وَإِنْ عِلْمُ اتِّحَادِهِ فَتَالِثُ الْأَقْوَالِ الْوَقْفُ عَنِ الْقَبُولِ وَعَدَمِهِ. وَالرَّابِعُ: إِنْ كَانَ مِثْلُ الْمُرْسَلِينَ أَوْ الْوَاقِفِينَ لَا يَفْعَلُ عَادَةً عَنْ ذِكْرِ الْإِسْنَادِ أَوْ الرَّفْعِ، لَمْ يُقْبَلْ، وَإِلَّا قُبِلَ فَإِنْ كَانُوا أَضْبَطَ أَوْ صَرَّحُوا بِنَفْيِ الْإِسْنَادِ أَوْ الرَّفْعِ عَلَى وَجْهِ يُقْبَلُ كَأَنَّ قَالُوا: مَا سَمِعْنَا الشَّيْخَ أَسْنَدَ الْحَدِيثِ أَوْ رَفَعَهُ تَعَارَضَ الصَّنِيعَانِ.

(وَحَذَفُ بَعْضِ الْخَبَرِ جَائِزٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ) إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ (أَيُّ يَخْصُلَ التَّعَلُّقُ لِلْبَعْضِ الْآخِرِ (بِهِ) فَلَا يَجُوزُ حَذْفُهُ اتِّفَاقًا لِإِخْلَالِهِ بِالْمَعْنَى الْمَقْصُودِ كَأَنْ يَكُونَ غَايَةً أَوْ مُسْتَشْتَى كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ} وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ {لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزَنًا يَوْزَنُ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ} بِخِلَافِ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَيَجُوزُ حَذْفُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَخَبَرٍ مُسْتَقِلٍّ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ لِاخْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِلضَّمِّ فَائِدَةٌ تَقُوتُ بِالتَّفْرِيقِ وَقُرْبَ هَذَا مِنْ مَنَعَ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى وَسَيَّاتِي، مِثَالُهُ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْبَحْرِ {هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مَيْتُهُ}. (وَإِذَا حَمَلَ الصَّحَابِيُّ قِيلَ: أَوْ التَّابِعِيُّ مَرْوِيَّةً عَلَى) أَحَدِ مَحْمَلَيْهِ (الْمُتَنَافِيَيْنِ) كَالْقُرْءِ يَحْمَلُهُ عَلَى الطَّهْرِ أَوْ الْحَيْضِ (فَالظَّاهِرُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ) ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ لِقَرِينَةٍ (وَتَوَقَّفَ) الشَّيْخُ (أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِي) حَيْثُ قَالَ: فَقَدْ قِيلَ: يُقْبَلُ وَعِنْدِي فِيهِ نَظَرٌ أَيُّ لِاخْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ حَمْلُهُ لِمُوَافَقَةِ رَأْيِهِ لَا لِقَرِينَةٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يُسَاوِ التَّابِعِيُّ الصَّحَابِيَّ عَلَى الرَّاحِجِ ؛ لِأَنَّ ظُهُورَ الْقَرِينَةِ لِلصَّحَابِيِّ أَقْرَبُ.

(وَإِنْ لَمْ يَتَنَافَا) أَيِ الْمَحْمَلَانِ (فَكَالْمُشْتَرَكِ فِي حَمْلِهِ عَلَى مَعْنَيْهِ) الَّذِي هُوَ الرَّاجِحُ، ظُهُورًا أَوْ احْتِيَاظًا كَمَا تَقَدَّمَ فَيُحْمَلُ لِمَرْوِيٍّ عَلَيْهِ مَحْمَلِيهِ، كَذَلِكَ وَلَا يُقْصَرُ عَلَى مَحْمَلِ الرَّاوي إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَذْهَبَهُ يُخَصِّصُ، وَعَلَى الْمَنْعِ مِنْ حَمْلِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعْنَيْهِ يَكُونُ الْحُكْمُ كَمَا لَوْ تَنَافَى الْمَحْمَلَانِ كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْبَدِيعِ الْمَعْرُوفُ حَمْلُهُ عَلَى مَحْمَلِ الرَّاوي قَالَ: وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ لَا يَكُونُ تَأْوِيلُهُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ هـ. (فَإِنَّ حَمْلَهُ) أَيِ حَمْلِ الصَّحَابِيِّ مَرْوِيَّهِ (عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ) كَأَنَّ يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ دُونَ الْحَقِيقِيِّ أَوْ الْأَمْرِ عَلَى النَّدْبِ دُونَ الْوُجُوبِ (فَالْأَكْثَرُ عَلَى الظُّهُورِ) أَيِ عَلَى اعْتِبَارِ ظَاهِرِ الْمَرْوِيِّ، وَفِيهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ أَتَرَكُ الْحَدِيثَ يَقُولُ مَنْ لَوْ عَاصَرْتُهُ لَحَبَجْتُهُ (وَقِيلَ: يُحْمَلُ) عَلَى تَأْوِيلِهِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا لِذَلِيلٍ، قُلْنَا: فِي ظَنِّهِ، وَلَيْسَ لِعِيزِهِ اتِّبَاعُهُ فِيهِ (وَقِيلَ: يُحْمَلُ عَلَى تَأْوِيلِهِ إِنْ صَارَ إِلَيْهِ لِعِلْمِهِ بِقَصْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ) مِنْ قَرِينَةٍ شَاهَدَهَا، قُلْنَا: عِلْمُهُ ذَلِكَ أَيِ ظَنُّهُ لَيْسَ لِعِيزِهِ اتِّبَاعُهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدًا فَإِنْ ذَكَرَ ذَلِيلًا عَمِلَ بِهِ.

(مَسْأَلَةٌ: لَا يُقْبَلُ فِي الرَّاويَةِ) مَجْنُونٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِحْتِرَازُ عَنِ الْخَلَلِ، وَسَوَاءٌ أَطَبَقَ جُنُونُهُ أَمْ تَقَطَّعَ، وَآثَرَ فِي زَمَنِ إِفَاقَتِهِ (وَكَافِرٌ)، وَلَوْ عَلِمَ مِنْهُ التَّدْيُّنُ وَالتَّحَرُّزُ عَنِ الْكَذِبِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُثَبِّتُ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ مَعَ شَرَفِ مَنْصِبِ الرَّاويَةِ عَنِ الْكَافِرِ (وَكَذَا صَبِيٍّ) مُمَيِّزٌ (فِي الْأَصَحِّ) ؛ لِأَنَّهُ لِعِلْمِهِ بِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ قَدْ لَا يَحْتَرِزُ عَنِ الْكَذِبِ فَلَا يُثَبِّتُ بِهِ، وَقِيلَ: يُقْبَلُ إِنْ عَلِمَ مِنْهُ التَّحَرُّزُ عَنِ الْكَذِبِ، وَلَمْ يُصْرَحِ الْمُصَنِّفُ بِالتَّمْيِيزِ لِلْعِلْمِ بِهِ فَإِنَّ غَيْرَ الْمُمَيِّزِ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِحْتِرَازُ عَنِ الْخَلَلِ فَلَا يُقْبَلُ قَطْعًا كَالْمَجْنُونِ. (فَإِنْ تَحَمَّلَ) الصَّبِيُّ (فَبَلَغَ فَادَى) مَا تَحَمَّلَهُ (قُبِلَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ) لِإِنْتِفَاءِ الْمَحْذُورِ السَّابِقِ، وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ الصَّغَرَ مَظْنَةُ عَدَمِ الضَّبْطِ وَالتَّحَرُّزِ وَيَسْتَمِرُّ الْمَحْفُوظُ إِذْ ذَاكَ، وَلَوْ تَحَمَّلَ الْكَافِرُ فَاسْلَمَ فَادَى قُبِلَ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ عَلَى الصَّحِيحِ وَكَذَا الْفَاسِقُ يَتَحَمَّلُ فَيُثَبِّتُ فَيُؤَدِّي يُقْبَلُ

(وَيُقْبَلُ مُبْتَدِعٌ) لَا يُكْفَرُ بِبِدْعَتِهِ (يَحْرُمُ الْكَذِبُ) لَا مِنْهُ فِيهِ مَعَ تَأْوِيلِهِ فِي الْإِبْتِدَاعِ سَوَاءٌ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ أَمْ لَا، وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ مُطْلَقًا لِإِبْتِدَاعِهِ الْمُفْسَقَ لَهُ (وَتَأْلُفُهَا) أَيِ الْأَقْوَالِ (مَالِكٍ) يُقْبَلُ (إِلَّا الدَّاعِيَةَ) أَيِ الَّذِي يَدْعُو النَّاسَ إِلَى بِدْعَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ فِيهِ أَنْ يَضَعَ الْحَدِيثَ عَلَى وَفْقِهَا أَمَا مَنْ يُجَوِّزُ الْكَذِبَ فَلَا يُقْبَلُ كُفْرَ بِدْعَتِهِ أَمْ لَا، وَكَذَا مَنْ يُحَرِّمُهُ وَكُفْرَ بِدْعَتِهِ كَالْمُجَسِّمِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ لِعِظَمِ بِدْعَتِهِ وَالْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَاتَّبَاعُهُ عَلَى قَبُولِهِ لَا مِنْ الْكَذِبِ فِيهِ

(و) يُقْبَلُ (مَنْ لَيْسَ فَقِيهًا خِلَافًا لِلْحَفَيفَةِ فِيمَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ) لِمَا تَقَدَّمَ مَعَ جَوَابِهِ (و) يُقْبَلُ (الْمُتَسَاهِلُ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ) بِأَنْ يَتَجَوَّزَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مِنْ الْخَلَلِ فِيهِ بِخِلَافِ الْمُتَسَاهِلِ فِيهِ فَيَرُدُّ (وَقِيلَ: يُرَدُّ) الْمُتَسَاهِلُ (مُطْلَقًا) أَيِ فِي الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ التَّسَاهُلَ فِي غَيْرِ الْحَدِيثِ يَجُوزُ إِلَى التَّسَاهُلِ فِيهِ (و) يُقْبَلُ (الْمُكْثِرُ) مِنَ الرَّاويَةِ (وَإِنْ نَدَرَتْ مُحَالَطَتُهُ لِلْمُحَدِّثِينَ) أَيِ وَالْخُلَ

كَذَلِكَ لَكِنْ (إِذَا أُمِّكَنْ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْقَدْرِ) الْكَثِيرِ الَّذِي رَوَاهُ مِنْ الْحَدِيثِ (فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ) الَّذِي خَالَطَ فِيهِ الْمُحَدِّثِينَ فَإِنْ لَمْ يُمَكَّنْ فَلَا يُقْبَلُ فِي شَيْءٍ بِمَا رَوَاهُ لِظُهُورِ كَذِبِهِ فِي بَعْضٍ لَا تُعْلَمُ عَيْنُهُ.

(وَشَرَطُ الرَّاويِ الْعَدَالَةَ وَهِيَ مَلَكَتُ) أَيُّ هَيْئَةٍ رَاسِخَةٍ فِي النَّفْسِ (تَمْنَعُ عَنْ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ وَصَغَائِرِ الْحِسَّةِ كَسْرِفَةِ لُفْمَةٍ) وَتَطْفِيفِ تَمَرَةٍ (وَالرِّذَائِلِ الْمُبَاحَةِ) أَيُّ الْجَائِزَةِ (كَالْبَوْلِ فِي الطَّرِيقِ) الَّذِي هُوَ مَكْرُوهٌ وَالْأَكْلُ فِي السُّوقِ لِغَيْرِ سُوقِيٍّ وَالْمَعْنَى عَنْ اقْتِرَافِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ مَا ذُكِرَ فَبِاقْتِرَافِ الْفَرْدِ مِنْ ذَلِكَ تَنْتَفِي الْعَدَالَةُ أَمَّا صَغَائِرُ غَيْرِ الْحِسَّةِ كَكَذِبَةٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ضَرَرٌ وَنَظَرَةٌ إِلَى أَجَنِبَةٍ فَلَا يُشْتَرَطُ الْمَنْعُ عَنْ اقْتِرَافِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْهَا فَبِاقْتِرَافِ الْفَرْدِ مِنْهَا لَا تَنْتَفِي الْعَدَالَةُ، وَفِي نُسخَةٍ قَبْلَ الرِّذَائِلِ، وَهَوَى النَّفْسِ أَيُّ اتِّبَاعِهِ، وَهُوَ مَأْخُودٌ وَالِدُ الْمُصَنِّفِ فَقَالَ لَا بُدَّ مِنْهُ فَإِنَّ الْمُتَّقِيَّ لِلْكِبَائِرِ وَصَغَائِرِ الْحِسَّةِ مَعَ الرِّذَائِلِ الْمُبَاحَةِ قَدْ يَتَّبِعْ هَوَاهُ عِنْدَ وُجُودِهِ لِشَيْءٍ مِنْهَا فَيَرْتَكِبُهُ، وَلَا عَدَالَةَ لِمَنْ هُوَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَهَذَا صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُخْتِاجٍ إِلَيْهِ مَعَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ؛ لِأَنَّ مَنْ عِنْدَهُ مَلَكَتُ تَمْنَعُ عَنْ اقْتِرَافِ مَا ذُكِرَ يَنْتَفِي عَنْهُ اتِّبَاعُ الْهَوَى لِشَيْءٍ مِنْهُ، وَإِلَّا لَوَقَعَ فِي الْمَهْوِيِّ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَلَكَتُ تَمْنَعُ مِنْهُ وَتَفَرَّغَ عَلَى شَرَطِ الْعَدَالَةِ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ (فَلَا يُقْبَلُ الْمَجْهُولُ بَاطِنًا، وَهُوَ الْمَسْتُورُ) لَا تَنْفَاءً تَحْقِيقِ الشَّرْطِ (خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ فُورَكٍ وَسُلَيْمٍ) أَيُّ الرَّازِيِّ فِي قَوْلِهِمْ بِقَبُولِهِ اكْتِفَاءً بِظَنِّ حُصُولِ الشَّرْطِ فَإِنَّهُ يُظَنُّ مِنْ عَدَالَتِهِ فِي الظَّاهِرِ عَدَالَتُهُ فِي الْبَاطِنِ (وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ يُوقَفُ) عَنْ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ حَالُهُ بِالْبَحْثِ عَنْهُ قَالَ

(وَيَجِبُ الْإِنْكَفَافُ) عَمَّا ثَبَتَ حُلُّهُ بِالْأَصْلِ (إِذَا رَوَى) هُوَ (التَّحْرِيمُ) فِيهِ (إِلَى الظُّهُورِ) لِحَالِهِ احْتِيَاطًا وَاعْتَرَضَ ذَلِكَ الْمُصَنِّفُ مَعَ قَوْلِ الْإِنْبَارِيِّ بِالْمُؤَحَّدَةِ ثُمَّ التَّحْتَانِيَّةِ فِي شَرْحِ الْبُرْهَانِ: إِنَّهُ جُمِعَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْيَقِينَ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ يَعْنِي فَالْحُلُّ الثَّابِتُ بِالْأَصْلِ لَا يُرْفَعُ بِالتَّحْرِيمِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ كَمَا لَا يُرْفَعُ الْيَقِينُ أَيُّ اسْتِصْحَابُهُ بِالشَّكِّ بِجَامِعِ الثُّبُوتِ.

(أَمَّا) (الْمَجْهُولُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا) (فَمَرْدُودٌ إجماعًا) لَا تَنْفَاءً تَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ وَظَنِّهَا (وَكَذَا مَجْهُولُ الْعَيْنِ) كَأَنَّ يُقَالَ فِيهِ: عَنْ رَجُلٍ مَرْدُودٍ إجماعًا لَا نُضْمَامَ جَهَالَةِ الْعَيْنِ إِلَى جَهَالَةِ الْحَالِ، وَإِنَّمَا أَفْرَدَهُ عَمَّا قَبْلَهُ لِيَبْنِيَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (فَإِنْ وَصَفَهُ نَحْوُ الشَّافِعِيِّ) مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ الرَّاويِ عَنْهُ (بِالثِّقَةِ) كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ كَثِيرًا أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ وَكَذَلِكَ مَالِكٌ قَلِيلًا (فَالْوَجْهَ قَبُولُهُ، وَعَلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) ؛ لِأَنَّ وَاصِفَهُ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ لَا يَصِفُهُ بِالثِّقَةِ إِلَّا، وَهُوَ كَذَلِكَ (خِلَافًا لِلصِّيْرِيِّ وَالْحُطَيْبِ) الْبُعْدَادِيِّ فِي قَوْلِهِمَا لَا يُقْبَلُ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ جَارِحٌ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ الْوَاصِفُ. وَأُجِيبَ بِبُعْدِ ذَلِكَ جِدًّا مَعَ كَوْنِ الْوَاصِفِ مِثْلَ الشَّافِعِيِّ أَوْ مَالِكٍ مُخْتَجًّا بِهِ عَلَى حُكْمٍ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى (، وَإِنْ قَالَ) نَحْوُ الشَّافِعِيِّ فِي وَصْفِهِ (لَا أَتَّهَمُهُ) كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهَمُهُ (فَكَذَلِكَ) يُقْبَلُ وَخَالَفَ فِيهِ الصِّيْرِيُّ وَغَيْرُهُ لِمِثْلِ مَا تَقَدَّمَ فَيَكُونُ هَذَا اللَّفْظُ تَوْثِيقًا (وَقَالَ الدَّهْمِيُّ لَيْسَ تَوْثِيقًا)، وَإِنَّمَا هُوَ نَفْيٌ لِلِإِتِّهَامِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ مِنْ مِثْلِ الشَّافِعِيِّ مُخْتَجًّا بِهِ عَلَى حُكْمٍ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا يُرَادُ بِالْوَصْفِ بِالثِّقَةِ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي الرُّتْبَةِ.

(وَيُقْبَلُ مَنْ أَقْدَمَ جَاهِلًا عَلَى) فِعْلٍ (مُفْسِقٍ مَظْنُونٍ) كَشْرَبِ النَّبِيدِ (أَوْ مَقْطُوعٍ) كَشْرَبِ الْخَمْرِ (فِي الْأَصَحِّ) سَوَاءٌ اعْتَقَدَ الْإِبَاحَةَ أَمْ لَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئًا لِعُذْرِهِ بِالْجَهْلِ، وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ لِازْتِكَابِ الْمُفْسِقِ، وَإِنْ اعْتَقَدَ الْإِبَاحَةَ، وَقِيلَ: يُقْبَلُ فِي الْمَظْنُونِ دُونَ الْمَقْطُوعِ أَمَّا الْمُقْدِمُ عَلَى الْمُفْسِقِ عَالِمًا بِحُرْمَتِهِ فَلَا يُقْبَلُ قَطْعًا.

(وَقَدْ أَضْطُرِبَ فِي الْكَبِيرَةِ فَقِيلَ:) هِيَ (مَا تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ) فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ (وَقِيلَ:) هِيَ (مَا فِيهِ حَدٌّ) قَالَ الرَّافِعِيُّ، وَهُمْ إِلَى تَرْجِيحِ هَذَا أَمِيلٌ وَالْأَوَّلُ مَا يُوجَدُ لِأَكْثَرِهِمْ، وَهُوَ الْأَوْفَقُ لِمَا ذَكَرُوهُ عِنْدَ تَفْصِيلِ الْكَبَائِرِ. (و) قَالَ (الْأُسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي (وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ: هِيَ (كُلُّ ذَنْبٍ وَنَقِيَا الصَّغَائِرِ) نَظَرًا إِلَى عَظَمَةِ مَنْ عَصَى بِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَشِدَّةِ عِقَابِهِ وَعَلَى هَذَا يُقَالُ فِي تَعْرِيفِ الْعَدَالَةِ بَدَلَ الْكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الْحِسَّةِ: أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ وَكَبَائِرُ الْحِسَّةِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الذُّنُوبِ لَا يَقْدَحُ فِي الْعَدَالَةِ اتِّفَاقًا (وَالْمُخْتَارُ وَفَاقًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ) أَنَّهَا (كُلُّ جَرِيْمَةٍ تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ اكْتِرَاثِ مُرْتَكِبِهَا بِالذِّينِ وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ) هَذَا بَظَاهِرِهِ يَتَنَاوَلُ صَغِيرَةَ الْحِسَّةِ وَالْإِمَامُ إِنَّمَا ضَبَطَ بِهِ مَا يُبْطِلُ الْعَدَالَةَ مِنَ الْمَعَاصِي الشَّامِلِ لِتِلْكَ لَا الْكَبِيرَةَ فَقَطْ كَمَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ اسْتِزْوَاحًا نَعَمْ هُوَ أَشْمَلُ مِنَ التَّعْرِيفَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ؛ وَلَمَّا كَانَ ظَاهِرُ كُلِّ مِنَ التَّعَارِيفِ أَنَّهُ تَعْرِيفٌ لِلْكَبِيرَةِ مَعَ وُجُودِ الْإِيمَانِ بَدَأَ الْمُصَنِّفُ فِي تَعْدِيدِهَا بِمَا يَلِي الْكُفْرَ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ فَقَالَ (كَالْقَتْلِ) أَيْ عَمْدًا كَانَ أَوْ شَبَهَ عَمْدٍ بِخِلَافِ الْخَطَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ شَرْيْحُ الرُّوْيَانِي (وَالزَّيْنِ) بِالزَّايِ رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ { قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ: قَالَ: أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً، وَهُوَ خَلَقَكَ قَالَ: ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ: ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ } فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ } (وَاللَّوْاطُ) ؛ لِأَنَّهُ مُضَيِّعٌ لِمَاءِ النَّسْلِ كَالزَّيْنِ، وَقَدْ أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمَ لُوطٍ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ بِسَبَبِهِ كَمَا فَصَّهَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ (وَشْرَبَ الْخَمْرِ)، وَإِنْ لَمْ تُسَكِّرْ لِقَلْبِهَا وَهِيَ الْمُشْتَدَّةُ مِنْ مَاءِ الْعَنْبِ (وَمُطْلَقُ الْمُسْكِرِ) الصَّادِقِ بِالْخَمْرِ وَبَغَيْرِهَا كَالْمُشْتَدِّ مِنْ نَقِيعِ الزَّيْبِ الْمُسَمَّى قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ ؟ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَمَّا شَرْبُ مَا لَا يُسَكِّرُ لِقَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ الْخَمْرِ فَصَغِيرَةٌ (وَالسَّرْفَةُ وَالْعَصْبُ) قَالَ تَعَالَى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنْ أَرْضٍ ظَلَمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ } رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ وَقَيَّدَ جَمَاعَةُ الْعَصْبِ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ رُبْعَ مِثْقَالٍ كَمَا يُقْطَعُ بِهِ السَّرْفَةُ أَمَّا سَرْفَةُ الشَّيْءِ الْقَلِيلِ فَصَغِيرَةٌ قَالَ الْحَلِيمِيُّ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مِسْكِينًا لَا غِنَى بِهِ عَنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ كَبِيرَةً.

(وَالْقَذْفُ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ } نَعَمْ قَالَ الْحَلِيمِيُّ قَذْفُ الصَّغِيرَةِ وَالْمَمْلُوكَةِ وَالْحَرَّةِ الْمُتَهَنِّكَةِ مِنَ الصَّغَائِرِ ؛ لِأَنَّ الْإِيْدَاءَ فِي قَذْفِهِنَّ دُونَهُ فِي الْحَرَّةِ الْكَبِيرَةِ الْمُتَسَيَّرَةِ وَقَالَ ابْنُ

عَبْدُ السَّلَامِ قَذَفُ الْمُحْصَنِ فِي حُلْوَةٍ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالْحَفْظَةُ لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ مُوجِبَةٍ لِلْحَدِّ لِإِنْتِفَاءِ الْمَفْسَدَةِ أَمَّا قَذَفُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ إِذَا أَتَتْ بِوَلَدٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ فَمُبَاحٌ، وَكَذَا جَرْحُ الرَّاوي وَالشَّاهِدِ بِالزَّيْنِ إِذَا عُلِمَ بَلَّ هُوَ وَاجِبٌ. (وَالنَّمِيمَةُ) وَهِيَ نَقْلُ كَلَامِ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ } رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَرَوَى أَيْضًا { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ يَعْنِي عِنْدَ النَّاسِ }. زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ { بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ يَعْنِي: عِنْدَ اللَّهِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ } أَمَّا نَقْلُ الْكَلَامِ نَصِيحَةً لِلْمَنْقُولِ إِلَيْهِ فَوَاجِبٌ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةَ { يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ }، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ الْغِيْبَةَ وَهِيَ ذِكْرُ الشَّخْصِ أَحَاهُ بِمَا يَكْرَهُهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ وَالْعَادَةُ قَرْنًا بِالنَّمِيمَةِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْعُدَّةِ قَالَ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ وَأَقْرَهُ الرَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهَا فَقَالَ مَنْ يَسْلَمُ مِنْهَا نَعَمْ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: إِنَّهَا كَبِيرَةٌ بِلَا خِلَافٍ وَيَشْمَلُهَا تَعْرِيفُ الْأَكْثَرِ الْكَبِيرَةِ بِمَا تُوعَدُ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ { قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَزْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَحْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي التَّنْزِيلِ {، وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا } وَتُبَاحُ الْغِيْبَةِ فِي مَوَاضِعَ مَذْكُورَةٍ فِي مَحَلِّهَا. (وَشَهَادَةُ الزُّورِ) ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّهَا فِي حَدِيثٍ مِنَ الْكِبَائِرِ وَفِي آخَرٍ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَهَلْ يَتَقَيَّدُ الْمَشْهُودُ بِهِ بِقَدْرِ نَصَابِ السَّرِقَةِ تَرَدَّدَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَجَزَمَ الْقَرَائِيُّ بِالنَّفْيِ بَلَّ قَالَ، وَلَمْ تَنْبُتْ إِلَّا فَلَسَا (وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللَّهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ } رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَقَالَ { مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ، وَإِنْ كَانَ فَضِييًا مِنْ أَرَاكِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ } رَوَاهُ الشَّيْخَانِ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي رِوَايَةٍ يَعْنِي قَاطِعَ الرَّحِمِ وَالْقَطِيعَةُ فَعِيلَةٌ مِنَ الْقَطْعِ ضِدُّ الْوَصْلِ وَالرَّحِمُ الْقَرَابَةُ. (وَالْعُقُوقُ) أَيِ لِلْوَالِدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّهُ فِي حَدِيثٍ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَفِي آخَرٍ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَأَمَّا حَدِيثُهُمَا { الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ } وَحَدِيثُ الْبُخَارِيِّ { عَمَّ الرَّجُلُ صَنُوَ أَبِيهِ } فَلَا يَدُلَّانِ عَلَى أَهَمَّاهُمَا كَالْوَالِدَيْنِ فِي الْعُقُوقِ (وَالْفِرَارُ) مِنَ الرَّحْفِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّهُ مِنَ السَّبْعِ الْمَوْبِقَاتِ أَيِ الْمُهْلِكَاتِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ نَعَمْ يَجِبُ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ فِي الْعَدُوِّ لِإِنْتِفَاءِ إِعْزَازِ الدِّينِ بِثُبُوتِهِ (وَمَالُ الْيَتِيمِ) أَيِ أَكْلُهُ مَثَلًا قَالَ تَعَالَى { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا }، وَقَدْ عَدَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السَّبْعِ الْمَوْبِقَاتِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

أَمَّا الْكَذِبُ عَلَى غَيْرِهِ فَصَغِيرَةٌ (وَضَرْبُ الْمُسْلِمِ) بِلَا حَقٍّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ }

إِلْحَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (وَسَبُّ الصَّحَابَةِ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَلَدِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ } رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ { كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ فَسَبَّهُ خَالِدٌ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ { إِلْحَ الْخُطَابُ لِلصَّحَابَةِ السَّابِقِينَ نَزَلَتْ لِسَبِّهِمُ الَّذِي لَا يَلِيْقُ بِهِمْ مَنْزِلَةٌ غَيْرُهُمْ حَيْثُ عَلَّلَ بِمَا ذَكَرَهُ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ } أَيُّ أَعْلَمْتُهُ بِأَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ أَيُّ مُعَاقِبٌ وَالصَّحَابَةُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ تَعَالَى وَسَبُّهُمْ مُشْعِرٌ بِمُعَادَاتِهِمْ أَمَّا سَبُّ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَصَغِيرَةٌ وَحَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ { سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ } مَعْنَاهُ تَكَرُّرُ السَّبِّ (وَكَيْفَ الشَّهَادَةِ) قَالَ تَعَالَى { وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ } أَيُّ مَمْسُوحٌ (وَالرِّشْوَةُ) وَهِيَ أَنْ يَبْذُلَ مَالًا لِيُحَقِّقَ بَاطِلًا أَوْ يُبْطِلَ حَقًّا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَةٍ فِي الْحُكْمِ وَحَسَنَهُ وَالْحَاكِمُ فِي رِوَايَةٍ أَيْضًا { وَالرَّائِشُ الَّذِي يَسْعَى بَيْنَهُمَا } وَقَالَ فِيهِ بِدُونِ الزِّيَادَتَيْنِ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ بِدُونِهِمَا حَسَنٌ صَحِيحٌ أَمَّا بِذَلِّ مَالٍ لِلْمُتَكَلِّمِ فِي جَائِزٍ مَعَ السُّلْطَانِ مَثَلًا فَجَعَالَةٌ جَائِزَةٌ.

(وَالدِّيَاثَةُ) وَهِيَ اسْتِحْسَانُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ، وَفِي حَدِيثٍ { ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ وَالِدَيْهِ وَالذَّيُّوثُ وَرَجُلُهُ النِّسَاءِ } قَالَ الذَّهَبِيُّ إِسْنَادٌ صَالِحٌ (وَالْقِيَادَةُ) وَهِيَ اسْتِحْسَانُ الرَّجُلِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ وَهِيَ مَقِيسَةٌ عَلَى الدِّيَاثَةِ (وَالسَّعَايَةُ) وَهِيَ أَنْ يَذْهَبَ بِشَخْصٍ إِلَى ظَالِمٍ لِيُؤْذِيَهُ بِمَا يَقُولُهُ فِي حَقِّهِ، وَفِي نَهَايَةِ الْغَرِيبِ حَدِيثُ السَّاعِي مُثَلَّثٌ أَيُّ مُهْلِكٌ بِسَعَايَتِهِ نَفْسِهِ وَالْمُسْعَى بِهِ وَإِلَيْهِ (وَمَنْعُ الرِّكَاتِ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤْذِي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ } إِلْحَ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (وَيَأْسُ الرَّحْمَةِ) قَالَ تَعَالَى { إِنَّهُ لَا يَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ } (وَأَمْنُ الْمَكْرِ) بِالْإِسْتِرْسَالِ فِي الْمَعَاصِي وَالْإِتِّكَالِ عَلَى الْعَفْوِ قَالَ تَعَالَى { فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ }. (وَالظَّهَارُ) كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِرَوْجَتِهِ أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ { ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا } أَيُّ حَيْثُ شَبَّهُوا الزَّوْجَةَ بِالْأُمِّ فِي التَّحْرِيمِ (وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَالْمَيْتَةِ) أَيُّ تَنَاوَلُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ قَالَ تَعَالَى { قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ } (وَفَطْرُ رَمَضَانَ) مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ؛ لِأَنَّ صَوْمَهُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ فَفَطْرُهُ يُؤْذِنُ بِقَلَّةِ اكْتِرَافِ مُرْتَكِبِهِ بِالذِّينِ. (وَالْعُلُولُ)، وَهُوَ الْخِيَانَةُ مِنَ الْغَنِيمَةِ كَمَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ تَعَالَى { وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } (وَالْمُحَارَبَةُ) وَهِيَ قَطْعُ الطَّرِيقِ عَلَى الْمَارِّينَ بِإِخْفَاتِهِمْ قَالَ تَعَالَى { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا } الْآيَةُ (وَالسِّحْرُ وَالرَّبَّاءُ) بِالْمُوحَّدَةِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّهُمَا مِنَ السَّبْعِ الْمَوْبِقَاتِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ (وَإِدْمَانُ الصَّغِيرَةِ) أَيُّ الْمُواظَبَةِ عَلَيْهَا مِنْ نَوْعٍ أَوْ أَنْوَاعٍ وَلَيْسَتْ

الْكَبَائِرُ مُنَحْصَرَةٌ فِيمَا عَدَّهُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْكَافِ فِي أَوَّلِهَا وَمَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ { الْكَبَائِرُ }
 الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ { زَادَ الْبُخَارِيُّ { وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ } وَمُسْلِمٌ بِدَلَّهَا
 { وَقَوْلُ الزُّورِ } وَحَدِيثُهُمَا { اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا
 بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ }
 فَمَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ مِنْهَا وَقَدْ ذَكَرَهُ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ وَسَعِيدُ
 بْنُ جُبَيْرٍ هِيَ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ أَقْرَبُ يَعْنِي بِاعْتِبَارِ أَصْنَافِ أَنْوَاعِهَا.

(مَسْأَلَةٌ: الْإِخْبَارُ عَنْ شَيْءٍ (عَامٍّ لِلنَّاسِ) لَا تَرَفُّعُ فِيهِ) إِلَى الْحُكَامِ (الرِّوَايَةُ وَخِلَافُهَا)، وَهُوَ الْإِخْبَارُ
 عَنْ خَاصٍّ بِبَعْضِ النَّاسِ يُمَكِّنُ التَّرَفُّعَ فِيهِ إِلَى الْحُكَامِ (الشَّهَادَةُ) وَخَرَجَ بِإِمْكَانِ التَّرَفُّعِ الْإِخْبَارُ عَنْ
 خَوَاصِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ فِي التَّعْرِيفِ الْأَوَّلِ غَالِيًا حَتَّى لَا يَخْرُجَ مِنْهُ الْخَوَاصُّ
 وَنَفْيُ التَّرَفُّعِ فِيهِ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ وَمَا فِي الْمَرْوِيِّ مِنْ أَمْرٍ وَهِيَ وَنَحْوُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْخَبَرِ بِتَأْوِيلٍ، فَتَأْوِيلُ أُقِيمُوا
 الصَّلَاةَ، وَلَا تَقْرَأُوا الرِّبَا مَثَلًا الصَّلَاةَ وَاجِبَةً، وَالرِّبَا حَرَامٌ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ (وَأَشْهَدُ إِنْشَاءً تَضَمَّنَ
 الْإِخْبَارَ) بِالْمَشْهُودِ بِهِ (لَا مَحْضَ إِخْبَارٍ أَوْ إِنْشَاءً عَلَى الْمُخْتَارِ)، وَهُوَ نَاطِرٌ إِلَى اللَّفْظِ لَوْجُودِ مَضْمُونِهِ فِي
 الْحَارِجِ بِهِ وَإِلَى مُتَعَلِّقِهِ. وَالثَّانِي: إِلَى الْمُتَعَلِّقِ فَقَطْ. وَالثَّلَاثُ: إِلَى اللَّفْظِ فَقَطْ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ فَلَمْ تَتَوَارَدْ
 الثَّلَاثَةُ عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِ أَشْهَدُ إِنْشَاءً وَكَوْنِ مَعْنَى الشَّهَادَةِ إِخْبَارًا ؛ لِأَنَّهُ صِبْغَةٌ مُؤَدِّيَةٌ
 لِذَلِكَ الْمَعْنَى بِمُتَعَلِّقِهِ (وَصِبْغُ الْعُقُودِ كِبْعَةٌ) وَاشْتَرَيْتَ وَزَوَّجْتَ وَتَزَوَّجْتَ (إِنْشَاءً) لَوْجُودِ مَضْمُونِهَا فِي
 الْحَارِجِ بِهَا (خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ) فِي قَوْلِهِ: إِنَّهَا إِخْبَارٌ عَلَى أَصْلِهَا بِأَنْ يُقَدَّرَ وُجُودُ مَضْمُونِهَا فِي الْحَارِجِ قَبْلَ
 التَّلَفُّظِ بِهَا. (قَالَ الْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (: يَثْبُتُ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ بِوَاحِدٍ) فِي الرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ نَظَرًا
 إِلَى أَنَّ ذَلِكَ خَبَرٌ (وَقِيلَ: فِي الرِّوَايَةِ فَقَطْ) أَيْ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ رِعَايَةً لِلتَّنَاسُبِ فِيهِمَا فَإِنَّ الْوَاحِدَ يُقْبَلُ فِي
 الرِّوَايَةِ دُونَ الشَّهَادَةِ (وَقِيلَ: لَا فِيهِمَا) نَظَرًا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ شَهَادَةٌ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْعَدَدِ

(وَقَالَ الْقَاضِي) أَيْضًا (يَكْفِي الْإِطْلَاقُ فِيهِمَا) أَيْ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ سَبَبِهِمَا فِي
 الرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ اكْتِفَاءً بِعِلْمِ الْحَارِجِ وَالْمُعْدِلِ بِهِ (وَقِيلَ: يَذْكُرُ سَبَبَهُمَا)، وَلَا يَكْفِي إِطْلَاقُهُمَا لِاحْتِمَالِ
 أَنَّ يُجْرَحَ بِمَا لَيْسَ بِجَرْحٍ وَأَنْ يُبَادَرَ إِلَى التَّعْدِيلِ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ (وَقِيلَ: يَذْكُرُ سَبَبَ التَّعْدِيلِ فَقَطْ أَيْ دُونَ
 سَبَبِ الْجَرْحِ ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ الْجَرْحِ يُبْطِلُ الثِّقَّةَ وَمُطْلَقُ التَّعْدِيلِ لَا يُحْصِلُهَا لِحَوَازِ الْإِعْتِمَادِ فِيهِ عَلَى الظَّاهِرِ
 (وَعَكْسُ الشَّافِعِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ يَذْكُرُ سَبَبَ الْجَرْحِ لِإِلْحَاحِ فِيهِ دُونَ سَبَبِ التَّعْدِيلِ (وَهُوَ) أَيْ
 عَكْسُ الشَّافِعِيِّ (الْمُخْتَارُ فِي الشَّهَادَةِ، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ فَيَكْفِي الْإِطْلَاقُ) فِيهَا لِلْجَرْحِ كَالْتَّعْدِيلِ (إِذَا عُرِفَ
 مَذْهَبُ الْحَارِجِ) مِنْ أَنَّهُ لَا يَجْرَحُ إِلَّا بِقَادِحٍ، وَلَا يُكْتَفَى بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ لِتَعَلُّقِ الْحَقِّ فِيهَا بِالْمَشْهُودِ
 لَهُ (وَقَوْلُ الْإِمَامَيْنِ) أَيْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ (يَكْفِي إِطْلَاقُهُمَا) أَيْ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (لِلْعَالِمِ

بِسَبَبِهِمَا) أَيُّ مِنْهُ، وَلَا يَكْفِي مِنْ غَيْرِهِ (هُوَ رَأْيُ الْقَاضِي) الْمُتَقَدِّمُ (إِذْ لَا تَعْدِيلَ وَجَرَحَ إِلَّا مِنْ الْعَالِمِ) بِسَبَبِهِمَا فَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ غَيْرُهُ، وَإِنْ ذَكَرَهُ مَعَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ.

(وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ) عِنْدَ التَّعَارُضِ عَلَى التَّعْدِيلِ (إِنْ كَانَ عَدَدُ الْجَارِحِ أَكْثَرَ مِنْ) عَدَدِ (الْمُعَادِلِ إجمالاً، وَكَذَا إِنْ تَسَاوَا) أَيُّ عَدَدُ الْجَارِحِ وَعَدَدُ الْمُعَدَّلِ (أَوْ كَانَ الْجَارِحُ أَقَلَّ) عَدَدًا مِنَ الْمُعَدَّلِ لِإِطْلَاعِ الْجَارِحِ عَلَى مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ الْمُعَدَّلُ (وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ) مِنَ الْمَالِكِيَّةِ (يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ) فِي الْقِسْمَيْنِ كَمَا هُوَ حَاصِلٌ فِي الْأَوَّلِ بِكَثْرَةِ عَدَدِ الْجَارِحِ وَعَلَى وَرَاقِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ التَّعْدِيلَ فِي الثَّلَاثِ مُقَدَّمٌ (وَمِنْ التَّعْدِيلِ) لِشَخْصٍ (حُكْمٌ مُشْتَرِطٌ لِلْعَدَالَةِ) فِي الشَّاهِدِ (بِالشَّهَادَةِ) مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا عِنْدَهُ لَمَّا حَكَمَ بِشَهَادَتِهِ (وَكَذَا عَمَلُ الْعَالِمِ) الْمُشْتَرِطُ لِلْعَدَالَةِ فِي الرَّائِي بِرَوَايَةِ شَخْصٍ تَعْدِيلًا لَهُ (فِي الْأَصَحِّ)، وَإِلَّا لَمَّا عَمِلَ بِرَوَايَتِهِ، وَقِيلَ: لَيْسَ تَعْدِيلًا لَهُ وَالْعَمَلُ بِرَوَايَتِهِ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ اخْتِيَابًا (وَرَوَايَتُهُ مِنْ لَا يَزُورُ إِلَّا لِلْعَدْلِ) أَيُّ عَنْهُ بِأَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَوْ عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ عَنْ شَخْصٍ تَعْدِيلٍ لَهُ كَمَا لَوْ قَالَ هُوَ عَدْلٌ، وَقِيلَ: لَا لِحُجُوزِ أَنْ يَتْرَكَ عَادَتَهُ (وَلَيْسَ مِنَ الْجَرْحِ) لِشَخْصٍ (تَرَكَ الْعَمَلَ بِمُرُوءِيَّتِهِ وَ) تَرَكَ (الْحُكْمَ بِمَشْهُودِهِ) لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ التَّرْكَ لِمُعَارِضٍ

(وَلَا الْحَدِّ) لَهُ (فِي شَهَادَةِ الزَّانِ) بِأَنْ لَمْ يَكْمُلْ نَصَابُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا نِفَاءَ النَّصَابِ (وَ) لَا فِي (نَحْوِ) شُرْبِ (النَّبِيدِ) مِنَ الْمَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا كِنِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ ؛ لِحُجُوزِ أَنْ يَعْتَقَدَ إِبَاحَةَ ذَلِكَ (وَلَا التَّدْلِيْسِ) فِيمَنْ رُوي عَنْهُ (بِتَسْمِيَةِ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ) لَهُ حَتَّى لَا يُعْرَفَ إِذْ لَا حَلَّ فِي ذَلِكَ (قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ) إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ سُئِلَ) عَنْهُ (لَمْ يُبَيِّنْهُ) فَإِنَّ صَنِيعَهُ حِينَئِذٍ جَرَحٌ لَهُ لِظُهُورِ الْكَذِبِ فِيهِ. وَأُجِيبَ بِمَنْعِ ذَلِكَ فَتَرَكَ الْإِسْتِثْنَاءَ أَظْهَرَ مِنْهُ (وَلَا) التَّدْلِيْسِ (بِإِعْطَاءِ شَخْصٍ اسْمَ آخَرَ تَشْبِيْهًا كَقَوْلِنَا) أَخْبَرَنَا (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ يَعْنِي الذَّهَبِيَّ تَشْبِيْهًا بِالْبَيْهَقِيِّ) فِي قَوْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ (يَعْنِي) بِهِ (الْحَاكِمَ) لِظُهُورِ الْمُقْصُودِ (وَلَا) التَّدْلِيْسِ (بِإِيْهَامِ اللَّقَى وَالرَّحْلَةِ) الْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ مَنْ عَاصَرَ الزُّهْرِيَّ مَثَلًا، وَلَمْ يَلْقَهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ مُوْهَمًا أَيُّ مُوَقَّعًا فِي الْوَهْمِ أَيُّ الذَّهْنِ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَالثَّانِي نَحْوُ أَنْ يُقَالَ حَدَّثَنَا وَرَاءَ النَّهْرِ مُوْهَمًا جِيْحُونُ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ مَصْرُ كَأَنْ يَكُونَ بِالْجِيْزَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَارِيضِ لَا كَذِبٍ فِيهِ (أَمَّا مُدْلِسُ الْمُتُونِ)، وَهُوَ مَنْ يُدْرِجُ كَلَامَهُ مَعَهَا بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ (فَمَجْرُوحٌ) لِإِيْقَاعِهِ غَيْرُهُ فِي الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(مَسْأَلَةٌ. الصَّحَابِيُّ) أَيُّ الشَّخْصُ الَّذِي يُسَمَّى صَحَابِيًّا أَيُّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ اجْتَمَعَ) حَالُ كَوْنِهِ (مُؤْمِنًا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَخَرَجَ مَنْ اجْتَمَعَ بِهِ كَافِرًا فَلَيْسَ بِصَاحِبٍ لَهُ لِعِدَاوَتِهِ وَفُصِّلَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَمُتَعَلِّقِهِ بِالْحَالِ لِتَلْيِ صَاحِبِهَا، وَهُوَ ضَمِيرٌ اجْتَمَعَ وَعُدِّلَ عَنْ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْمَلَ الْأَعْمَى مِنْ أَوَّلِ الصُّحْبَةِ كَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ (وَإِنْ لَمْ يَرَوْ) عَنْهُ شَيْئًا (وَلَمْ يُطْلَن) بِضَمِّ الْيَاءِ أَيُّ اجْتِمَاعُهُ بِهِ (بِخِلَافِ التَّابِعِيِّ مَعَ الصَّحَابِيِّ)، وَهُوَ

صَاحِبُهُ فَلَا يَكْفِي فِي صِدْقِ اسْمِ التَّابِعِيِّ عَلَى الشَّخْصِ اجْتِمَاعُهُ بِالصَّحَابِيِّ مِنْ غَيْرِ إِطَالَةٍ لِلِاجْتِمَاعِ بِهِ
نَظَرًا لِلْعُرْفِ فِي الصُّحْبَةِ وَإِنْ قِيلَ: يَكْفِي كَالْأَوَّلِ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْاجْتِمَاعَ بِالْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُؤَثِّرُ مِنَ النُّورِ الْقَلْبِيِّ أَضْعَافَ مَا يُؤَثِّرُهُ الْاجْتِمَاعُ الطَّوِيلُ بِالصَّحَابِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فَالْأَعْرَابِيُّ الْجَلْفُ
بِمُجَرَّدِ مَا يَجْتَمِعُ بِالْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا يَنْطِقُ بِالْحِكْمَةِ بِبَرَكَاتِهِ طَلَعَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(وَقِيلَ: يُشْتَرِطَانِ) أَيُّ الْمَذْكُورَانِ مِنَ الرَّوَايَةِ وَإِطَالَةِ الْاجْتِمَاعِ فِي صِدْقِ اسْمِ الصَّحَابِيِّ نَظَرًا فِي الْإِطَالَةِ إِلَى
الْعُرْفِ، وَفِي الرَّوَايَةِ إِلَى أَنَّهَا الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنَ صُحْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ

(وَقِيلَ:) يُشْتَرِطُ (أَحَدُهُمَا) فَقَطْ يَعْنِي قَالَ بَعْضُهُمْ يُشْتَرِطُ الْإِطَالَةُ وَهَذَا مَشْهُورٌ وَبَعْضُهُمْ يَشْتَرِطُ
الرَّوَايَةَ، وَلَوْ لِحَدِيثٍ كَمَا حَكَاهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ (وَقِيلَ:) يُشْتَرِطُ فِي صِدْقِ اسْمِ الصَّحَابِيِّ (الْعَزْوُ) مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوْ سَنَةً) أَيُّ مُضِيِّهَا عَلَى الْاجْتِمَاعِ بِهِ ؛ لِأَنَّ لِصُحْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ شَرَفًا عَظِيمًا فَلَا يُنَالُ إِلَّا بِاجْتِمَاعٍ طَوِيلٍ يَظْهَرُ فِيهِ الْخُلُقُ الْمَطْبُوعُ عَلَيْهِ الشَّخْصُ كَالْعَزْوِ الْمُشْتَمِلِ
عَلَى السَّفَرِ الَّذِي هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَالسَّنَةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يَخْتَلِفُ فِيهَا الْمِرَاجُ
وَاعْتَرِضَ عَلَى التَّعْرِيفِ بِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى مَنْ مَاتَ مُرْتَدًّا كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَطَلٍ، وَلَا يُسَمَّى صَحَابِيًّا بِخِلَافِ
مَنْ مَاتَ بَعْدَ رِدَّتِهِ مُسْلِمًا كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ وَيُجَابُ بِأَنَّهُ كَانَ يُسَمَّى قَبْلَ الرِّدَّةِ وَيَكْفِي ذَلِكَ فِي
صِحَّةِ التَّعْرِيفِ إِذْ لَا يُشْتَرِطُ فِيهِ الْإِحْتِرَازُ عَنِ الْمُنَافِي الْمَعَارِضِ ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَخْتَرِزُوا فِي تَعْرِيفِ الْمُؤْمِنِ عَنْ
الرِّدَّةِ الْعَارِضَةِ لِبَعْضِ أَفْرَادِهِ وَمَنْ زَادَ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْمُحَدِّثِينَ كَالْعِرَاقِيِّ فِي التَّعْرِيفِ وَمَاتَ مُؤْمِنًا لِلِإِحْتِرَازِ
عَمَّنْ ذُكِرَ أَرَادَ تَعْرِيفَ مَنْ يُسَمَّى صَحَابِيًّا بَعْدَ انْقِرَاضِ الصَّحَابَةِ لَا مُطْلَقًا، وَإِلَّا لَرَمَهُ أَنْ لَا يُسَمَّى
الشَّخْصُ صَحَابِيًّا حَالَ حَيَاتِهِ، وَلَا يَقُولُ بِذَلِكَ أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ مَا أَرَادَهُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ التَّعْرِيفِ (وَلَوْ
ادَّعَى الْمُعَاصِرُ) لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْعَدْلُ الصُّحْبَةَ) لَهُ (قُبِلَ وَفَاقًا لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ ؛
لِأَنَّ عَدَالَتَهُ تَمْنَعُهُ مِنَ الْكَذِبِ فِي ذَلِكَ، وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ لِادِّعَائِهِ لِنَفْسِهِ رُتْبَةً هُوَ فِيهَا مُتَّهَمٌ كَمَا قَالَ أَنَا
عَدْلٌ وَالْأَكْثَرُ) مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ (عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ) فَلَا يُبْحَثُ عَنْهَا فِي رَوَايَةٍ، وَلَا شَهَادَةٍ
؛ لِأَنَّهُمْ خَيْرُ الْأُمَّةِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي } رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَمَنْ طَرَأَ لَهُ مِنْهُمْ قَادِحٌ
كَسَرَقَةٍ أَوْ زِنَا عَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ (وَقِيلَ:) هُمْ (كَغَيْرِهِمْ) فَيُبْحَثُ عَنِ الْعَدَالَةِ فِيهِمْ فِي الرَّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ إِلَّا مَنْ
يَكُونُ ظَاهِرَ الْعَدَالَةِ أَوْ مَقْطُوعَهَا كَالشَّيْخَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (وَقِيلَ:) هُمْ عُذُولُ (إِلَى) حِينَ (قُتِلَ)
عُثْمَانُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيُبْحَثُ عَنْ عَدَالَتِهِمْ مِنْ حِينَ قَتَلَهُ لِقُوعِ الْفِتَنِ بَيْنَهُمْ مِنْ حِينِئذٍ، وَفِيهِمْ
الْمُمْسِكُ عَنْ حَوْضِهَا (وَقِيلَ:) هُمْ عُذُولُ (إِلَّا مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُمْ فُسَاقٌ لِحُرُوجِهِمْ عَلَى
الْإِمَامِ وَرَدَّ بِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ فِي قِتَالِهِمْ لَهُ فَلَا يَأْتُمُونَ، وَإِنْ أَخْطَأُوا بَلْ يُوجَرُونَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْعَقَائِدِ.

(مَسْأَلَةٌ: الْمُرْسَلُ قَوْلُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ) تَابِعِيًّا كَانَ أَوْ مِمَّنْ بَعْدَهُ (قَالَ) النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
كَذَا مُسْقِطًا الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ هَذَا اصْطِلَاحُ الْأُصُولِيِّينَ وَأَمَّا اصْطِلَاحُ الْمُحَدِّثِينَ فَهُوَ قَوْلُ التَّابِعِيِّ

قَالَ الْمُصَنِّفُ فَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ مِنْ تَابِعِ التَّابِعِينَ فَمُنْقَطِعٌ أَوْ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ فَمُعْضَلٌ أَيْ يَفْتَحِ الصَّادَ، وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْهُ رَاوِيَانِ فَأَكْثَرُ وَالْمُنْقَطِعُ مَا سَقَطَ مِنْهُ رَاوٍ فَأَكْثَرُ وَعَرَفَهُ الْعِرَاقِيُّ بِمَا سَقَطَ مِنْهُ وَاحِدٌ غَيْرُ الصَّحَابِيِّ لِيَنْفَرِدَ عَنِ الْمُعْضَلِ وَالْمُرْسَلِ (وَاحْتَجَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ) وَأَحْمَدُ فِي أَشْهُرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ (وَالْأَمْدِيُّ مُطْلَقًا) قَالُوا: لِأَنَّ الْعَدَلَ لَا يُسْقِطُ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ إِلَّا، وَهُوَ عَدْلٌ عِنْدَهُ، وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ تَلْيِيسًا قَادِحًا فِيهِ (وَقَوْمٌ) إِنْ كَانَ الْمُرْسَلُ مِنْ أَئِمَّةِ النُّقْلِ كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيِّ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ فَقَدْ يَظُنُّ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ عَدْلًا فَيُسْقِطُهُ لِظَنِّهِ (ثُمَّ هُوَ) عَلَى الْإِخْتِجَاجِ بِهِ (أَضْعَفُ مِنَ الْمُسْنَدِ) أَيْ الَّذِي اتَّصَلَ سَنَدُهُ فَلَمْ يَسْقِطْ مِنْهُ أَحَدٌ (خِلَافًا لِقَوْمٍ) فِي قَوْلِهِمْ إِنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْمُسْنَدِ قَالُوا ؛ لِأَنَّ الْعَدَلَ لَا يُسْقِطُ إِلَّا مَنْ يَجْزِمُ بِعَدَالَتِهِ بِخِلَافِ مَنْ يَذْكُرُهُ فَيَحِلُّ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَأُجِيبَ بِمَنْعِ ذَلِكَ

(وَالصَّحِيحُ رُدُّهُ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْهُمْ) الْإِمَامُ (الشَّافِعِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ) قَالَ (مُسْلِمٌ) فِي صَدْرِ صَحِيحِهِ (وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ) لِلْجَهْلِ بِعَدَالَةِ السَّاقِطِ، وَإِنْ كَانَ صَحَابِيًّا لَا خِشَالٍ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ طَرَأَ لَهُ قَادِحٌ (فَإِنْ كَانَ) الْمُرْسَلُ (لَا يَرَوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ) كَأَنْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهِ (كَابْنِ الْمُسَيَّبِ) وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَرَوِيَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (قَبْلَ) مُرْسَلُهُ لِإِنْتِفَاءِ الْمَحْذُورِ (وَهُوَ) حِينَئِذٍ (مُسْنَدٌ) حُكْمًا ؛ لِأَنَّ إِسْقَاطَ الْعَدْلِ كَذْبَهُ (وَإِنْ عُضِدَ مُرْسَلُ كِبَارِ التَّابِعِينَ) كَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ وَأَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ (ضَعِيفٌ يُرَجَّحُ) أَيْ صَالِحٌ لِلتَّرْجِيحِ (كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَوْ فِعْلِهِ) قَوْلُ (الْأَكْثَرِ) مِنَ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ فِيهِمْ صَحَابِيٌّ (أَوْ إِسْنَادٌ) مِنْ مُرْسَلِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِأَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى ضَعْفٍ (أَوْ إِزْسَالٍ) بِأَنْ يُرْسَلَهُ آخَرٌ يَرَوِي عَنْ غَيْرِ شُيُوخِ الْأَوَّلِ (أَوْ قِيَاسٍ) مَعْنَى (أَوْ انْتِشَارٍ) لَهُ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ (أَوْ عَمَلٍ) أَهْلٍ (الْعَصْرِ) عَلَى وَفْقِهِ (كَأَنَّ الْمَجْمُوعُ) مِنَ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْضَمِّ إِلَيْهِ الْعَاضِدِ لَهُ (حُجَّةٌ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (لَا يُجَرَّدُ الْمُرْسَلُ، وَلَا) مُجَرَّدَ (الْمُنْضَمِّ) إِلَيْهِ لِضَعْفِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ ضَعْفُ الْمَجْمُوعِ ؛ لِأَنَّهُ يَخْصُلُ مِنَ اجْتِمَاعِ الضَّعِيفَيْنِ قُوَّةٌ مُفِيدَةٌ لِلظَّنِّ وَمِنْ الشَّائِعِ ضَعِيفَانِ يَغْلِبَانِ قُوَّةً أَمَّا مُرْسَلُ صِغَارِ التَّابِعِينَ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ فَبَاقٍ عَلَى الرَّدِّ مَعَ الْعَاضِدِ لِشِدَّةِ ضَعْفِهِ (فَإِنْ بُجِّرَدَ) الْمُرْسَلُ عَنِ الْعَاضِدِ (وَلَا دَلِيلَ) فِي الْبَابِ (سِوَاهُ) وَمَدْلُولُهُ الْمَنْعُ مِنْ شَيْءٍ (فَالْأَظْهَرُ الْإِنْكَفَافُ) عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ (لِلْأَجْلِ) اخْتِطَاطًا، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ الْإِنْكَفَافُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ حِينَئِذٍ.

(مَسْأَلَةُ الْأَكْثَرِ) مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ (عَلَى جَوَازِ نَقْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى لِلْعَارِفِ) بِمَدْلُولَاتِ الْأَلْفَافِ أَوْ مَوَاقِعِ الْكَلَامِ بِأَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظٍ بَدَلَ آخَرَ مُسَاوٍ لَهُ فِي الْمُرَادِ مِنْهُ وَفَهْمِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمَعْنَى وَاللَّفْظُ آتَى لَهُ أَمَّا غَيْرُ الْعَارِفِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَغْيِيرُ اللَّفْظِ قَطْعًا وَسَوَاءٌ فِي الْجَوَازِ نَسِي الرَّاوِي اللَّفْظَ أَمْ لَا (وَقَالَ) الْمَاوَرِدِيُّ يَجُوزُ (إِنْ نَسِيَ اللَّفْظَ) فَإِنْ لَمْ يَنْسَهُ فَلَا لِفَوَاتِ الْفَصَاحَةِ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَقِيلَ:) يَجُوزُ (إِنْ كَانَ مُوَجِّهًا) أَيْ الْحَدِيثَ (عِلْمًا) أَيْ اعْتِقَادًا فَإِنْ كَانَ

مُوجِبُهُ عَمَلًا فَلَا يَجُوزُ فِي بَعْضِ كَحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ {مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ} وَحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعُقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ} وَيَجُوزُ فِي بَعْضٍ (وَقِيلَ:) يَجُوزُ (بِلَفْظِ مُرَادِفٍ، وَعَلَيْهِ الْخَطِيبُ) الْبُعْدَادِيُّ بِأَنْ يُؤْتَى بِلَفْظٍ بَدَلَ مُرَادِفِهِ مَعَ بَقَاءِ التَّرْكِيبِ وَمَوْقِعِ الْكَلَامِ عَلَى حَالِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَأْتِ بِلَفْظِ مُرَادِفٍ بِأَنْ يُعَيَّرَ الْكَلَامُ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُؤْتَى بِالْمَقْصُودِ (وَمَنْعَهُ) أَيْ النُّقْلَ مُطْلَقًا (ابْنُ سِيرِينَ وَتَعْلَبُ وَالرَّازِيُّ) مِنَ الْحَقِيقَةِ (وَرَوَى) الْمَنْعَ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَرًا مِنَ التَّفَاوُتِ، وَإِنْ ظَنَّ النَّاقِلُ عَدَمَهُ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ كَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُونَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ الْمُرَادِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمَعْنَى الظَّاهِرِ لَا فِيمَا يُخْتَلَفُ فِيهِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ الْكَلَامُ فِيمَا تُعَبَّدُ بِالْفَاطَةِ كَالْأَذَانِ وَالتَّشْهَدِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ.

(مَسْأَلَةٌ): (الصَّحِيحُ يُخْتَجُّ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ) (قَالَ) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ وَقِيلَ لَا يُخْتَجُّ بِهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ صَحَابِيٌّ آخَرٌ وَقُلْنَا يُبَحِّثُ عَنْ عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ أَوْ تَابِعِيٍّ (وَكَذَا) بِقَوْلِهِ (عَنْ) أَيْ عَنِ النَّبِيِّ (عَلَى الْأَصَحِّ) لِظُهُورِهِ فِي السَّمَاعِ مِنْهُ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ دُونَ الْأَوَّلِ، وَقِيلَ لَا لِظُهُورِهِ فِي الْوَاسِطَةِ عَلَى مَا سَبَقَ (وَكَذَا) بِقَوْلِهِ (سَمِعْتُهُ أَمَرَ وَهَى) لِظُهُورِهِ فِي صُدُورِ أَمْرٍ وَهَى مِنْهُ وَقِيلَ لَا لِجَوَازِ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا الرَّأْيُ عَلَى مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ وَلَا هَى تَسْمُحًا (أَوْ أَمْرًا) أَوْ هَيْنًا أَوْ أَوْجَبَ (أَوْ حَرَّمَ وَكَذَا رُحِّصَ) بَيْنَاءِ الْجَمِيعِ لِلْمَفْعُولِ (فِي الْأَظْهَرِ) لِظُهُورِ أَنْ فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ لَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ وَالنَّاهِي بَعْضَ الْوَلَاةِ، وَالْإِيجَابُ وَالتَّحْرِيمُ وَالتَّرْخِصُ اسْتِنْبَاطًا مِنْ قَائِلِهِ (وَالْأَكْثَرُ يَخْتَجُّ بِقَوْلِهِ) أَيْضًا (مِنْ السُّنَّةِ) لِظُهُورِهِ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ وَقِيلَ لَا لِجَوَازِ إِرَادَةِ سُنَّةِ الْبَلَدِ (فَكُنَّا مَعَاشِرَ النَّاسِ) نَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوْ كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِظُهُورِهِ فِي تَقْرِيرِ النَّبِيِّ وَقِيلَ لَا لِجَوَازِ أَنْ لَا يَعْلَمَ بِهِ (فَكَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ فَكَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ) قَالَتْهُ عَائِشَةُ لِظُهُورِ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ النَّاسِ الَّذِي هُوَ إِجْمَاعٌ وَقِيلَ لَا لِجَوَازِ إِرَادَةِ نَاسٍ مَخْصُوصَةٍ وَعَطَفَ الصُّورَ بِالْفَاءِ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ كُلَّ صُورَةٍ دُونَ مَا قَبْلَهَا فِي الرُّبْعَةِ وَمِنْ ذَلِكَ يُسْتَفَادُ حِكَايَةُ الْخِلَافِ الَّذِي فِي الْأَوَّلِ فِي غَيْرِهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

(خَاتِمَةٌ) (مُسْتَنَدٌ غَيْرُ الصَّحَابِيِّ) فِي الرَّوَايَةِ (قِرَاءَةُ الشَّيْخِ) عَلَيْهِ (إِمْلَاءٌ وَتَحْدِيثًا) مِنْ غَيْرِ إِمْلَاءٍ (قِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الشَّيْخِ (فَسَمَاعُهُ) بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ عَلَى الشَّيْخِ (فَالْمُنَاوَلَةُ مَعَ الْإِجَارَةِ) كَأَنْ يَدْفَعَ لَهُ الشَّيْخُ أَصْلَ سَمَاعِهِ أَوْ فَرَعًا مُقَابِلًا بِهِ وَيَقُولُ لَهُ أَجَزْتَ لَكَ رَوَاتِيهِ عَنِّي (فَالْإِجَارَةُ) مِنْ غَيْرِ مُنَاوَلَةٍ (لِحَاصِّ فِي خَاصِّ) نَحْوُ أَجَزْتَ لَكَ رَوَايَةَ الْبُخَارِيِّ (فَخَاصٌّ فِي عَامٍّ) نَحْوُ أَجَزْتَ لَكَ رَوَايَةَ جَمِيعِ مَسْمُوعَاتِي (فَعَامٌّ فِي خَاصِّ) نَحْوُ أَجَزْتَ لِمَنْ أَدْرَكَنِي رَوَايَةَ مُسْلِمٍ (فَعَامٌّ فِي عَامٍّ) نَحْوُ أَجَزْتَ لِمَنْ عَاصَرَنِي رَوَايَةَ جَمِيعِ مَرْوِيَّاتِي (فَلِغُلَانٍ وَمَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِهِ) تَبَعًا لَهُ (فَالْمُنَاوَلَةُ) مِنْ غَيْرِ إِجَارَةٍ (فَالْإِعْلَامُ) كَأَنْ يَقُولَ هَذَا

الْكِتَابُ مِنْ مَسْمُوعَاتِي عَلَى فُلَانٍ (فَالْوَصِيَّةُ) كَأَنْ يُوصِي بِكِتَابٍ إِلَى غَيْرِهِ عِنْدَ سَفَرِهِ أَوْ مَوْتِهِ (فَالْوِجَادَةُ) كَأَنْ يَجِدَ كِتَابًا أَوْ حَدِيثًا بِحِطِّ شَيْخٍ مَعْرُوفٍ (وَمَنْعَ) إِبْرَاهِيمَ (الْحَزْرِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ) الْأَصْفَهَانِيُّ (وَالْقَاضِي الْحُسَيْنُ وَالْمَاوَرِدِيُّ الْإِجَازَةُ) أَقْسَامُهَا السَّابِقَةُ (و) مَنْعَ (قَوْمُ الْعَامَّةِ مِنْهَا) دُونَ الْخَاصَّةِ (و) مَنْعَ (الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ) الْإِجَازَةُ (مَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِ زَيْدٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعٍ) الْإِجَازَةُ (مَنْ يُوجَدُ مُطْلَقًا) أَيْ مِنْ غَيْرِ التَّقْيِيدِ بِنَسْلِ فُلَانٍ وَعَطْفَ الْأَقْسَامِ بِالْفَاءِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ كُلَّ قِسْمٍ دُونَ مَا يَلِيهِ فِي الرُّتْبَةِ وَمِنْ ذَلِكَ مَعَ حِكَايَةِ الْخِلَافِ فِي الْإِجَازَةِ يُسْتَفَادُ حِكَايَةُ خِلَافٍ فِيهَا بَعْدَهَا وَهُوَ الصَّحِيحُ (وَالْفَاطُ) الرِّوَايَةُ أَوْ الْأَلْفَاظُ الَّتِي تُؤَدِّي بِهَا الرِّوَايَةُ (مِنْ صِنَاعَةِ الْمُحَدِّثِينَ) فَلْيَطْلُبْهَا مِنْهُمْ مَنْ يُرِيدُهَا مِنْهَا عَلَى تَرْتِيبِ مَا تَقَدَّمَ: أَمَلَى عَلَيَّ، حَدَّثَنِي، قَرَأْتُ عَلَيْهِ، قُرِئَ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، أَخْبَرَنِي الْإِجَازَةُ وَمُنَاوَلَةً، أَخْبَرَنِي الْإِجَازَةَ، أَنْبَأَنِي مُنَاوَلَةً، أَخْبَرَنِي إِعْلَامًا، أَوْصَى إِلَيَّ، وَجَدْتُ بِحِطِّهِ.

(الكتاب الثالث): في الإجماع من الأدلة الشرعية

(وَهُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدٍ الْأُمَّةِ بَعْدَ وَفَاةٍ) نَبِيَّهَا (مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَصْرِ عَلَى أَيْ أَمْرٍ كَانَ) وَشَرَحَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْحَدَّ بَانِيًا عَلَيْهِ مُعْظَمَ مَسَائِلِ الْمَحْدُودِ وَنَاهِيكَ بِحُسْنِ ذَلِكَ. فَقَالَ (فَعُلِمَ) اخْتِصَاصُهُ) أَيْ الْإِجْمَاعُ (بِالْمُجْتَهِدِينَ) بِأَنْ لَا يَتَجَاوَزُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ (وَهُوَ) أَيْ الْإِخْتِصَاصُ بِهِمْ (اتِّفَاقُ) أَيْ فَلَا عِبْرَةَ بِاتِّفَاقِ غَيْرِهِمْ، وَهَلْ يُعْتَبَرُ وِفَاقُ غَيْرِهِمْ هُمْ ؟ نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَاعْتَبَرَ قَوْمٌ وِفَاقَ الْعَوَامِّ) لِلْمُجْتَهِدِينَ (مُطْلَقًا) أَيْ الْمَشْهُورُ وَالْحَقِيقِيُّ (وَقَوْمٌ فِي الْمَشْهُورِ) دُونَ الْحَقِيقِيِّ كَدَقَائِقِ الْفِقْهِ (بِمَعْنَى) إِطْلَاقِ أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ) أَيْ لِيَصِحَّ هَذَا الْإِطْلَاقُ (لَا) بِمَعْنَى (اِفْتِقَارِ الْحُجَّةِ) اللَّازِمَةِ لِلْإِجْمَاعِ (إِلَيْهِمْ خِلَافًا لِلْأَدَمِيِّ) فِي قَوْلِهِ بِالثَّانِي وَيَدُلُّ لَهُ التَّفَرُّقُ بَيْنَ الْمَشْهُورِ وَالْحَقِيقِيِّ (و) اعْتَبَرَ (آخِرُونَ الْأُصُولِيَّ فِي الْفُرُوعِ) فَيُعْتَبَرُ وِفَاقُهُ لِلْمُجْتَهِدِينَ فِيهَا لِتَوْقُفِ اسْتِنْبَاطِهَا عَلَى الْأُصُولِ وَالصَّحِيحِ الْمَنْعُ ؛ لِأَنَّهُ عَامِّيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا.

(و) عُلِمَ اخْتِصَاصُ الْإِجْمَاعِ (بِالْمُسْلِمِينَ) لِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرُطٌ فِي الْاجْتِهَادِ الْمَأْخُودِ فِي تَعْرِيفِهِ (فَخَرَجَ مَنْ نَكَرَهُ) يَبْدَعْتِهِ فَلَا عِبْرَةَ بِوِفَاقِهِ وَلَا خِلَافِهِ .

(و) عُلِمَ اخْتِصَاصُهُ (بِالْعُدُولِ) إِنْ كَانَتْ الْعَدَالَةُ رُكْنًا فِي الْاجْتِهَادِ (وَعَدَمِهِ) أَيْ عَدَمُ الْإِخْتِصَاصِ بِهِمْ (إِنْ لَمْ تَكُنْ) رُكْنًا فِي الْاجْتِهَادِ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ فَحَصَلَ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ فِي اعْتِبَارِ وِفَاقِ الْفَاسِقِ قَوْلَيْنِ وَزَادَ عَلَيْهِمَا قَوْلُهُ (وَتَالِثُهَا) أَيْ الْأَقْوَالُ (فِي الْفَاسِقِ يُعْتَبَرُ) وَفَاقُهُ (فِي حَقِّ نَفْسِهِ) دُونَ غَيْرِهِ فَيَكُونُ إِجْمَاعُ الْعُدُولِ حُجَّةً عَلَيْهِ إِنْ وُفِّقَهُمْ وَعَلَى غَيْرِهِ مُطْلَقًا (وَرَابِعُهَا) يُعْتَبَرُ وَفَاقُهُ (إِنْ بَيَّنَّ مَأْخَذَهُ) فِي مُحَالَفَتِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَبَيَّنْهُ إِذْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَمْنَعُهُ عَنْ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ. (و) عُلِمَ (أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْكُلِّ) لِأَنَّ إِضَافَةَ مُجْتَهِدٍ إِلَى الْأُمَّةِ تُفِيدُ الْعُمُومَ (وَعَلَيْهِ الْجُمُهُورُ) فَتَضَرُّ مُخَالَفَةُ الْوَاحِدِ (وَتَالِثُهَا)

أَيُّ الْأَقْوَالِ (يَضُرُّ الْإِثْنَانِ) دُونَ الْوَاحِدِ (وَتَالِثُهَا) تَضُرُّ (الثَّلَاثَةُ) دُونَ الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ (وَرَابِعُهَا) يَضُرُّ (بَالِغُ عَدَدِ التَّوَاتُرِ) دُونَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ إِذَا كَانَ غَيْرُهُمْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ (وَحَامِسُهَا) تَضُرُّ مُحَالَفَةُ مَنْ خَالَفَ (إِنْ سَاغَ الْاجْتِهَادُ فِي مَذْهَبِهِ) بِأَنْ كَانَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ مَجَالٌ كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ الْعَوْلِ، فَإِنْ لَمْ يَسْعَ كَقَوْلِهِ بِجَوَازِ رَبِّهِ الْفَضْلِ فَلَا تَضُرُّ مُحَالَفَتُهُ (وَسَادِسُهَا) تَضُرُّ مُحَالَفَةُ مَنْ خَالَفَ وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا (فِي أَصُولِ الدِّينِ) لِحَظَرِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ (وَسَابِعُهَا لَا يَكُونُ) الْإِتِّفَاقُ مَعَ مُحَالَفَةِ الْبَعْضِ (إِجْمَاعًا بَلْ) يَكُونُ (حُجَّةً) اعْتِبَارًا لِلْأَكْثَرِ.

(و) عُلِمَ (أَنَّهُ) أَيُّ الْإِجْمَاعِ (لَا يَخْتَصُّ بِالصَّحَابَةِ) لِصِدْقِ مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ فِي عَصْرِ بَعْضِهِمْ (وَخَالَفَ الظَّاهِرِيَّةُ) فَقَالُوا يَخْتَصُّ بِهَا لِكَثَرَةِ غَيْرِهِمْ كَثَرَةً لَا تَنْضَبِطُ فَيَبْعُدُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى شَيْءٍ. (و) عُلِمَ (عَدَمُ انْعِقَادِهِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ قَوْلِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ إِنْ وَافَقَهُمْ فَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِهِ وَإِلَّا فَلَا اعْتِبَارَ بِقَوْلِهِمْ دُونَهُ. (و) عُلِمَ (أَنَّ التَّابِعِيَّ الْمُجْتَهِدَ) وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ (مُعْتَبَرٌ مَعَهُمْ) لِأَنَّهُ مِنْ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ فِي عَصْرِ (فَإِنْ نَشَأَ بَعْدُ) بِأَنْ لَمْ يَصِرِ التَّابِعِيُّ مُجْتَهِدًا إِلَّا بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ (فَعَلَى الْخِلَافِ) أَيُّ فَاعْتِبَارُ وَفَاقِهِ هُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ (فِي انْقِرَاضِ الْعَصْرِ) إِنْ أُشْطِرَ أُعْتَبِرَ وَإِلَّا وَهُوَ الصَّحِيحُ فَلَا. (و) عُلِمَ (إِجْمَاعُ كُلِّ مَنْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ) النَّبَوِيَّةِ (وَأَهْلُ الْبَيْتِ) النَّبَوِيِّ وَهُمْ فَاطِمَةُ وَعَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (وَالْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (وَالشَّيْخَيْنِ) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ (وَأَهْلُ الْحَرَمَيْنِ) مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ (وَأَهْلُ الْمَصْرَيْنِ) الْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ غَيْرُ حُجَّةٍ لِأَنَّهُ اتَّفَاقٌ بَعْضُ مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ لَا كُلِّهِمْ.

(وَأَنَّ) الْإِجْمَاعَ (الْمَنْقُولَ بِالْأَحَادِ) (حُجَّةٌ) لِصِدْقِ التَّعْرِيفِ بِهِ (وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْكُلِّ) وَقِيلَ إِنَّ الْإِجْمَاعَ فِي الْأَخِيرَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ قَطْعِيٌّ فَلَا يَتَّبَعُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَقِيلَ إِنَّهُ فِيمَا قَبْلَ الْأَخِيرَةِ مِنَ السِّتِّ حُجَّةٌ أَمَّا فِي الْأَوَّلَى فَلِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبْثَهَا وَيَنْصَعُ طَبِيعُهَا} وَالْخَطَأُ حَبْثٌ فَيَكُونُ مَنْفِيًّا عَنْ أَهْلِهَا. وَأُجِيبَ بِصُدُورِهِ مِنْهُمْ بِلَا شَكٍّ لِاتِّفَاقِ عَصَمَتِهِمْ فَيَحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهَا فِي نَفْسِهَا فَاضِلَةٌ مُبَارَكَةٌ. وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} وَالْخَطَأُ رَجَسٌ فَيَكُونُ مَنْفِيًّا عَنْهُمْ وَهُمْ مَنْ تَقَدَّمَ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ {عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ} أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ كِسَاءً وَقَالَ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا} وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ {عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا} قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَذْخَلَهُ ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَأَذْخَلَهُ مَعَهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَذْخَلَهَا ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَذْخَلَهُ ثُمَّ قَالَ {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}. وَأُجِيبَ بِمَنْعِ أَنَّ الْخَطَأَ رَجَسٌ وَالرِّجْسُ قِيلَ الْعَذَابُ وَقِيلَ الْإِثْمُ وَقِيلَ كُلُّ مُسْتَقْدَرٍ وَمُسْتَنْكَرٍ، وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ فَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {عَلَيْكُمْ

بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ { رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ وَقَالَ { الْخِلَافَةُ مِنْ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَكُونُ مَلَكًا } أَيْ تَصِيرُ، أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ فِي الْمَنَاقِبِ وَكَانَتْ مُدَّةُ الْأَرْبَعَةِ هَذِهِ الْمُدَّةُ إِلَّا سِتَّةَ أَشْهُرٍ مُدَّةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَدْ حَثَّ عَلَى اتِّبَاعِهَا فَيَنْتَفِي عَنْهُمْ الْخَطَأُ. وَأُجِيبَ بِمَنْعِ انْتِفَائِهِ، وَأَمَّا فِي الرَّابِعَةِ فَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَحَسَنَهُ أَمَرَ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمَا فَيَنْتَفِي عَنْهُمَا الْخَطَأُ. وَأُجِيبَ بِمَنْعِ انْتِفَائِهِ، وَأَمَّا فِي الْخَامِسَةِ وَالسَّادِسَةِ فَلِأَنَّ إِجْمَاعَ مَنْ دُكِرَ فِيهَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا بِالْحَرَمَيْنِ وَانْتَشَرُوا إِلَى الْمِصْرَيْنِ. وَأُجِيبَ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي عَصْرِهِمْ عَلَى أَنَّ فِيهَا دُكِرَ تَخْصِصُ الدَّعْوَى بِعَصْرِ الصَّحَابَةِ.

(و) عُلِمَ (أَنَّهُ) (لَا يُشْتَرَطُ) فِي الْمُجْمَعِينَ (عَدَدُ التَّوَاتُرِ) لِصِدْقِ مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ بِمَا دُونَ ذَلِكَ (وَحَالَفَ) إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) فَشَرَطَ ذَلِكَ نَظْرًا لِلْعَادَةِ. (و) عُلِمَ (أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ) فِي الْعَصْرِ (إِلَّا) مُجْتَهِدٌ (وَاحِدٌ لَمْ يُجْتَجَعْ بِهِ) أَقْلٌ مَا يَصْدُقُ بِهِ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِ الْأُمَّةِ اثْنَانِ (وَهُوَ) أَيْ عَدَمُ الْإِجْتِجَاعِ بِهِ (الْمُخْتَارُ) لِانْتِفَاءِ الْإِجْمَاعِ عَنِ الْوَاحِدِ وَقِيلَ يُجْتَجَعْ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا لِانْحِصَارِ الْاجْتِهَادِ فِيهِ. (و) عُلِمَ (أَنَّ) انْقِرَاضَ الْعَصْرِ بِمَوْتِ أَهْلِهِ (لَا يُشْتَرَطُ) فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ لِصِدْقِ تَعْرِيفِهِ مَعَ بَقَاءِ الْمُجْمَعِينَ وَمُعَاصِرِيهِمْ (وَحَالَفَ) أَحْمَدُ وَابْنُ فُورَكٍ وَسُلَيْمٌ) الرَّازِيُّ (فَشَرَطُوا) انْقِرَاضَ كُلِّهِمْ (أَيَّ كُلِّ أَهْلِ الْعَصْرِ (أَوْ غَالِبِهِمْ أَوْ عُلَمَائِهِمْ) كُلِّهِمْ أَوْ غَالِبِهِمْ. (أَقُولُ) اعْتِبَارِ الْعَامِّيِّ وَالنَّادِرِ) هَلْ يُعْتَبَرَانِ أَوْ لَا يُعْتَبَرَانِ كَمَا تَقَدَّمَ أَوْ يُعْتَبَرُ الْعَامِّيُّ دُونَ النَّادِرِ أَوْ الْعَكْسُ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ جَمْعِ الْمَسْأَلَتَيْنِ فَيَنْبَنِي عَلَى الْأَوَّلَيْنِ الْأَوَّلُ وَالرَّابِعُ وَعَلَى الْآخِرَيْنِ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى اشْتِرَاطِ الْانْقِرَاضِ فِي الْجُمْلَةِ بِأَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَطْرَأَ لِبَعْضِهِمْ مَا يُخَالِفُ اجْتِهَادَهُ الْأَوَّلَ فَيَرْجِعُ عَنْهُ جَوَازًا بَلٍ وَجُوبًا. وَأُجِيبَ بِمَنْعِ جَوَازِ الرُّجُوعِ عَنْهُ لِلْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ. (وَقِيلَ) يُشْتَرَطُ الْانْقِرَاضُ (فِي) الْإِجْمَاعِ (السُّكُوتِيِّ) لِضَعْفِهِ بِخِلَافِ الْقَوْلِيِّ وَسَيَأْتِي (وَقِيلَ) يُشْتَرَطُ الْانْقِرَاضُ (إِنْ كَانَ فِيهِ) أَيْ فِي الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ (مَهْلَةً) بِخِلَافِ مَا لَا مَهْلَةَ فِيهِ كَقَتْلِ النَّفْسِ وَاسْتِبَاحَةِ الْفَرْجِ إِذْ لَا يَصْدُرُ إِلَّا بَعْدَ إِمْعَانِ النَّظَرِ (وَقِيلَ) يُشْتَرَطُ الْانْقِرَاضُ (إِنْ بَقِيَ مِنْهُمْ) أَيْ مِنْ الْمُجْمَعِينَ (كَثِيرٌ) كَعَدَدِ التَّوَاتُرِ بِخِلَافِ الْقَلِيلِ إِذْ لَا اعْتِبَارَ بِهِ فَالْمُشْتَرَطُ حِينَئِذٍ انْقِرَاضُ مَا عَدَا الْقَلِيلَ. (و) عُلِمَ (أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ) فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ (تَمَادِي الزَّمَنِ) عَلَيْهِ لِصِدْقِ تَعْرِيفِهِ مَعَ انْتِفَاءِ التَّمَادِي عَلَيْهِ كَأَنَّ مَاتَ الْمُجْمَعُونَ عَقِبَهُ بِخُرُورِ سَقْفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ (وَشَرَطَهُ) أَيْ التَّمَادِي (إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي) الْإِجْمَاعِ (الظَّنِّيِّ) لِيَسْتَقَرَّ الرَّأْيُ عَلَيْهِ كَالْقَطْعِيِّ وَسَيَأْتِي التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا.

(و) عُلِمَ (أَنَّ) إِجْمَاعَ الْأُمَمِ (السَّابِقِينَ) عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (غَيْرُ حُجَّةٍ) فِي مِلَّتِهِ حَيْثُ أَخَذَ أُمَّتُهُ فِي التَّعْرِيفِ (وَهُوَ الْأَصَحُّ) لِإِحْتِصَاصِ دَلِيلِ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ بِأَمَّتِهِ كَحَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِ { إِنَّ أُمَّتِي لَا يَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ } وَقِيلَ إِنَّهُ حُجَّةٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّ شَرْعَهُمْ شَرْعٌ لَنَا وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ.

(و) عِلْمٌ (أَنَّهُ) أَيْ الْإِجْمَاعُ (قَدْ يَكُونُ عَنْ قِيَاسٍ) لِأَنَّ الْاجْتِهَادَ الْمَأْخُودَ فِي تَعْرِيفِهِ لَا بَدْلَ مِنْ مُسْتَنَدٍ كَمَا سَيَأْتِي وَالْقِيَاسُ مِنْ جُمْلَتِهِ (خِلَافًا لِمَانِعِ جَوَازِ ذَلِكَ) أَيْ الْإِجْمَاعُ عَنْ قِيَاسٍ (أَوْ) مَانِعٍ (وُقُوعِهِ مُطْلَقًا أَوْ فِي) الْقِيَاسِ (الْخَفِيِّ) دُونَ الْجَلِيِّ وَسَيَأْتِي التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا وَالْإِطْلَاقُ وَالتَّفْصِيلُ رَاجِعَانِ إِلَى كُلِّ مِنَ الْجَوَازِ وَالْوُقُوعِ وَوَجْهُ الْمَنْعِ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ الْقِيَاسَ لِكُونِهِ ظَنِّيًّا فِي الْأَعْلَبِ يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ لِأَرْجَحِ مِنْهُ فَلَوْ جَازَ الْإِجْمَاعُ عَنْهُ لَجَازَ مُخَالَفَتُهُ الْإِجْمَاعَ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ الْقِيَاسِ إِذَا لَمْ يُجْمَعْ عَلَى مَا ثَبَتَ بِهِ وَقَدْ أُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيمِ شَحْمِ الْخَزِيرِ قِيَاسًا عَلَى لَحْمِهِ وَعَلَى إِزَاقَةِ نَحْوِ الزَّيْتِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ فَأَرَّةٌ قِيَاسًا عَلَى السَّمَنِ. (و) عِلْمٌ (أَنَّ اتِّفَاقَهُمْ) أَيْ الْمُجْتَهِدِينَ فِي عَصْرِ (عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ) هُمْ (قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْخِلَافِ) بَيْنَهُمْ بِأَنَّ قَصَرَ الزَّمَانِ بَيْنَ الْإِخْتِلَافِ وَالِاتِّفَاقِ (جَائِزٌ وَلَوْ) كَانَ الْإِتِّفَاقُ (مِنْ الْحَادِثِ بَعْدَهُمْ) إِنْ مَاتُوا وَنَشَأَ غَيْرُهُمْ فَإِنَّهُ يُعْلَمُ جَوَازُهُ أَيْضًا لِصِدْقِ تَعْرِيفِ الْإِجْمَاعِ عَلَى كُلِّ مَنْ هَذَيْنِ الْإِتِّفَاقَيْنِ، وَوَجْهُ الْجَوَازِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ مُسْتَنَدٌ جَلِيٌّ يُجْمَعُونَ عَلَيْهِ وَقَدْ أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى دَفْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعْدَ اخْتِلَافِهِمْ الَّذِي لَمْ يَسْتَقِرَّ. (وَأَمَّا) الْإِتِّفَاقُ (بَعْدَهُ) أَيْ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْخِلَافِ (مِنْهُمْ) هُوَ قَيِّدٌ لِلِاتِّفَاقِ الْمُقَدَّرِ (فَمَنْعَهُ الْإِمَامُ) الرَّازِي مُطْلَقًا (وَجَوَّزَ الْأَمِدِي مُطْلَقًا وَقِيلَ) يَجُوزُ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُمْ) فِي الْإِخْتِلَافِ (قَاطِعًا) فَلَا يَجُوزُ حَدَرًا مِنْ إِلْعَاءِ الْقَاطِعِ وَاحْتِجَّ الْمَانِعُ بِأَنَّ اسْتِقْرَارَ الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ يَتَضَمَّنُ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ بِكُلِّ مَنْ شَقِيَ الْخِلَافِ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ فَيَمْتَنِعُ اتِّفَاقُهُمْ بَعْدَ عَلَى أَحَدِ الشَّقَيْنِ. وَأَجَابَ الْمُجَوِّزُ بِأَنَّ تَضَمُّنَ مَا ذَكَرَ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الْإِتِّفَاقِ بَعْدَ عَلَى أَحَدِ الشَّقَيْنِ فَإِذَا وُجِدَ فَلَا اتِّفَاقَ قَبْلَهُ وَالْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ فَإِنْ أُشْتُرِطَ جَازَ الْإِتِّفَاقُ مُطْلَقًا قَطْعًا وَفِيمَا نَسَبَهُ الْمُصَنِّفُ إِلَى الْإِمَامِ وَالْأَمِدِيِّ انْقِلَابٌ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْإِمَامَ جَوَّزَ وَالْأَمِدِي مَنَعَ. (وَأَمَّا) الْإِتِّفَاقُ (مِنْ غَيْرِهِمْ) أَيْ مِنْ غَيْرِ الْمُخْتَلِفِينَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْخِلَافِ بِأَنَّ مَاتُوا وَنَشَأَ غَيْرُهُمْ (فَالْأَصَحُّ) أَنَّهُ (مُتَمَنِّعٌ إِنْ طَالَ الزَّمَانُ) أَيْ زَمَانُ الْإِخْتِلَافِ إِذْ لَوْ انْقَدَحَ وَجْهُ فِي سُقُوطِهِ لَظَهَرَ لِلْمُخْتَلِفِينَ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصَرَ فَقَدْ لَا يَظْهَرُ هُمْ وَيَظْهَرُ لَغَيْرِهِمْ وَقِيلَ يَجُوزُ مُطْلَقًا لِحَوَازِ ظُهُورِ سُقُوطِ الْخِلَافِ لِعَیْرِ الْمُخْتَلِفِينَ دُوْنَهُمْ مُطْلَقًا.

(و) عِلْمٌ أَنَّ (التَّمَسُّكَ بِأَقْلَ مَا قِيلَ حَقٌّ) لِأَنَّهُ تَمَسُّكٌ بِمَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ مَعَ ضَمِيمَةٍ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وَجُوبِ مَا زَادَ عَلَيْهِ، مِثَالُهُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي دِيَةِ الدِّمِيِّ الْوَاجِبَةِ عَلَى قَاتِلِهِ فَقِيلَ كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ وَقِيلَ كَنَصْفِهَا وَقِيلَ كَثُلْتُهَا فَأَخَذَ بِهِ الشَّافِعِيُّ لِلِاتِّفَاقِ عَلَى وَجُوبِهِ وَنَقَى وَجُوبَ الرَّائِدِ عَلَيْهِ بِالْأَصْلِ فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْأَكْثَرِ أَخَذَ بِهِ كَمَا فِي غَسَلَاتِ وَلُوغِ الْكَلْبِ قِيلَ إِنَّهَا ثَلَاثٌ وَقِيلَ إِنَّهَا سَبْعٌ وَدَلَّ حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ عَلَى سَبْعٍ فَأَخَذَ بِهِ.

(أَمَّا) الْإِجْمَاعُ (السُّكُوتِيُّ) بِأَنَّ يَقُولَ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ حُكْمًا وَيَسْكُتُ الْبَاقُونَ عَنْهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ إِلَى آخِرِ مَا سَيَأْتِي فِي صُورَتِهِ (فَتَالِثُهُمَا) أَيْ الْأَقْوَالُ فِيهِ أَنَّهُ (حُجَّةٌ لَا إِجْمَاعَ) وَثَانِيهَا أَنَّهُ حُجَّةٌ وَإِجْمَاعٌ ؛ لِأَنَّ

سُكُوتِ الْعُلَمَاءِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ يُظَنُّ مِنْهُ الْمُوَافَقَةُ عَادَةً وَنَفَى الثَّالِثُ اسْمَ الْجَمَاعِ لِاخْتِصَاصِ مُطْلَقِهِ عِنْدَهُ بِالْقُطْعِيِّ أَيْ الْمَقْطُوعِ فِيهِ بِالْمُوَافَقَةِ بِخِلَافِ الثَّانِي كَمَا سَيَأْتِي، وَأَوَّلُهَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلَا إجماعٍ لِاحْتِمَالِ السُّكُوتِ لِغَيْرِ الْمُوَافَقَةِ كَالْخَوْفِ وَالْمَهَابَةِ وَالتَّرَدُّدِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَنُسِبَ هَذَا الْقَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ (وَرَابِعُهَا) أَنَّهُ حُجَّةٌ (بِشَرْطِ الْإِنْقِرَاضِ) لَا مِنْ ظُهُورِ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ (وَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ) إِنَّهُ حُجَّةٌ (إِنْ كَانَ فُتْنًا) لَا حُكْمًا ؛ لِأَنَّ الْفُتْنَا يُبْحَثُ فِيهَا عَادَةً فَالسُّكُوتُ عَنْهَا رِضًا بِهَا بِخِلَافِ الْحُكْمِ (و) قَالَ (أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيُّ عَكْسَهُ) أَيْ أَنَّهُ حُجَّةٌ إِنْ كَانَ حُكْمًا لِصُدُورِهِ عَادَةً بَعْدَ الْبَحْثِ مَعَ الْعُلَمَاءِ وَاتِّفَاقِهِمْ بِخِلَافِ الْفُتْنَا (و) قَالَ (قَوْمٌ) إِنَّهُ حُجَّةٌ (إِنْ وَقَعَ فِيهَا يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهُ) كَارَاقَةِ دَمٍ وَاسْتِبَاحَةِ فَرْجٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِحَظَرِهِ لَا يَسْكُتُ عَنْهُ إِلَّا رَاضٍ بِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ (و) قَالَ (قَوْمٌ) إِنَّهُ حُجَّةٌ إِنْ وَقَعَ (فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ) لِأَنَّهُمْ لَشِدَّتِهِمْ فِي الدِّينِ لَا يَسْكُتُونَ عَمَّا لَا يَرْضَوْنَ بِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ فَقَدْ يَسْكُتُونَ (و) قَالَ (قَوْمٌ) إِنَّهُ حُجَّةٌ (إِنْ كَانَ السَّاكِتُونَ أَقَلَّ) مِنْ الْقَائِلِينَ نَظَرًا لِلْأَكْثَرِ وَهُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ مُخَالَفَةَ الْأَقَلِّ لَا تَضُرُّ (وَالصَّحِيحُ) أَنَّهُ (حُجَّةٌ) مُطْلَقًا وَهُوَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ إِنَّهُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ قَالَ وَهَلْ هُوَ إجماعٌ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ (وَي) تَسْمِيَتِهِ إجماعًا خِلَافَ لَفْظِيٍّ) وَهُوَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْقَوْلُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ قِيلَ لَا يُسَمَّى لِاخْتِصَاصِ مُطْلَقِ اسْمِ الْجَمَاعِ بِالْقُطْعِيِّ أَيْ الْمَقْطُوعِ فِيهِ بِالْمُوَافَقَةِ وَقِيلَ يُسَمَّى لِشُمُولِ الْاسْمِ لَهُ وَإِنَّمَا يُقَيَّدُ بِالسُّكُوتِ لِانْتِصَافِ الْمُطْلَقِ إِلَى غَيْرِهِ

(وَي) كَوْنِهِ إجماعًا) حَقِيقَةً (تَرَدَّدُ مَنَازِلُهُ أَنَّ السُّكُوتَ الْمَجْرَدَ عَنْ أَمَارَةٍ رِضًا وَسُخْطٍ مَعَ بُلُوغِ الْكُلِّ) أَيْ كُلِّ الْمُجْتَهِدِينَ الْوَاقِعَةَ (وَمُضِيٍّ مُهْلَةً النَّظَرِ عَادَةً عَنْ مَسْأَلَةِ اجْتِهَادِيَّةٍ تَكْلِيفِيَّةٍ) قَالَ فِيهَا بَعْضُهُمْ بِحُكْمٍ وَعَلِمَ بِهِ السَّاكِتُونَ وَهُوَ صُورَةُ السُّكُوتِ (هَلْ يَغْلِبُ ظَنُّ الْمُوَافَقَةِ) أَيْ مُوَافَقَةُ السَّاكِتِينَ لِلْقَائِلِينَ ؟ قِيلَ نَعَمْ نَظَرًا لِلْعَادَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَيَكُونُ إجماعًا حَقِيقَةً لِصِدْقِ تَعْرِيفِهِ عَلَيْهِ وَإِنْ نَفَى بَعْضُهُمْ مُطْلَقَ اسْمِ الْجَمَاعِ عَنْهُ وَقِيلَ لَا فَلَا يَكُونُ إجماعًا حَقِيقَةً فَلَا يُجْتَنَّبُ بِهِ وَيُؤْخَذُ تَصْحِيحُ الْأَوَّلِ مِنْ تَصْحِيحِ أَنَّهُ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّ مُدْرَكَهُ الْمَدْكُورَ هُوَ مُدْرَكُ ذَاكَ وَفِي هَذَا الْكَلَامِ تَحْقِيقُ لِحَاصِلِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ الْمُسَدَّرِ بِهَا الْمَسْأَلَةُ وَبَيَانُ لِمُدْرَكِهِ وَفِيمَا قَبْلَهُ تَحْرِيرٌ لِمَا اتَّفَقَ مِنْهَا وَمَا اخْتَلَفَ وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ وَظِيفَةِ الشَّارِحِ زَادَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ أَخَّرَ قَوْلُهُ مَعَ بُلُوغِ الْكُلِّ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ عَنْ قَوْلِهِ تَكْلِيفِيَّةٍ لَسَلِمَ مِنَ الرِّكَاكَةِ وَلَوْ قَالَ هَلْ يُظَنُّ مِنْهُ الْمُوَافَقَةُ بَدَلِ مَا قَالَهُ لَسَلِمَ مِنَ التَّكْلِيفِ فِي تَأْوِيلِهِ بِأَنْ يُقَالَ هَلْ يَغْلِبُ احْتِمَالُ الْمُوَافَقَةِ أَيْ يَجْعَلُهُ غَالِبًا أَيْ رَاجِحًا عَلَى مُقَابِلِهِ وَاحْتِزَّزَ عَنِ السُّكُوتِ الْمُفْتَرَنِ بِإِمَارَةِ الرِّضَا فَإِنَّهُ إجماعٌ قَطْعًا، أَوْ السُّخْطِ فَلَيْسَ بِإجماعٍ قَطْعًا وَعَمَّا إِذَا لَمْ تَبْلُغِ الْمَسْأَلَةُ كُلَّ الْمُجْتَهِدِينَ أَوْ لَمْ يَمُضِ زَمَنُ مُهْلَةِ النَّظَرِ فِيهَا عَادَةً فَلَا يَكُونُ فِي مَحَلِّ الْإجماعِ السُّكُوتِ وَعَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ بِأَنْ كَانَتْ قَطْعِيَّةً أَوْ لَمْ تَكُنْ تَكْلِيفِيَّةً نَحْوُ: عَمَّا أَفْضَلُ مِنْ حُدَيْفَةٍ أَوْ الْعَكْسُ فَالسُّكُوتُ عَلَى الْقَوْلِ فِي الْأَوَّلَى بِخِلَافِ الْمَعْلُومِ فِيهَا وَعَلَى مَا قِيلَ

فِي الثَّانِيَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ وَإِنَّمَا فَضِّلَ السُّكُوتُ بِأَمَّا عَنِ الْمَعْطُوفَاتِ بِالْوَاوِ لِلْخِلَافِ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً
وَإِجْمَاعًا وَاتَّبَعَهُ بِقَوْلِهِ

(وَكَذَا الْخِلَافُ فِيمَا لَمْ يَنْتَشِرْ) مِمَّا قِيلَ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ الْكُلَّ وَلَمْ يُعْرَفْ فِيهِ مُخَالَفٌ قِيلَ إِنَّهُ حُجَّةٌ لِعَدَمِ ظُهُورِ
خِلَافٍ فِيهِ وَقَالَ الْأَكْثَرُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُ الْقَائِلِ خَاصٌّ فِيهِ وَلَوْ خَاصٌّ فِيهِ لَقَالَ
بِخِلَافِ قَوْلِ ذَلِكَ الْقَائِلِ وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ إِنَّهُ حُجَّةٌ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبُلُوَى كَنَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ
الدَّكْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حَوْضٍ غَيْرِ الْقَائِلِ فِيهِ وَيَكُونُ بِالْمُوَافَقَةِ لِانْتِفَاءِ ظُهُورِ الْمُخَالَفَةِ بِخِلَافِ مَا لَمْ تَعُمَّ
بِهِ الْبُلُوَى فَلَا يَكُونُ حُجَّةً فِيهِ وَلَمْ يَزِدْ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِهِ عَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فَيَكُونُ مُرَادُهُ هُنَا
الْخِلَافُ فِي أَصْلِ الْحُجَّةِ مِنْ غَيْرِ رِعَايَةِ لِلتَّفَاصِيلِ السَّابِقَةِ فِي السُّكُوتِ. (و) عِلْمٌ (أَنَّهُ) أَيُّ الْإِجْمَاعِ (قَدْ
يَكُونُ فِي) أَمْرِ (دُنْيَوِيٍّ) كَتَدْبِيرِ الْجُيُوشِ وَالْحُرُوبِ وَأُمُورِ الرِّعْيَةِ (وَدِينِيٍّ) كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ (وَعَقْلِيٍّ) لَا
تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ) أَيُّ الْإِجْمَاعِ (عَلَيْهِ) كَحُدُوثِ الْعَالَمِ وَوَحْدَةِ الصَّانِعِ لِشُمُولِ أَيِّ أَمْرِ الْمَأْخُودِ فِي تَعْرِيفِهِ
لِذَلِكَ أَمَّا مَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ كَثُبُوتِ الْبَارِي وَالتَّبَوُّةِ فَلَا يُحْتَجُّ فِيهِ بِإِجْمَاعٍ وَإِلَّا لَزِمَ الدَّوْرُ. (وَلَا
يُشْتَرَطُ فِيهِ) أَيُّ فِي الْإِجْمَاعِ (إِمَامٌ مَعْصُومٌ) وَقَالَ الرَّوَافِضُ يُشْتَرَطُ وَلَا يَخْلُو الزَّمَانُ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ عَيْنُهُ
وَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِهِ فَقَطُّ، وَغَيْرُهُ تَبَعٌ لَهُ. (وَلَا بُدَّ لَهُ) أَيُّ لِلْإِجْمَاعِ (مِنْ مُسْتَنَدٍ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِقَيْدِ الْاجْتِهَادِ)
الْمَأْخُودِ فِي تَعْرِيفِهِ (مَعْنَى وَهُوَ الصَّحِيحُ) فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي الدِّينِ بِلَا مُسْتَنَدٍ خَطَأٌ وَقِيلَ يَجُوزُ أَنْ يَخْصُلَ مِنْ
غَيْرِ مُسْتَنَدٍ بِأَنْ يُلْهِمُوا الْإِتِّفَاقَ عَلَى صَوَابٍ وَادَّعَى قَائِلُهُ وَقُوعَ صَوْرٍ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ مُعْتَرِضًا
بِهِ عَلَى الْأَمِدِيِّ فِي قَوْلِهِ الْخِلَافُ فِي الْجَوَازِ دُونَ الْوُقُوعِ.

(مَسْأَلَةُ الصَّحِيحِ إِمَّاكَانُهُ) أَيُّ الْإِجْمَاعِ وَقِيلَ إِنَّهُ مُمْتَنِعٌ عَادَةً كَالْإِجْمَاعِ عَلَى أَكْلِ طَعَامٍ وَاحِدٍ، وَقَوْلُ
كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذَا لَا جَامِعَ لَهُمْ عَلَيْهِ لِاخْتِلَافِ شَهَوَاتِهِمْ وَدَوَاعِيهِمْ بِخِلَافِ
الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إِذْ يَجْمَعُهُمْ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ (و) الصَّحِيحُ (أَنَّهُ) بَعْدَ إِمَّاكَانِهِ (حُجَّةٌ) فِي الشَّرْعِ قَالَ تَعَالَى
{وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ} الْآيَةُ تَوَعَّدَ فِيهَا عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَيَجِبُ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ وَهُوَ قَوْلُهُمْ
أَوْ فَعْلُهُمْ فَيَكُونُ حُجَّةً وَقِيلَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}
اقتَصَرَ عَلَى الرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قُلْنَا وَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ عَلَى حُجِّيَّتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ (و) الصَّحِيحُ (أَنَّهُ)
بَعْدَ حُجِّيَّتِهِ (قَطْعِيٍّ) فِيهَا (حَيْثُ اتَّفَقَ الْمُعْتَبِرُونَ) عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ كَأَنْ صَرَّحَ كُلُّ مَنْ الْمُجْمَعِينَ بِالْحُكْمِ
الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشَدَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ لِإِحَالَةِ الْعَادَةِ خَطَأَهُمْ جُمْلَةً (لَا حَيْثُ اخْتَلَفُوا) فِي ذَلِكَ
(كَالسُّكُوتِيِّ وَمَا نَدَرَ مُخَالَفَهُ) فَهُوَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مُحْتَجٌّ بِهِ ظَنِّيٌّ لِلْخِلَافِ فِيهِ (وَقَالَ الْإِمَامُ) الرَّازِيُّ
(وَالْأَمِدِيُّ) إِنَّهُ (ظَنِّيٌّ مُطْلَقًا) لِأَنَّ الْمُجْمَعِينَ عَنْ ظَنٍّ لَا يَسْتَحِيلُ خَطُؤُهُمْ وَالْإِجْمَاعُ عَنْ قَطْعٍ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ
(وَحَرْفُهُ) بِالْمُخَالَفَةِ (حَرَامٌ) لِلتَّوَعُّدِ عَلَيْهِ حَيْثُ تَوَعَّدَ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ
(فَعِلْمٌ تَحْرِيمِ إِحْدَاثِ) قَوْلٍ (ثَالِثٍ) فِي مَسْأَلَةِ اخْتِلَافِ أَهْلِ عَصْرِ فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ

(و) إحداهُ (التفصيل) بينَ مسألتينِ لم يفصل بينهما أهلُ عصرٍ (إن حرقاه) أي إن حرق الثالث والتفصيل الإجماع بأن خالف ما اتفق عليه أهلُ العصر بخلاف ما إذا لم يحرقاه (وقيل) هما (خارقان مطلقاً) أي أبداً ؛ لأن الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتناع العدول عنهما وعدم التفصيل بين مسألتين يستلزم الاتفاق على امتناعه. وأجيب بمنع الاستلزام فيهما. مثال الثالث الخارق ما حكى ابن حزم أن الأخ لا يسقط الجدد، وقد اختلف الصحابة فيه على قولين قيل يسقط بالجد وقيل يشاركه كأخ فإسقاطه بالأخ خارق لما اتفق عليه القولان من أن له نصيباً ومثال الثالث غير الخارق ما قيل يحل متروك التسمية سهواً لا عمداً وعليه أبو حنيفة، وقد قيل يحل مطلقاً وعليه الشافعي وقيل يحرم مطلقاً فالخارق بين السهو والعمد موافق لمن لم يفرق في بعض ما قاله ومثال التفصيل الخارق ما لو قيل بتوريث العمّة دون الحالة أو العكس، وقد اختلفوا في توريثهم مع اتفاقهم على أن العلة فيه أو في عدمه كونهما من ذوي الأرحام فتوريث إحداهما دون الأخرى خارق للاتفاق، ومثال التفصيل غير الخارق ما قيل تجب الزكاة في مال الصبي دون الحلي المباح وعليه الشافعي، وقد قيل تجب فيهما وقيل لا تجب فيهما فالتفصيل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله.

(و) علم من حرمة حرق الإجماع (أنه يجوز إحداهُ دليل) لحكم أي إظهاره (أو تأويل) لدليل ليوافق غيره (أو علة) لحكم غير ما ذكره من الدليل والتأويل والعلة لجواز تعدد المذكورات (إن لم يحرق) ما ذكر ما ذكره بخلاف ما إذا حرقه بأن قالوا لا دليل ولا تأويل ولا علة غير ما ذكرناه (وقيل لا) يجوز إحداهُ ما ذكر مطلقاً ؛ لأنه من غير سبيل المؤمنين المتوعد على اتباعه في الآية. وأجيب بأن المتوعد عليه ما خالف سبيلهم لا ما لم يتعرضوا له كما نحن فيه. (و) علم من حرمة حرق الإجماع الذي من شأن الأئمة بعده أن لا يحرقوه (أنه يمتنع ارتداد الأمة) في عصر (سمعا) لحرقه إجماع من قبلهم على وجوب استمرار الإيمان، والحرق يصدق بالفعل والقول كما يصدق الإجماع بهما (وهو) أي امتناع ارتدادهم سمعا (الصحيح) لحديث الترمذي وغيره {إن الله تعالى لا يجمع أمي على ضلالة} وقيل يجوز ارتدادهم شرعاً كما يجوز عقلاً وليس في الحديث ما يمنع من ذلك لا نفاء صدق الأمة وقت الارتداد. وأجيب بأن معنى الحديث أنه لا يجمعهم على أن يوجد منهم ما يضلون به الصادق بالارتداد (لا اتفاقها) أي الأمة في عصر (على جهل ما) أي شيء (لم يكلف به) بأن لم تعلمه كالتفصيل بين عمارة وحذيفة فإنه لا يمتنع (على الأصح لعدم الخطأ) فيه وقيل يمتنع وإلا كان الجهل سبيلاً لها فيجب اتباعها فيه وهو باطل. وأجيب بمنع أنه سبيل لها لأن سبيل الشخص ما يختاره من قول أو فعل وعد العلم بالشيء ليس من ذلك أما اتفاقها على جهل ما كلفت به فيمتنع قطعاً (وفي انقسامها فرقتين) في كل من مسألتين متشابهتين (كل) من الفرقتين (مخطئ في مسألة) من المسألتين.

(تَرَدُّدُ) الْعُلَمَاءِ (مَثَارُهُ هَلْ أخطأت) نَظَرًا إِلَى مَجْمُوعِ الْمَسْأَلَتَيْنِ فَيَمْتَنِعُ مَا ذَكَرَ لِانْتِفَاءِ الْخَطَأِ عَنْهَا بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ أَوْ لَمْ يُخْطِئْ إِلَّا بَعْضُهَا نَظَرًا إِلَى كُلِّ مَسْأَلَةٍ عَلَى حِدَةٍ فَلَا يَمْتَنِعُ وَهُوَ الْأَقْرَبُ وَرَجَحَهُ الْأَمِدِيُّ وَقَالَ إِنَّ الْأَكْثَرَيْنِ عَلَى الْأَوَّلِ. (و) عُلِمَ مِنْ حُرْمَةِ خَرْقِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي مِنْ شَأْنِ الْأَيْمَةِ بَعْدَهُ أَنْ لَا يَخْرِفُوهُ (أَنَّهُ لَا إِجْمَاعُ يُضَادُّ إِجْمَاعًا سَابِقًا خِلَافًا لِلْبَصْرِيِّ) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي تَجْوِيزِهِ ذَلِكَ قَالَ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ كَوْنِ الْأَوَّلِ مُعَيَّنًا بِوُجُودِ الثَّانِي (وَأَنَّهُ) أَيُّ الْإِجْمَاعِ بِنَاءً عَلَى الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَطْعِيٌّ (لَا يُعَارِضُهُ دَلِيلٌ) لَا قَطْعِيٌّ وَلَا ظَنِّيٌّ (إِذْ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ قَاطِعَيْنِ) لِاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ (وَلَا) بَيْنَ (قَاطِعٍ وَمَظْنُونٍ) لِلْإِلْعَاءِ الْمَظْنُونِ فِي مُقَابَلَةِ الْقَاطِعِ (وَأَنَّ مُوَافَقَتَهُ) أَيُّ الْإِجْمَاعِ (خَبَرًا لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَنْهُ) لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يُنْقَلْ لَنَا اسْتِغْنَاءُ بِنَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَنْهُ (بَلْ ذَلِكَ) أَيُّ كَوْنُهُ عَنْهُ هُوَ (الظَّاهِرُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ) بِمَعْنَاهُ إِذْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنْ وَجِدَ فَلَا لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْإِجْمَاعُ عَنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَبَلْ هُنَا انْتِقَالِيَّةٌ لَا إِبْطَالِيَّةٌ وَعَطَفَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ عَلَى مَا قَبْلَهُمَا، وَإِنْ لَمْ تَنْبَنِيَا عَلَى حُرْمَةِ خَرْقِ الْإِجْمَاعِ تَسْمُحًا وَلَوْ تَرَكَ مِنْهُمَا أَنَّهُ وَإِنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ مَعَ الْإِحْتِصَارِ.

(حَاقِمَةٌ: جَا حِدُ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ الْمَعْلُومُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ) وَهُوَ مَا يُعْرِفُ مِنْهُ الْخَوَاصُّ وَالْعَوَامُّ مِنْ غَيْرِ قَبُولِ لِلتَّشْكِيكِ فَالْتَّحَقَ بِالضَّرُورِيَّاتِ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَحُرْمَةِ الزِّنَا وَالْخَمْرِ (كَافِرٌ قَطْعًا) ؛ لِأَنَّ جَحْدَهُ يَسْتَلْزِمُ تَكْذِيبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَمَا أَوْهَمَهُ كَلَامُ الْأَمِدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ مِنْ أَنَّ فِيهِ خِلَافًا لَيْسَ بِمُرَادٍ لَهُمَا (وَكَذَا) الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ (الْمَشْهُورُ) بَيْنَ النَّاسِ (الْمَنْصُوصُ) عَلَيْهِ كَجَلِّ الْبَيْعِ جَا حِدُهُ كَافِرٌ (فِي الْأَصَحِّ) لِمَا تَقَدَّمَ وَقِيلَ لَا لِحَوَازِ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ (وَفِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ) مِنَ الْمَشْهُورِ (تَرَدُّدٌ) قِيلَ يَكْفُرُ جَا حِدُهُ لِشُهْرَتِهِ وَقِيلَ لَا لِحَوَازِ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ (وَلَا يَكْفُرُ جَا حِدُهُ) الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ (الْخَفِيُّ) بِأَنْ لَا يَعْرِفَهُ إِلَّا الْخُصُوصُ كَفَسَادِ الْحَجِّ بِالْجَمَاعِ قَبْلَ الْوُقُوفِ (وَلَوْ) كَانَ الْخَفِيُّ (مَنْصُوصًا) عَلَيْهِ كَاسْتِحْقَاقِ بِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ فَإِنَّهُ قَضَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلَا يَكْفُرُ جَا حِدُ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الدِّينِ كَوُجُودِ بَعْدَادٍ قَطْعًا.

(الكتاب الرابع): في القياس من الأدلة الشرعية

(وَهُوَ حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ) مِنَ الْعِلْمِ بِمَعْنَى التَّصَوُّرِ أَيُّ الْخَاقِ بِهِ فِي حُكْمِهِ (لِإِسَاوَاتِهِ) مُضَافٌ لِلْمَفْعُولِ أَيُّ لِإِسَاوَاةِ الْأَوَّلِ الثَّانِي (فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ) بِأَنْ تُوجَدَ بِتَمَامِهَا فِي الْأَوَّلِ (عِنْدَ الْحَامِلِ) هُوَ الْمُجْتَهِدُ وَافَقَ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَمْ لَا بِأَنْ ظَهَرَ غَلْطُهُ فَتَنَاولَ الْحَدُّ الْقِيَاسَ الْفَاسِدَ كَالصَّحِيحِ (وَإِنْ خُصَّ) الْمَحْدُودُ (بِالصَّحِيحِ) أَيُّ قُصِرَ عَلَيْهِ (حَذْفٌ) مِنَ الْحَدِّ (الْأَخِيرِ) وَهُوَ عِنْدَ الْحَامِلِ فَلَا يَتَنَاولُ حِينَئِذٍ إِلَّا الصَّحِيحَ لِانْصِرَافِ الْمُسَاوَاةِ الْمُطْلَقَةِ إِلَى مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَالْفَاسِدُ قَبْلَ ظُهُورِ فَسَادِهِ مَعْمُولٌ بِهِ كَالصَّحِيحِ.

(وَهُوَ) أَيُّ الْقِيَاسِ (حُجَّةٌ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ) كَالْأَدْوِيَّةِ (قَالَ الْإِمَامُ) الرَّازِيُّ (اتِّفَاقًا) أَسَنَدَهُ إِلَيْهِ لِيَبْرَأَ مِنْ عُهْدَتِهِ. (وَأَمَّا غَيْرُهَا) كَالشَّرْعِيَّةِ (فَمَنْعَهُ قَوْمٌ) فِيهِ (عَقْلًا) قَالُوا لِأَنَّهُ طَرِيقٌ لَا يُؤْمَنُ فِيهِ الْخَطَأُ وَالْعَقْلُ مَانِعٌ مِنْ سُلُوكِ ذَلِكَ قُلْنَا بِمَعْنَى أَنَّهُ مُرَجَّحٌ بِتَرْكِهِ لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ مُحِيلٌ لَهُ وَكَيْفَ يُحِيلُهُ إِذَا ظَنَّ الصَّوَابَ فِيهِ (و) مَنْعَهُ (ابْنُ حَزْمٍ شَرَعًا) قَالَ ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ تَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ الْحَوَادِثِ بِالْأَسْمَاءِ اللَّغَوِيَّةِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى اسْتِنْبَاطٍ وَقِيَاسٍ قُلْنَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ (و) مَنْعَ (دَاوُدَ غَيْرَ الْجَلِيِّ) مِنْهُ بِخِلَافِ الْجَلِيِّ الصَّادِقِ بِقِيَاسِ الْأَوَّلَى وَالْمُسَاوِي كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي وَافْتَصَرَ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنْكَرُ قِيَاسُ الْأَوَّلَى وَهُوَ مَا يَكُونُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِيهِ فِي الْفَرْعِ أَوَّلَى مِنْهُ فِي الْأَصْلِ كَمَا سَيَأْتِي (و) مَنْعَهُ (أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالرُّخَصِ وَالتَّقْدِيرَاتِ) قَالَ لِأَنَّهَا لَا يُدْرِكُ الْمَعْنَى فِيهَا.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يُدْرِكُ فِي بَعْضِهَا فَيَجْرِي فِيهِ الْقِيَاسُ كَقِيَاسِ النَّبَاشِ عَلَى السَّارِقِ فِي وُجُوبِ الْقَطْعِ بِجَامِعٍ أَخَذَ مَالِ الْغَيْرِ مِنْ حِرْزٍ حُفِيَّةٍ وَقِيَاسِ الْقَاتِلِ عَمْدًا عَلَى الْقَاتِلِ خَطَأً فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِجَامِعِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقِيَاسِ غَيْرِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ فِي جَوَازِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِهِ الَّذِي هُوَ رُحْصَةٌ بِجَامِعِ الْجَامِدِ الطَّاهِرِ الْقَالِعِ وَأُخْرِجَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَلِكَ عَنْ الْقِيَاسِ بِكَوْنِهِ فِي مَعْنَى الْحَجَرِ وَسَمَّاهُ دَلَالَةَ النَّصِّ وَهُوَ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْهُ وَقِيَاسِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْكَفَّارَةِ فِي تَقْرِيرِهَا عَلَى الْمُوسِرِ بِمُدَيْنٍ كَمَا فِي فِدْيَةِ الْحَجِّ وَالْمُعْسِرِ بِمُدٍّ كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْوُقَاعِ بِجَامِعٍ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَالٌ يَجِبُ بِالشَّرْعِ وَيَسْتَقِرُّ فِي الذِّمَّةِ وَأَصْلُ التَّفَاوُتِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ} الْآيَةَ

(و) مَنْعَهُ (ابْنُ عَبْدِانٍ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ) لِقُوعِ حَادِثَةٍ لَمْ يَوْجَدْ نَصٌّ فِيهَا فَيَجُوزُ الْقِيَاسُ فِيهَا لِلْحَاجَةِ بِخِلَافِ مَا لَمْ يَقَعْ فَلَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ فِيهِ لِإِنْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ قُلْنَا فَائِدَتُهُ الْعَمَلُ بِهِ فِيمَا إِذَا وَقَعَتْ تِلْكَ الْمَسْأَلَةُ (و) مَنْعَهُ (قَوْمٌ فِي الْأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ) قَالُوا لِأَنَّ الْقِيَاسَ فِيهَا يُخْرِجُهَا عَنْ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ إِذَا يَكُونُ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَقِيسِ عَلَيْهَا هُوَ السَّبَبُ وَالشَّرْطُ وَالْمَانِعُ لَا حُصُوصُ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ أَوْ الْمَقِيسِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْقِيَاسَ لَا يُخْرِجُهَا عَمَّا ذُكِرَ وَالْمَعْنَى مُشْتَرَكٌ فِيهِ كَمَا هُوَ عَلَّةٌ لَهَا يَكُونُ عَلَّةً لِمَا تَرْتَبُ عَلَيْهِ مِثَالُهُ فِي السَّبَبِ قِيَاسُ اللَّوْاطِ عَلَى الزَّنَا بِجَامِعِ إِبِلَاجٍ فَرَجٍ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ شَرَعًا مُشْتَهَى طَبْعًا (و) مَنْعَهُ (قَوْمٌ فِي أَصُولِ الْعِبَادَاتِ) فَنَفَقُوا جَوَازَ الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ الْمَقِيسَةِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِجَامِعِ الْعَجْزِ. قَالُوا لِأَنَّ الدَّوَاعِيَ تَتَوَقَّرُ عَلَى نَقْلِ أَصُولِ الْعِبَادَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَعَدَمُ نَقْلِ الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهَا فَلَا يَثْبُتُ جَوَازُهَا بِالْقِيَاسِ وَدَفْعُ ذَلِكَ بِمَنْعِهِ ظَاهِرٌ (و) مَنْعَ (قَوْمٌ) الْقِيَاسِ الْجُزْئِيِّ (الْحَاجِي) أَيُّ الَّذِي تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى مُقْتَضَاهُ (إِذَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَى وَفْقِهِ) فِي مُقْتَضَاهُ (كَضَمَانِ الدَّرْعِ) وَهُوَ ضَمَانُ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي إِنْ خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا الْقِيَاسَ يَفْتَضِي مَنْعَهُ لِأَنَّهُ ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ، وَعَلَيْهِ ابْنُ سُرَيْجٍ وَالْأَصَحُّ صِحَّتُهُ لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِمُعَامَلَةِ الْعُرَبَاءِ وَغَيْرِهِمْ لَكِنْ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الرُّجُوعِ حَيْثُ يَخْرُجُ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا وَالْمِثَالُ غَيْرُ مُطَابِقٍ فَإِنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً فِيهِ إِلَى

خِلَافِ الْقِيَاسِ إِلَّا أَنْ يُفَسَّرَ قَوْلُهُ الْحَاجِي بِمَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى خِلَافِهِ فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ مَأْخُودَةٌ مِنْ ابْنِ الْوَكِيلِ، وَقَدْ قَالَ قَاعِدَةُ الْقِيَاسِ الْجُزْئِي إِذَا لَمْ يَرِدْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانٌ عَلَى وَفْقِهِ مَعَ عُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي زَمَانِهِ أَوْ عُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَى خِلَافِهِ هَلْ يُعْمَلُ بِذَلِكَ الْقِيَاسِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ وَذَكَرَ لَهُ صُورًا مِنْهَا ضَمَانُ الدَّرَكِ ذَكَرَهُ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ مِثَالُ لِلشَّقِّ الثَّانِي مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَمِنْهَا وَهُوَ مِثَالُ لِلأَوَّلِ صَلَاةُ الْإِنْسَانِ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا وَغُسِّلُوا وَكُفِّنُوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. الْقِيَاسُ يَفْتَضِي جَوَازَهَا وَعَلَيْهِ الرُّوْيَانِي ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ عَلَى غَائِبٍ وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ لِذَلِكَ لِنَفْعِ الْمُصَلِّي وَالْمُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَرِدْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانٌ لِذَلِكَ وَوَجْهُ مَنَعِ الْقِيَاسِ فِي الشَّيْءِ الْأَوَّلِ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنْهُ بِعُمُومِ الْحَاجَةِ وَفِي الثَّانِي مُعَارَضَةُ عُمُومِ الْحَاجَةِ لَهُ وَالْمُجِيزُ فِي الْأَوَّلِ قَالَ لَا مَانِعَ مِنْ ضَمِّ دَلِيلٍ آخَرَ وَفِي الثَّانِي قُدِّمَ الْقِيَاسُ عَلَى عُمُومِ الْحَاجَةِ (و) مَنَعَ (آخَرُونَ) الْقِيَاسِ (فِي الْعَقْلِيَّاتِ) قَالُوا لَا سِتْغْنَاءَ عَنْهُ بِالْعَقْلِ وَمَنْ أَجَازَ قَالَ لَا مَانِعَ مِنْ ضَمِّ دَلِيلٍ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ مِثَالُ ذَلِكَ قِيَاسُ الْبَارِي تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ فِي أَنَّهُ يَرَى بِجَامِعِ الْوُجُودِ إِذْ هُوَ عَلَّةُ الرُّؤْيَةِ (و) مَنَعَهُ (آخَرُونَ فِي النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ) أَيَّ بَقَاءِ الشَّيْءِ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْعِ بَأَنْ يَنْتَفِي الْحُكْمُ فِيهِ لِإِنْتِفَاءِ مُدْرَكِهِ بِأَنْ لَمْ يَجِدْهُ الْمُجْتَهِدُ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهُ فَإِذَا وَجِدَ شَيْءٌ يُشَبِّهُ ذَلِكَ لَا حُكْمَ فِيهِ قِيلَ لَا يُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ لِلْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْقِيَاسِ بِالنَّفْيِ الْأَصْلِيِّ، وَقِيلَ يُقَاسُ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ ضَمِّ دَلِيلٍ إِلَى آخَرَ (وَتَقَدَّمَ قِيَاسُ اللَّغَةِ) فِي مَبْحَثِهَا ؛ لِأَنَّ ذَكَرَهُ هُنَاكَ أَنْسَبُ مِنْ ذِكْرِ مُعْظَمِهِمْ لَهُ هُنَا وَتَبَّهَ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ يَظُنُّ أَنَّهُ أَغْفَلَهُ (وَالصَّحِيحُ) أَنَّ الْقِيَاسَ (حُجَّةً) لِعَمَلِ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِهِ مُتَكَرِّرًا شَائِعًا مَعَ سُكُوتِ الْبَاقِينَ الَّذِي هُوَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ الْعَامَّةِ وَفَاقَ عَادَةً وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَاعْتَبِرُوا } وَالْإِعْتِبَارُ قِيَاسُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ (إِلَّا فِي) الْأُمُورِ (الْعَادِيَّةِ وَالْخَلْقِيَّةِ) < ٢٥١ > أَيُّ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى الْعَادَةِ وَالْخَلْقَةِ كَأَقْلَبِ الْخِيَصِ أَوْ النَّفَاسِ أَوْ الْحَمْلِ وَأَكْثَرِهِ فَلَا يَجُوزُ ثَبُوتُهَا بِالْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّهَا لَا يُدْرِكُ الْمَعْنَى فِيهَا فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَى قَوْلِ الصَّادِقِ وَقِيلَ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُدْرِكُ (وَالْإِلَّا فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ) فَلَا يَجُوزُ ثَبُوتُهَا بِالْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ مِنْهَا مَا لَا يُدْرِكُ مَعْنَاهُ كَوُجُوبِ الدِّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَقِيلَ يَجُوزُ بِمَعْنَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الْأَحْكَامِ صَالِحٌ لِأَنَّهُ يَنْبُتُ بِالْقِيَاسِ بِأَنْ يُدْرِكُ مَعْنَاهُ. وَجُوبُ الدِّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ لَهُ مَعْنَى يُدْرِكُ وَهُوَ إِعَانَةُ الْجَانِي فِيمَا هُوَ مَعْدُورٌ فِيهِ كَمَا يُعَانُ الْعَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ بِمَا يُصْرَفُ إِلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ. (وَالْإِلَّا الْقِيَاسَ عَلَى مَنْسُوخٍ) فَلَا يَجُوزُ لِإِنْتِفَاءِ إِعْتِبَارِ الْجَامِعِ بِالنَّسْخِ وَقِيلَ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ مُظْهِرٌ لِحُكْمِ الْفَرْعِ الْكَمِينِ وَنَسْخُ الْأَصْلِ لَيْسَ نَسْخًا لِلْفَرْعِ (خِلَافًا لِلْمُعَمِّمِينَ) جَوَازَ الْقِيَاسِ فِي الْمُسْتَشْنِيَّاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ (وَلَيْسَ النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ) لِحُكْمِ (وَلَوْ فِي) جَانِبِ التَّرَكِّ (أَمْرًا بِالْقِيَاسِ) أَيُّ لَيْسَ أَمْرًا بِهِ لَا فِي جَانِبِ الْفِعْلِ نَحْوُ أَكْرَمَ زَيْدًا لِعِلْمِهِ وَلَا فِي جَانِبِ التَّرَكِّ نَحْوُ الْحَمْرُ حَرَامٌ لِإِسْكَارِهَا (خِلَافًا) (لِلْبَصْرِيِّ) أَبِي الْحُسَيْنِ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ أَمَرَ بِهِ فِي الْجَانِبَيْنِ إِذْ لَا فَائِدَةَ لِذِكْرِ الْعِلَّةِ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى لَوْ لَمْ يَرِدْ التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ أُسْتَفِيدَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ قُلْنَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ إِلَّا ذَلِكَ بَلْ الْفَائِدَةُ

بَيَانُ مُدْرِكِ الْحُكْمِ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ (وَتَأْتِيهَا) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ (التَّفْصِيلُ) أَيُّ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ فِي جَانِبِ التَّرْكِ دُونَ الْفِعْلِ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي التَّرْكِ الْمَفْسَدَةُ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْغَرَضُ مِنْ انْعِدَامِهَا بِالِاسْتِمَاعِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ مِمَّا تَصْدُقُ عَلَيْهِ الْعِلَّةُ وَالْعِلَّةُ فِي الْفِعْلِ الْمَصْلَحَةُ وَيَحْصُلُ الْغَرَضُ مِنْ حُصُولِهَا بِفَرْدٍ. قُلْنَا قَوْلُهُ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ مِمَّا تَصْدُقُ عَلَيْهِ الْعِلَّةُ مَمْنُوعٌ بَلْ يَكْفِي عَنْ كُلِّ فَرْدٍ مِمَّا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْمُعْلَلُ.

(وَأَرْكَانُهُ) أَيُّ الْقِيَاسِ (أَرْبَعَةٌ) مَقِيسٌ عَلَيْهِ وَمَقِيسٌ وَمَعْنَى مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا وَحُكْمٌ لِلْمَقِيسِ عَلَيْهِ يَتَعَدَّى بِوَاسِطَةِ الْمُشْتَرَكِ إِلَى الْمَقِيسِ وَلَمَّا كَانَ يُعْبَرُ عَنْ الْأَوَّلَيْنِ مِنْهَا بِالْأَصْلِ وَالْفَرْعِ عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ ذَكَرَهُ فِي ضَمَنِ تَعْدِيَّتِهَا فَقَالَ: الْأَوَّلُ (الْأَصْلُ وَهُوَ مَحَلُّ الْحُكْمِ الْمُشَبَّهِ بِهِ) بِالرَّفْعِ صِفَةُ الْمَحَلِّ أَيُّ الْمَقِيسِ عَلَيْهِ (وَقِيلَ دَلِيلُهُ) أَيُّ دَلِيلُ الْحُكْمِ (وَقِيلَ حُكْمُهُ) أَيُّ حُكْمُ الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ وَسَيَأْتِي أَنَّ الْفَرْعَ الْمَحَلَّ الْمُشَبَّهَ وَقِيلَ حُكْمُهُ وَلَا يَتَأْتَى فِيهِ قَوْلٌ بِأَنَّ دَلِيلَ الْحُكْمِ كَيْفَ وَدَلِيلُهُ الْقِيَاسُ فَالْأَوَّلُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مَبْنِيٌّ عَلَى الثَّالِثِ وَكَذَا عَلَى الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ تَفَرُّعُ الْحُكْمِ عَنْ الْحُكْمِ صَحَّ تَفَرُّعُهُ عَلَى دَلِيلِهِ لِاسْتِنَادِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ، وَكُلُّ مَنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي فِي التَّسْمِيَةِ لَا تَخْرُجُ عَمَّا فِي الْعِلَّةِ مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَالْفَرْعُ مَا يَنْبَنِي عَلَى غَيْرِهِ وَالْأَوَّلُ مِنَ الْأَقْوَالِ فِيهَا أَقْرَبُ كَمَا لَا يَخْفَى وَلِكُونَ حُكْمَ الْفَرْعِ غَيْرَ حُكْمِ الْأَصْلِ بِاعْتِبَارِ الْمَحَلِّ، وَإِنْ كَانَ عَيْنُهُ بِالْحَقِيقَةِ صَحَّ تَفَرُّعُ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي بِاعْتِبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِمَا وَعِلْمُ الْمُجْتَهِدِ بِهِ لِاعْتِبَارِ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ قَدِيمَةً وَلَا تَفَرُّعُ فِي الْقَدِيمِ (وَلَا يُشْتَرِطُ) فِي الْأَصْلِ الَّذِي يُقَاسُ عَلَيْهِ (دَالٌّ عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ بِنَوْعِهِ أَوْ شَخْصِهِ وَلَا اتِّفَاقٌ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ فِيهِ خِلَافًا لِزَاعِمِيهِمَا) بِالتَّثْنِيَةِ أَيُّ زَاعِمِ اشْتِرَاطِ الْأَوَّلِ وَهُوَ عُثْمَانُ الْبَيْتِيُّ وَزَاعِمِ اشْتِرَاطِ الثَّانِي وَهُوَ بَشْرُ الْمَرْبِسِيِّ، فَعِنْدَ الْأَوَّلِ لَا يُقَاسُ فِي مَسَائِلِ الْبَيْعِ مَثَلًا إِلَّا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ فِيهِ، وَعِنْدَ الثَّانِي لَا يُقَاسُ فِيْمَا أُخْتَلِفَ فِي وُجُودِ الْعِلَّةِ فِيهِ بَلْ لَا بُدَّ بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ مُعْلَلٌ مِنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ عِلَّتَهُ كَذَا وَمَا اشْتَرَطَاهُ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

(الثَّانِي) مِنْ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ (حُكْمُ الْأَصْلِ وَمِنْ شَرْطِهِ: (ثَبُوتُهُ بِغَيْرِ الْقِيَاسِ قِيلَ وَالْإِجْمَاعُ) إِذْ لَوْ ثَبَتَ بِالْقِيَاسِ كَانَ الْقِيَاسُ الثَّانِي عِنْدَ اتِّحَادِ الْعِلَّةِ لَعَوًّا لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِقِيَاسِ الْفَرْعِ فِيهِ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْأَوَّلِ، وَعِنْدَ اخْتِلَافِهِمَا غَيْرُ مُنْعَقِدٍ لِعَدَمِ اشْتِرَاكِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِيهِ فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ. مِثَالُ الْأَوَّلِ قِيَاسُ الْغُسْلِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ بِجَمَاعِ الْعِبَادَةِ ثُمَّ قِيَاسُ الْوُضُوءِ عَلَى الْغُسْلِ فِيْمَا ذُكِرَ وَهُوَ لَعَوًّا لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِقِيَاسِ الْوُضُوءِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَمِثَالُ الثَّانِي قِيَاسُ الرِّتْقِ وَهُوَ انْسِدَادُ مَحَلِّ الْجَمَاعِ عَلَى جَبِّ الذِّكْرِ فِي فُسْخِ النِّكَاحِ بِجَمَاعِ فَوَاتِ الْإِسْتِمْتَاعِ، ثُمَّ قِيَاسُ الْجَذَامِ عَلَى الرِّتْقِ فِيْمَا ذُكِرَ وَهُوَ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ ؛ لِأَنَّ فَوَاتِ الْإِسْتِمْتَاعِ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِيهِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَنْبُتُ حُكْمُ الْأَصْلِ بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ مُسْتَنَدُهُ النَّصُّ فَيُسْنَدُ الْقِيَاسُ إِلَيْهِ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، نَعَمْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْإِجْمَاعُ عَنْ قِيَاسٍ وَيُدْفَعُ بِأَنَّ كَوْنَ حُكْمِ الْأَصْلِ حِينَئِذٍ عَنْ قِيَاسٍ مَانِعٍ فِي الْقِيَاسِ وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْمَانِعِ.

(وَكُونُهُ غَيْرٌ مُتَعَبَّدٍ فِيهِ بِالْقَطْعِ) كَمَا ذَكَرَهُ الْعَزَلِيُّ ؛ لِأَنَّ مَا تُعْبَدُ فِيهِ بِالْقَطْعِ إِنَّمَا يُقَاسُ عَلَى مُحَلِّهِ مَا يُطْلَبُ فِيهِ الْقَطْعُ أَيْ الْيَقِينُ كَالْعَقَائِدِ وَالْقِيَاسُ لَا يُفِيدُ الْيَقِينَ وَاعْتَرِضَ بِأَنَّهُ يُفِيدُهُ إِذَا عُلِمَ حُكْمُ الْأَصْلِ وَمَا هُوَ الْعِلَّةُ فِيهِ وَوُجُودُهَا فِي الْفَرْعِ.

(و) كُونُهُ (شَرْعِيًّا إِنْ اسْتَلْحَقَ) حُكْمًا (شَرْعِيًّا) بِأَنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ إِنْثَابُهُ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَلْحَقْهُ بِأَنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ إِنْثَابُهُ غَيْرَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَاللُّغَوِيَّاتِ فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ شَرْعِيًّا بِمَعْنَى أَنَّهُ يَكُونُ غَيْرَ شَرْعِيٍّ وَلَا بُدَّ فَإِنَّ غَيْرَ الشَّرْعِيِّ لَا يَسْتَلْحَقْهُ إِلَّا غَيْرُ الشَّرْعِيِّ كَمَا أَنَّ الشَّرْعِيَّ لَا يَسْتَلْحَقْهُ إِلَّا شَرْعِيٌّ، وَلَمَّا ذَكَرَ الْأَمْدِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الشَّرْطَ بِنَاءً عَلَى امْتِنَاعِ الْقِيَاسِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَاللُّغَوِيَّاتِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ زَادَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ الْقَيْدَ الْمَذْكُورَ لِيَبْقَى عَلَى شَرْطِيَّتِهِ مَعَ جَوَازِ الْقِيَاسِ فِيهِمَا الْمُرَجَّحَ عِنْدَهُ.

(و) كُونُهُ (غَيْرِ فَرْعٍ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْوَسْطِ) عَلَى تَقْدِيرِ كُونِهِ فَرْعًا .

(فَائِدَةٌ): فَإِنْ ظَهَرَتْ جَازَ كُونُهُ فَرْعًا (وَقِيلَ) يُشْتَرَطُ كُونُهُ غَيْرِ فَرْعٍ (مُطْلَقًا) وَإِلَّا فَالْعِلَّةُ فِي الْقِيَاسَيْنِ إِنْ اتَّحَدَتْ كَانَ الثَّانِي لَعْوًا أَوْ اخْتَلَفَتْ كَانَ الثَّانِي غَيْرَ مُنْعَقِدٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَدَفَعَ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَظْهَرُ لِلْوَسْطِ الَّذِي هُوَ الْفَرْعُ فِي الْأَوَّلِ وَالْأَصْلُ فِي الثَّانِي مَثَلًا.

(فَائِدَةٌ): كَمَا يُقَالُ: التُّفَاحُ رِبَوِيٌّ قِيَاسًا عَلَى الرَّبِيبِ بِجَامِعِ الطَّعْمِ، وَالرَّبِيبُ رِبَوِيٌّ قِيَاسًا عَلَى التَّمْرِ بِجَامِعِ الطَّعْمِ مَعَ الْكِيلِ، وَالتَّمْرُ رِبَوِيٌّ قِيَاسًا عَلَى الْأُرْزِ بِجَامِعِ الطَّعْمِ وَالْكِيلِ مَعَ الْقُوتِ، وَالْأُرْزُ رِبَوِيٌّ قِيَاسًا عَلَى الْبُرِّ بِجَامِعِ الطَّعْمِ وَالْكِيلِ وَالْقُوتِ الْعَالِبِ، ثُمَّ يَنْسَقُطُ الْكِيلُ وَالْقُوتُ عَنْ الْإِعْتِبَارِ بِطَرِيقَةِ فَيْثُبْتُ أَنَّ الْعِلَّةَ الطَّعْمُ وَحْدَهُ وَأَنَّ التُّفَاحَ رِبَوِيٌّ كَالْبُرِّ وَلَوْ قِيسَ ابْتِدَاءً عَلَيْهِ بِجَامِعِ الطَّعْمِ لَمْ يَسْلَمْ مِمَّنْ يَمْنَعُ عَلَيْهِ فَتَكَوَّنَ فَقَدْ ظَهَرَ لِلْوَسْطِ بِالتَّدرِجِ فَائِدَةٌ وَهِيَ السَّلَامَةُ مِنْ مَنَعِ عَلَيْهِ الطَّعْمِ فِيمَا ذَكَرَ فَتَكَوَّنَ تِلْكَ الْقِيَاسَاتُ صَحِيحَةً بِخِلَافِ مَا قِيسَ التُّفَاحُ عَلَى السَّفَرَجَلِ وَالسَّفَرَجَلُ عَلَى الْبَطِيخِ وَالْبَطِيخُ عَلَى الْقِثَاءِ وَالْقِثَاءُ عَلَى الْبُرِّ فَإِنَّهُ لَا فَائِدَةَ لِلْوَسْطِ فِيهَا ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ مَا عَدَا الْبُرِّ إِلَيْهِ بِالطَّعْمِ دُونَ الْكِيلِ وَالْقُوتِ نَعَمْ أَعْتَرِضَ عَلَى الْمُصَنِّفِ بِأَنَّ فِي قَوْلِهِ هُنَا مَعَ قَوْلِهِ قَبْلُ وَمِنْ شَرْطِهِ ثُبُوتُهُ بِغَيْرِ الْقِيَاسِ تَكَرُّرًا. وَأَجَابَ بِقَوْلِهِ لَا يَلْزَمُ مِنْ اشْتِرَاطِ كُونِهِ غَيْرِ فَرْعٍ اشْتِرَاطُ ثُبُوتِهِ بِغَيْرِ الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْبُتُ بِالْقِيَاسِ وَلَا يَكُونُ فَرْعًا لِلْقِيَاسِ الْمُرَادِ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فَرْعًا لِأَصْلِ آخَرَ، وَكَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ مِنْ كُونِهِ غَيْرِ فَرْعٍ أَنْ لَا يَكُونُ ثَابِتًا بِالْقِيَاسِ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِالْقِيَاسِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ فَرْعًا فِي هَذَا الْقِيَاسِ الَّذِي يُرَادُ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِيهِ هـ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى التَّكَرُّارِ لَا يَدْفَعُ الْإِعْتِرَاضَ وَكَيْفَ يَنْدَفِعُ وَالْمُدْرِكُ وَاحِدٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَدْ افْتَصَرَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى الْمَقُولِ أَوَّلًا وَالْأَمْدِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى الْمَقُولِ ثَانِيًا أَعْنِي كُونَهُ غَيْرِ فَرْعٍ فَجَمَعَ الْمُصَنِّفُ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ وَاسْتَرْوَاحٍ بِمَا أَجَابَ، وَتَقْيِيدُهُ لِلثَّانِي بِمَا إِذَا لَمْ يَظْهَرْ

لِلْوَسْطِ فَائِدَةٌ أَخَذًا مِنْ كَلَامِ الْجَوْنِيِّ فِي السَّلْسَلَةِ كَمَا بَيَّنَّهُ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ وَعَلَى تَقْدِيرِ
بِاعْتِبَارِهِ فَكَانَ يَنْبَغِي حَمْلُ إِطْلَاقِهِمْ عَلَيْهِ لَا أَنْ يَحْكِيَ بِقِيلٍ وَيُصْرَحَ فِيهِ مُطْلَقًا وَهُمْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِهِ.

(وَأَنْ لَا يَعْدَلَ عَنْ سُنَنِ الْقِيَّاسِ) فَمَا عَدَلَ عَنْ سُنَنِهِ أَيْ خَرَجَ عَنْ مِنْهَاجِهِ لَا لِمَعْنَى لَا يُقَاسُ عَلَى
مَحَلِّهِ لِتَعَذُّرِ التَّعْدِيَةِ حِينَئِذٍ كَشَهَادَةِ حُزَيْمَةَ { قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ لَهُ حُزَيْمَةُ فَحَسْبُهُ } فَلَا
يُنْبُتُ هَذَا الْحُكْمَ لِعَيْزِهِ وَإِنْ كَانَ أَعْلَى مِنْهُ رُتْبَةً فِي الْمَعْنَى الْمُنَاسِبِ لِذَلِكَ مِنَ التَّدْنِ وَالصِّدْقِ كَالصِّدِّيقِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقِصَّةُ شَهَادَةِ حُزَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَحَاصِلُهَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَنَعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَجَحَدَهُ الْبَيْعَ وَقَالَ هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَدُ عَلَيَّ فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ
أَيُّ دُونَ غَيْرِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا وَلَمْ تَكُنْ حَاضِرًا مَعَنَا فَقَالَ صَدَّقْتُكَ
فِيمَا جِئْتُ بِهِ وَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَقُولُ إِلَّا حَقًّا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ لَهُ حُزَيْمَةُ أَوْ شَهِدَ
عَلَيْهِ فَحَسْبُهُ } هَذَا لَقَطُ ابْنِ حُزَيْمَةَ وَلَقَطُ أَبِي دَاوُدَ { فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ شَهَادَةً
رَجُلَيْنِ وَذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ ذَلِكَ الْفَرَسَ هُوَ الْمُسَمَّى مِنْ خَيْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُرْجَلِ الْحُسْنِ
صَهِيلِهِ }.

(و) أَنْ (لَا يَكُونَ دَلِيلُ حُكْمِهِ) أَيْ الْأَصْلِ (شَامِلًا لِحُكْمِ الْفَرْعِ) لِإِلِاسْتِغْنَاءِ حِينَئِذٍ عَنْ الْقِيَّاسِ
بِذَلِكَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ جَعْلُ بَعْضِ الصُّوَرِ الْمَشْمُولَةِ أَصْلًا لِبَعْضِهَا بِأَوَّلَى مِنَ الْعَكْسِ مِثْلُهُ مَا لَوْ
أُسْتَدِلَّ عَلَى رِبَوِيَّةِ الْبُرِّ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ { الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ }، ثُمَّ قِيسَ عَلَيْهِ الدُّرَّةُ بِجَمَاعِ الطَّعَامِ فَإِنَّ
الطَّعَامَ يَتَنَاوَلُ الدُّرَّةَ كَالْبُرِّ سَوَاءً، وَسَيَأْتِي مِنْ شُرُوطِ الْعِلَّةِ أَنْ لَا يَتَنَاوَلَ دَلِيلُهَا حُكْمَ الْفَرْعِ بِعُمُومِهِ أَوْ
خُصُوصِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ فَمُقَابِلُهُ الْمَبْنِيُّ عَلَى جَوَازِ دَلِيلَيْنِ عَلَى مَذْلُولٍ وَاحِدٍ كَمَا سَيَأْتِي لَا يَأْتِي هُنَا كَمَا
يُفْهَمُ مِنَ الْعِلَاوَةِ السَّابِقَةِ فِي التَّوْجِيهِ وَأَتَى الْمُصَنِّفُ بِالظَّاهِرِ بَدَلَ الضَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَى حُكْمِ الْأَصْلِ
الْمُحَدَّثِ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ دَلِيلُ حُكْمِهِ وَفِي قَوْلِهِ

(وَكَوْنُ الْحُكْمِ) أَيْ فِي الْأَصْلِ (مُتَّفَقًا عَلَيْهِ) وَإِلَّا فَيَحْتَاجُ عِنْدَ مَنْعِهِ إِلَى اثْبَاتِهِ فَيَنْتَقِلُ إِلَى مَسْأَلَةٍ
أُخْرَى وَيَنْتَشِرُ الْكَلَامُ وَيَقُوتُ الْمَقْصُودُ (قِيلَ بَيْنَ الْأُمَّةِ) حَتَّى لَا يَتَأَتَّى الْمَنْعُ بِوَجْهِهِ (وَالْأَصَحُّ بَيْنَ
الْخُصْمَيْنِ) فَقَطْ ؛ لِأَنَّ الْبَحْثَ لَا يَعْدُوهُمَا (و) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ) مَعَ اشْتِرَاطِ اتِّفَاقِ الْخُصْمَيْنِ فَقَطْ
(اِخْتِلَافُ الْأُمَّةِ) غَيْرِ الْخُصْمَيْنِ فِي الْحُكْمِ بَلْ يَجُوزُ اتِّفَاقُهُمْ فِيهِ كَالْخُصْمَيْنِ وَقِيلَ يُشْتَرَطُ اِخْتِلَافُهُمْ فِيهِ
لِيَتَأَتَّى لِلْخُصْمِ الْبَاحِثِ مَعَهُ فَإِنَّهُ لَا مَذْهَبَ لَهُ (فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ مُتَّفَقًا) عَلَيْهِ (بَيْنَهُمَا وَلَكِنْ لِعِلَّتَيْنِ
مُخْتَلِفَتَيْنِ) كَمَا فِي قِيَاسِ حُلِيِّ الْبَالِغَةِ عَلَى الصَّبِيَّةِ فِي عَدَمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فَإِنَّ عَدَمَهُ فِي الْأَصْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْعَلَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا كَوْنُهُ حُلِيًّا مُبَاحًا، وَعِنْدَهُمْ كَوْنُهُ مَالَ صَبِيَّةٍ (فَهُوَ) أَيْ الْقِيَاسُ
الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ (مُرَكَّبُ الْأَصْلِ) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَرْكِيبِ الْحُكْمِ (فِيهِ) أَيْ بِنَائِهِ عَلَى الْعِلَّتَيْنِ
بِالنَّظَرِ إِلَى الْخُصْمَيْنِ (أَوْ) كَانَ الْحُكْمُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَهُمَا (لِإِلَّةِ يَمْنَعُ الْخُصْمَ وَجُودَهَا فِي الْأَصْلِ) كَمَا فِي

قياسٍ إن تزوجت فلانة فهي طالق على فلانة التي أتزوجها طالق في عدم وجود الطلاق بعد التزوج فإن عدمه في الأصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلة تعليق الطلاق قبل ملكه، والحنفي يمنع وجودها في الأصل ويقول هو تنجيز (فمركب الوصف) يسمى القياس المشتمل على الحكم المذكور بذلك لترتيب الحكم فيه أي بناءه على الوصف الذي منع الخصم وجوده في الأصل (ولا يقبلان) أي القياسان المذكوران لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في الأول وفي الأصل في الثاني (خلافًا للخلافين) في قولهم يقبلان نظرًا لاتفاق الخصمين على حكم الأصل (ولو سلم) الخصم (العلة) للمستدل أي سلم أمّا ما ذكره (فأثبت المستدل وجودها) حيث اختلفا فيه (أو سلمه) أي سلم وجودها (المناظر انتهض الدليل) عليه لتسليمه في الثاني وقيام الدليل عليه في الأول (فإن لم يتفقا) أي الخصمان (على الأصل) من حيث الحكم والعلة (ولكن رام المستدل إثبات حكمه) بدليل (ثم إثبات العلة) بطريق (فالأصح قبوله) في ذلك ؛ لأن إثباته بمنزلة اعتراف الخصم به وقيل لا يقبل بل لا بد من اتفاقهما على الأصل صونًا للكلام عن الانتشار.

(والصحيح) أنه (لا يشترط) في القياس (الاتفاق) أي الإجماع (على تعليل حكم الأصل) أي على أنه معلن (أو النص على العلة) المستلزم لتعليله ؛ لأنه لا دليل على اشتراط ذلك بل يكفي إثبات التعليل بدليل وقد تقدم أنه لا يشترط الاتفاق على وجود العلة خلافًا لمن زعمه وإنما فرق بين المسألتين لمناسبة المحللين.

(الثالث) من أركان القياس (الفرع) وهو المحل المشبه بالأصل (وقيل حكمه) وقد تقدم أنه لا يتأتى قول كالأصل بأنه دليل الحكم (ومن شرطه) أي الفرع: (وجود تمام العلة) التي في الأصل (فيه) من غير زيادة أو معها كالإسكار في قياس النبيذ على الخمر والإيداء في قياس الضرب على التأفيف ليتعدى الحكم إلى الفرع وعدل كما قال عن قول ابن الحاجب أن يساوي في العلة علة الأصل لإيهامه أن الزيادة تضر (فإن كانت) أي العلة (قطعية) فإن قطع بعليّة الشيء في الأصل وبوجوده في الفرع كالإسكار والإيداء فيما تقدم (فقطعي) قياسها حتى كان الفرع فيه تناوله دليل الأصل فإن كان دليله ظنيًا كان حكم الفرع كذلك (أو) كانت (ظنيّة) بأن ظنّ عليّة الشيء في الأصل وإن قطع بوجوده في الفرع (فقياس الأدون) أي فذلك القياس ظني وهو قياس الأدون (كالتفاح) أي كقياسه (على البر) في باب الرّبا (بجامع الطعم) فإنّ العلة عندنا في الأصل ويحتمل ما قيل إنّها القوت أو الكيل وليس في التفاح إلا الطعم فثبوت الحكم فيه أدون من ثبوته في البر المشتمل على الأوصاف الثلاثة فأدونيّة القياس من حيث الحكم لا من حيث العلة إذ لا بد من تمامها كما تقدم، والأول أي القطعي يشمل أقياس الأولى والمساوي أي ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع أولى منه في الأصل أو مساويًا كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس إخراج مال اليتيم على أكمله في التحريم فيهما.

(وَتُقْبَلُ الْمُعَارَضَةُ فِيهِ) أَيُّ فِي الْفَرْعِ (بِمُقْتَضَى نَقِيضٍ أَوْ ضِدٍّ لَا خِلَافَ الْحُكْمِ عَلَى الْمُخْتَارِ) وَقِيلَ لَا تُقْبَلُ وَإِلَّا لَانْقِلَابِ مَنْصِبِ الْمُنَظَرَةِ إِذْ يَصِيرُ الْمُعْتَرِضُ مُسْتَدِلًّا وَبِالْعَكْسِ وَذَلِكَ خُرُوجٌ عَمَّا قُصِدَ مِنْ مَعْرِفَةِ صِحَّةِ نَظَرِ الْمُسْتَدِلِّ فِي دَلِيلِهِ إِلَى غَيْرِهِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ هَذَا دَلِيلُ الْمُسْتَدِلِّ لَا إِثْبَاتِ مُقْتَضَاهَا الْمُؤَدِّي إِلَى مَا تَقَدَّمَ وَصُورُهَا فِي الْفَرْعِ أَنْ يَقُولَ الْمُعْتَرِضُ لِلْمُسْتَدِلِّ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْوَصْفِ وَإِنْ افْتَضَى ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ فَعِنْدِي وَصْفٌ آخَرُ يَقْتَضِي نَقِيضَهُ أَوْ ضِدَّهُ، مِثَالُ النَّقِيضِ الْمَسْحُ زَكْنٌ فِي الْوُضُوءِ فَيُسْنُ تَثْلِيثُهُ كَالْوَجْهِ فَيَقُولُ الْمُعَارِضُ مَسْحٌ فِي الْوُضُوءِ فَلَا يُسْنُ تَثْلِيثُهُ كَمَسْحِ الْخُفِّ، وَمِثَالُ الضِّدِّ الْوُثْرُ وَاطْبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَجِبُ كَالْتَشْهَدِ فَيَقُولُ الْمُعَارِضُ مُؤَقَّتٌ بِوَقْتِ صَلَاةٍ مِنَ الْخُمْسِ فَيُسْتَحَبُّ كَالْفَجْرِ. وَأَمَّا الْمُعَارَضَةُ بِمُقْتَضَى خِلَافِ الْحُكْمِ فَلَا تَقْدَحُ قَطْعًا لِعَدَمِ مُنَافَاةِهَا لِذَلِكَ الْمُسْتَدِلِّ كَمَا يُقَالُ الْيَمِينُ الْعَمُوسُ قَوْلٌ يَأْتُمُّ قَائِلُهُ فَلَا يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ كَشَهَادَةِ الزُّورِ فَيَقُولُ الْمُعَارِضُ قَوْلٌ مُؤَكَّدٌ لِلْبَاطِلِ يُظُنُّ بِهِ حَقِّيَّتُهُ فَيُوجِبُ التَّعْزِيرَ كَشَهَادَةِ الزُّورِ (وَالْمُخْتَارُ) فِي دَفْعِ الْمُعَارَضَةِ الْمَذْكُورَةِ زِيَادَةً عَلَى دَفْعِهَا بِكُلِّ مَا يُعْتَرِضُ بِهِ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ ابْتِدَاءً (قَبُولُ) (الترجيح) لَوْصِفِ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى وَصْفِ الْمُعَارِضِ بِمُرَجِّحٍ مِمَّا يَأْتِي فِي مُحَلِّهِ لِتَعْيِينِ الْعَمَلِ بِالرَّاجِحِ وَقِيلَ لَا يُقْبَلُ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْمُعَارَضَةِ حُصُولُ أَصْلِ الظَّنِّ لَا مُسَاوَأَتَهُ لِظَنِّ الْأَصْلِ لِانْتِفَاءِ الْعِلْمِ بِهَا وَأَصْلُ الظَّنِّ لَا يَنْدَفِعُ بِالترجيحِ

(و) الْمُخْتَارُ بِنَاءً عَلَى قَبُولِ التَّرْجِيحِ (أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِيمَاءُ إِلَيْهِ فِي الدَّلِيلِ) ابْتِدَاءً وَقِيلَ يَجِبُ ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ لَا يَتِمُّ بِدُونِ دَفْعِ الْمُعَارِضِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا مُعَارِضَ حِينَئِذٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى دَفْعِهِ قَبْلَ وُجُودِهِ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ذَكَرَهَا الْأَمِدِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي الْإِعْتِرَاضَاتِ وَذَكَرَهَا هُنَا أَنْسَبَ ؛ لِأَنَّهَا تَتَوَلَّى إِلَى شَرْطٍ فِي الْفَرْعِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُعَارِضُ كَمَا عَدَّهُ الْأَمِدِيُّ هُنَا وَوَجْهُهُ أَنَّ الدَّلِيلَ لَا يُثْبِتُ الْمُدَّعَى إِلَّا إِذَا سَلِمَ عَنِ الْمُعَارِضِ.

(وَلَا يَقُومُ الْقَاطِعُ عَلَى خِلَافِهِ) أَيُّ خِلَافِ الْفَرْعِ فِي الْحُكْمِ (وَفَاقًا) إِذْ لَا صِحَّةَ لِلْقِيَاسِ فِي شَيْءٍ مَعَ قِيَامِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ عَلَى خِلَافِهِ (وَلَا) يَقُومُ (خَبَرُ الْوَاحِدِ) عَلَى خِلَافِهِ (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) فَيَقْدَمُ عَنْدهُمْ عَلَى الْقِيَاسِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِهِ (وَلَيْسَاوِ) الْفَرْعِ (الْأَصْلَ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ جِنْسٍ) أَيُّ عَيْنِ الْعِلَّةِ أَوْ جِنْسِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوَّلِ وَعَيْنِ الْحُكْمِ أَوْ جِنْسِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الثَّانِي مِثَالُ الْمُسَاوَاةِ فِي عَيْنِ الْعِلَّةِ قِيَاسُ النَّبِيذِ عَلَى الْخَمْرِ فِي الْحُرْمَةِ بِجَمَاعِ الشَّدَةِ الْمُطَرَّبَةِ فَإِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي النَّبِيذِ بِعَيْنِهَا نَوْعًا لَا شَخْصًا. وَمِثَالُ الْمُسَاوَاةِ فِي جِنْسِ الْعِلَّةِ قِيَاسُ الطَّرَفِ عَلَى النَّفْسِ فِي ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بِجَمَاعِ الْجِنَايَةِ فَإِنَّهَا جِنْسٌ لِاتِّلَافِهِمَا وَمِثَالُ الْمُسَاوَاةِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ قِيَاسُ الْقَتْلِ بِمِثْقَلٍ عَلَى الْقَتْلِ بِمِخْدُودٍ فِي ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فَإِنَّهُ فِيهِمَا وَاحِدٌ وَالْجَمَاعُ كَوْنُ الْقَتْلِ عَمْدًا عُذْوَانًا، وَمِثَالُ الْمُسَاوَاةِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ قِيَاسُ بُضْعِ الصَّغِيرَةِ عَلَى مَا لَهَا فِي ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ لِلْأَبِ أَوْ الْجَدِّ بِجَمَاعِ الصَّغَرِ فَإِنَّ الْوَلَايَةَ جِنْسٌ لَوْلَايَتَيِ النِّكَاحِ وَالْمَالِ (فَإِنْ خَالَفَ) الْمَذْكُورُ مَا ذُكِرَ أَيُّ لَمْ يُسَاوِهِ فِيمَا ذُكِرَ (فَسَدَ الْقِيَاسُ) لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ عَنْ

الْفَرْعِ فِي الْأَوَّلِ وَانْتِفَاءِ حُكْمِ الْأَصْلِ عَنِ الْفَرْعِ فِي الثَّانِي، عَلَى أَنَّ اشْتِرَاطَ الْمُسَاوَاةِ فِي الْعِلَّةِ مُسْتَعْنَى عَنْهُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ اشْتِرَاطِ وُجُودِ تَمَامِ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ وَلَوْ قَالَ هُنَاكَ مِنْ عَيْنِهَا أَوْ جِنْسِهَا الْمَقْصُودَ بِالذِّكْرِ هُنَا لَوَقَّ بِهٍ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّكَرَّارِ وَمِنْ الْوُقُوعِ فِيمَا عَدَلَ عَنْهُ هُنَاكَ مِنْ لَفْظِ الْمُسَاوَاةِ، وَعِبَارَةُ ابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّ يُسَاوِي فِي الْعِلَّةِ عِلَّةَ الْأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ جِنْسٍ وَأَنَّ يُسَاوِي حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ جِنْسٍ. (وَجَوَابُ الْمُعْتَرِضِ بِالْمُخَالَفَةِ) فِيمَا ذَكَرَ (بَيَانِ الْإِتِّحَادِ) فِيهِ مِثَالُهُ أَنَّ يُقَيَّسَ الشَّافِعِيُّ ظَهَارَ الدِّمِيِّ عَلَى ظَهَارِ الْمُسْلِمِ فِي حُرْمَةِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ فَيَقُولُ الْحَنَفِيُّ الْحُرْمَةُ فِي الْمُسْلِمِ تَنْتَهِي بِالْكَفَّارَةِ وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكَفَّارَةِ إِذْ لَا يُمَكِّنُهُ الصَّوْمُ مِنْهَا لِفَسَادِ نَبِيِّهِ فَلَا تَنْتَهِي الْحُرْمَةُ فِي حَقِّهِ فَاخْتَلَفَ الْحُكْمُ فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ فَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ يُمَكِّنُهُ الصِّيَامُ بِأَنْ يُسْلِمَ وَيَأْتِيَ بِهِ وَيَصِحُّ إِعْتَاْفُهُ وَإِطَاعُهُ مَعَ الْكُفْرِ اتِّفَاقًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكَفَّارَةِ فَالْحُكْمُ مُتَّحِدٌ وَالْقِيَاسُ صَحِيحٌ.

(وَلَا يَكُونُ) الْفَرْعُ (مَنْصُوصًا) عَلَيْهِ (بِمُوَافِقِ) لِلْقِيَاسِ لِلِاسْتِعْنَاءِ حِينَئِذٍ بِالنَّصِّ عَنِ الْقِيَاسِ (خِلَافًا) لِمُجَوِّزِ دَلِيلَيْنِ) مَثَلًا عَلَى مَذْلُولٍ وَاحِدٍ فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ مَا ذَكَرَ لِمَا جَوَّزَهُ وَيُقَيَّدُ الْقِيَاسُ عِنْدَهُ مَعْرِفَةُ الْعِلَّةِ (وَلَا بِمُخَالَفِ) لِلْقِيَاسِ لِتَقَدُّمِ النَّصِّ عَلَى الْقِيَاسِ (إِلَّا لِتَجَرِبَةِ النَّظَرِ) فَإِنَّ الْقِيَاسَ الْمُخَالَفَ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ لِمُعَارَضَةِ النَّصِّ لَهُ. (وَلَا يَكُونُ حُكْمُ الْفَرْعِ) (مُتَقَدِّمًا عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ) فِي الظُّهُورِ كَقِيَاسِ الْوُضُوءِ عَلَى التَّيَمُّمِ فِي وُجُوبِ النَّبَةِ فَإِنَّ الْوُضُوءَ يُعْبَدُ بِهِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَالتَّيَمُّمُ إِنَّمَا يُعْبَدُ بِهِ بَعْدَهَا إِذْ لَوْ جَازَ تَقَدُّمُهُ لَلَزِمَ ثُبُوتُ حُكْمِ الْفَرْعِ حَالِ تَقَدُّمِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ ؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُعْلَمُ. نَعَمْ إِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ إلْزَامًا لِلْخَصْمِ جَازَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ لِلْحَنَفِيَّةِ طَهَارَتَانِ أُنِيَ تَفَرُّقَانِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْمَعْنَى (وَجَوَّزَهُ) أَيِ جَوَّزَ تَقَدُّمَهُ (الْإِمَامُ) الرَّازِيُّ (عِنْدَ دَلِيلٍ آخَرَ) يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ حَالَةُ التَّقَدُّمِ دَفْعًا لِلْمَحْذُورِ الْمَذْكُورِ وَبِنَاءً عَلَى جَوَازِ دَلِيلَيْنِ أَوْ أَدَلَّةٍ عَلَى مَذْلُولٍ وَاحِدٍ وَإِنْ تَأَخَّرَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ كَمُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَأَخَّرَةِ عَنِ الْمُعْجَزَةِ الْمُقَارِنَةِ لِابْتِدَاءِ الدَّعْوَةِ. (وَلَا يُشْتَرَطُ) فِي الْفَرْعِ (ثُبُوتُ حُكْمِهِ بِالنَّصِّ جُمْلَةً) (خِلَافًا فَالْقَوْمُ) فِي قَوْلِهِمْ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ وَيُطْلَبُ بِالْقِيَاسِ تَفْصِيلُهُ قَالُوا فَلَوْلَا الْعِلْمُ بِوُرُودِ مِيرَاثِ الْجَدِّ جُمْلَةً حَرَامٌ لَمَا جَازَ الْقِيَاسُ فِي تَوْرِيثِهِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَرَدَّ اشْتِرَاطُهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ قَاسُوا أَنْتَ حَرَامٌ عَلَى الطَّلَاقِ وَالظَّهَارِ وَالْإِيلَاءِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِيهِ وَلَمْ يَوْجَدْ فِيهِ نَصٌّ لَا جُمْلَةً وَلَا تَفْصِيلًا (وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرْعِ) (انْتِفَاءُ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ يُوَافِقُهُ) فِي حُكْمِهِ أَيِ لَا يُشْتَرَطُ انْتِفَاءُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَلْ يَجُوزُ الْقِيَاسُ مَعَ مُوَافَقَتِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا لَهُ (خِلَافًا لِلْعَزَالِيِّ وَالْأَمْدِيِّ) فِي اشْتِرَاطِهِمَا انْتِفَاءَهُمَا مَعَ تَجْوِيزِهِمَا دَلِيلَيْنِ عَلَى مَذْلُولٍ وَاحِدٍ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْقِيَاسِ إِنَّمَا تَدْعُو عِنْدَ فَقْدِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَإِنْ لَمْ تَقَعْ مَسْأَلَتُهُ بَعْدُ بِخِلَافِ قَوْلِ ابْنِ عَبْدِانَ السَّابِقِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ أَدَلَّةَ الْقِيَاسِ مُطْلَقَةٌ عَنْ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ نَعَمْ فِي نَفْيِ الْمُصَنِّفِ اشْتِرَاطَ انْتِفَاءِ النَّصِّ مُخَالَفَةً لِقَوْلِهِ أَوَّلًا وَلَا يَكُونُ مَنْصُوصًا.

(الرَّابِع) مِنْ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ (الْعِلَّةُ) وَفِي مَعْنَاهَا حَيْثُمَا أُطْلِقَتْ عَلَى شَيْءٍ فِي كَلَامِ أَيْمَةِ الشَّرْعِ أَقْوَالٌ يَنْبَغِي عَلَيْهَا مَسَائِلُ تَأْتِي (قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ) هِيَ (الْمُعَرِّفُ) لِلْحُكْمِ فَمَعْنَى كَوْنِ الْإِسْكَارِ عِلَّةً أَنَّهُ مُعَرِّفٌ أَيْ عِلَامَةٌ عَلَى حُرْمَةِ الْمُسْكِرِ كَالْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ (وَحُكْمُ الْأَصْلِ) عَلَى هَذَا (ثَابِتٌ بِهَا لَا بِالنَّصِّ) (خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ) فِي قَوْلِهِمْ بِالنَّصِّ ؛ لِأَنَّهُ الْمُفِيدُ لِلْحُكْمِ فُلْنَا لَمْ يُفِدْهُ بِقِيْدِ كَوْنِ مُحِلِّهِ أَصْلًا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَالْكَالَامُ فِي ذَلِكَ وَالْمُفِيدُ لَهُ هُوَ الْعِلَّةُ إِذْ هِيَ مَنْشَأُ التَّعْدِيَةِ الْمُحَقِّقَةِ لِلْقِيَاسِ (وَقِيلَ) الْعِلَّةُ (الْمُؤَثِّرُ بِذَاتِهِ) فِي الْحُكْمِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَتَّبِعُ الْمَصْلَحَةَ وَالْمُفْسَدَةَ وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَرِزَةِ (وَقَالَ الْعَزَالِيُّ) هِيَ الْمُؤَثِّرُ فِيهِ (بِإِذْنِ اللَّهِ) أَيْ بِجَعْلِهِ لَا بِالذَّاتِ (وَقَالَ الْأَمِدِيُّ) هِيَ (الْبَاعِثُ عَلَيْهِ) وَقَالَ إِنَّهُ مُرَادُ الشَّافِعِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ حُكْمُ الْأَصْلِ ثَابِتٌ بِهَا أَيْ أَهَّا بَاعِثٌ عَلَيْهِ وَأَنَّ مُرَادَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ النَّصَّ مُعَرِّفٌ لَهُ وَأَنَّ كُلًّا لَا يُخَالِفُ الْآخَرَ فِي مُرَادِهِ وَتَبَعُهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي ذَلِكَ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَنَحْنُ مَعَاشِرُ الشَّافِعِيَّةِ إِنَّمَا نَفْسِرُ الْعِلَّةَ بِالْمُعَرِّفِ وَلَا نَفْسِرُهَا بِالْبَاعِثِ أَبَدًا وَنُشَدِّدُ التَّكْيِيرَ عَلَى مَنْ فَسَّرَهَا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى لَا يَبْعَثُهُ شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ عَبَّرَ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَنْهَا بِالْبَاعِثِ أَرَادَ أَهَّا بَاعِثُهُ لِلْمُكَلَّفِ عَلَى الْإِمْتِنَالِ نَبَّهَ عَلَيْهِ أَبِي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ. (وَقَدْ تَكُونُ) الْعِلَّةُ (دَافِعَةً) لِلْحُكْمِ (وَرَافِعَةً) لَهُ (أَوْ فَاعِلَةً الْأَمْرَيْنِ) أَيْ الدَّفْعُ وَالرَّفْعُ مِثَالُ الْأَوَّلِ الْعِدَّةُ فَإِذَا تَدَفَّعَ حِلَّ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ وَلَا تَرْفَعُهُ كَمَا لَوْ كَانَتْ عَنْ شُبْهَةٍ وَمِثَالُ الثَّانِي الرِّضَاعُ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ حِلَّ النِّكَاحِ وَيَرْفَعُهُ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ. (و) تَكُونُ الْعِلَّةُ (وَصَفًا حَقِيقِيًّا) وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ عَلَى عُرْفٍ أَوْ غَيْرِهِ (ظَاهِرًا مُنْضَبِطًا) كَالطَّعْمِ فِي بَابِ الرِّبَا (أَوْ) وَصَفًا (عُرْفِيًّا مُطَرِّدًا) لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ كَالشَّرَفِ وَالْحُسَّةِ فِي الْكِفَاءَةِ (وَكَذَا) تَكُونُ (فِي الْأَصَحِّ) وَصَفًا (لُغَوِيًّا) كَتَغْلِيلِ حُرْمَةِ النَّبِيدِ بِأَنَّهُ يُسَمَّى حَمْرًا كَالْمُسْتَنَدِّ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِ اللَّغَةِ بِالْقِيَاسِ وَمُقَابِلِ الْأَصَحِّ يَقُولُ لَا يُعْلَلُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ بِالْأَمْرِ اللَّغَوِيِّ.

(أَوْ حُكْمًا شَرْعِيًّا) سَوَاءٌ كَانَ الْمَعْلُولُ حُكْمًا شَرْعًا أَيْضًا كَتَغْلِيلِ جَوَازِ رَهْنِ الْمَشَاعِ بِجَوَازِ بَيْعِهِ أَمْ كَانَ أَمْرًا حَقِيقِيًّا كَتَغْلِيلِ حَيَاةِ الشَّعْرِ بِحُرْمَتِهِ بِالطَّلَاقِ وَحِلِّهِ بِالنِّكَاحِ كَالْيَدِ وَقِيلَ لَا تَكُونُ حُكْمًا ؛ لِأَنَّ شَأْنَ الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولًا لَا عِلَّةً، وَرُدَّ بِأَنَّ الْعِلَّةَ بِمَعْنَى الْمُعَرِّفِ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُعَرِّفَ حُكْمٌ حُكْمًا أَوْ غَيْرَهُ (وَتَالِثُهَا) تَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا (إِنْ كَانَ الْمَعْلُولُ حَقِيقِيًّا) هَذَا مُفْتَضَى سِيَاقِ الْمُصَنِّفِ وَفِيهِ سَهْوٌ وَصَوَابُهُ أَنْ يُزَادَ لَفْظُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ وَتَالِثُهَا وَذَلِكَ أَنَّ فِي تَغْلِيلِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ خِلَافًا وَعَلَى الْجَوَازِ الرَّاجِحِ هَلْ يَجُوزُ تَغْلِيلُ الْأَمْرِ الْحَقِيقِيِّ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ؟ قَالَ فِي الْمَحْصُولِ الْحَقُّ الْجَوَازُ فَمُقَابِلُهُ الْمَنَاعُ مِنْ ذَلِكَ مَعَ تَجْوِيزِهِ تَغْلِيلَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ هُوَ التَّفْصِيلُ فِي الْمَسْأَلَةِ. (أَوْ) وَصَفًا (مُرَكَّبًا) وَقِيلَ لَا ؛ لِأَنَّ التَّغْلِيلَ بِالْمُرَكَّبِ يُؤَدِّي إِلَى مُحَالٍ فَإِنَّهُ بِانْتِفَاءِ جُزْءٍ مِنْهُ تَنْتَفِي عِلَّتُهُ فَبِانْتِفَاءِ آخَرَ يَلْزَمُ تَخْصِيلُ الْحَاصِلِ ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْجُزْءِ عِلَّةٌ لِعَدَمِ الْعَامَّةِ فُلْنَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ عِلَّةٌ وَإِنَّمَا هُوَ عَدَمُ شَرْطٍ فَإِنَّ كُلَّ جُزْءٍ شَرْطٌ وَلَوْ سَلِّمْنَا أَنَّهُ عِلَّةٌ فَحَيْثُ لَمْ يَسْبِقْهُ غَيْرُهُ أَيْ انْتِفَاءُ جُزْءٍ آخَرَ كَمَا فِي نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ، وَمَنْ

التَّعْلِيلُ بِالْمُرَكَّبِ تَعْلِيلٌ وَجُوبُ الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ لِمُكَافِيٍّ غَيْرٍ وَلَدٍ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَهُوَ كَثِيرٌ وَمَا أَرَى لِلْمَانِعِ مِنْهُ مُحْلَصًا إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِوَصْفٍ مِنْهُ وَيُجْعَلَ الْبَاقِي شَرْطًا فِيهِ وَيَتَوَلَّى الْخِلَافُ حِينَئِذٍ إِلَى اللَّفْظِ (وَتَالِثُهَا) يَجُوزُ لَكِنْ (لَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسٍ) مِنَ الْأَجْرَاءِ حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ كَالْمَاوَرَدِيِّ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي شَرْحِ اللَّمَعِ وَحَكَاهُ عَنْ حِكَايَتِهِ الْإِمَامُ فِي الْمَحْصُولِ بِلَفْظِ سَبْعَةٍ وَكَأَنَّهَا تَصَحَّحَتْ فِي نُسخَتِهِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ قَالَ أَيُّ الْإِمَامِ وَلَا أَعْرِفُ لِهَذَا الْحَصْرِ حُجَّةً وَقَدْ يُقَالُ فِي حُجَّتِهِ الْإِسْتِقْرَاءُ مِنْ قَائِلِهِ وَتَأْنِيثُ الْعَدَدِ عِنْدَ حَذْفِ الْمَعْدُودِ الْمَذْكُورِ كَمَا هُنَا جَائِزٌ عَدَلَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْأَصْلِ اخْتِصَارًا.

(وَمِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِهَا) أَيُّ بِسَبَبِ الْعِلَّةِ (اشْتِمَالُهَا عَلَى حِكْمَةٍ تَبَعْتُ) الْمُكَلَّفَ (عَلَى الْإِمْتِنَالِ) وَتَصْلُحُ شَاهِدًا لِإِنَاطَةِ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ كَحِفْظِ النَّفْسِ فَإِنَّهُ حِكْمَةٌ تَرْتَبُ وَجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى عِلَّتِهِ مِنْ الْقَتْلِ الْعَمْدِ إِلَى آخِرِهِ فَإِنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ أَقْتَصَّ مِنْهُ انْكَفَ عَنْ الْقَتْلِ وَقَدْ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ تَوْطِينًا لِنَفْسِهِ عَلَى تَلَفُّهَا وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ تَبَعْتُ الْمُكَلَّفَ مِنَ الْقَاتِلِ وَوَلَّى الْأَمْرَ عَلَى امْتِنَالِ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ إِجَابُ الْقِصَاصِ بِأَنْ يُمَكِّنَ كُلُّ مِنْهُمَا وَارِثَ الْقَتِيلِ مِنَ الْإِقْتِصَاصِ، وَتَصْلُحُ شَاهِدًا لِإِنَاطَةِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ بِعِلَّتِهِ فَيَلْحَقُ حِينَئِذٍ الْقَتْلُ بِمُثْقَلٍ بِالْقَتْلِ بِمُحَدَّدٍ فِي وَجُوبِ الْقِصَاصِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْعِلَّةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى الْحِكْمَةِ الْمَذْكُورَةِ وَقَوْلُهُ تَبَعْتُ عَلَى الْإِمْتِنَالِ أَيُّ حَيْثُ يُطْلَعُ عَلَيْهَا وَسَيَأْتِي أَنَّهُ يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِمَا لَا يُطْلَعُ عَلَى حِكْمَتِهِ (وَمِنْ ثَمَّ) أَيُّ مِنْ هُنَا وَهُوَ اشْتِرَاطُ الْعِلَّةِ عَلَى الْحِكْمَةِ الْمَذْكُورَةِ أَيُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (كَانَ) مَانِعُهَا وَصَفًا وَجُودِيًّا يُحِلُّ بِحِكْمَتِهَا) كَالَّذِينَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مَانِعٌ مِنْ وَجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَدِينِ فَإِنَّهُ وَصَفٌ وَجُودِيٌّ يُحِلُّ بِحِكْمَةِ الْعِلَّةِ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ الْمُعَلَّلِ بِمِلْكِ النَّصَابِ وَهِيَ الْإِسْتِغْنَاءُ بِمِلْكِهِ فَإِنَّ الْمَدِينِ لَيْسَ مُسْتَعْنِيًّا بِمِلْكِهِ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى وَفَاءٍ دَيْنِهِ بِهِ وَلَا يَضُرُّ خُلُوهُ الْمِثَالِ عَنِ الْإِلْحَاقِ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ. (وَمِنْ) شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِهَا (أَنْ تَكُونَ) وَصَفًا (ضَابِطًا لِحِكْمَةٍ) كَالسَّفَرِ فِي جَوَازِ الْقَصْرِ مَثَلًا لَا نَفْسَ الْحِكْمَةِ كَالْمَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ لِعَدَمِ انضِبَاطِهَا (وَقِيلَ) يَجُوزُ كَوْنُهَا نَفْسَ الْحِكْمَةِ ؛ لِأَنَّهَا الْمَشْرُوعُ لَهَا الْحُكْمُ (وَقِيلَ) يَجُوزُ (إِنْ) انضَبَطَتْ (لِإِنْتِفَاءِ) الْمَحْذُورِ.

(و) مِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِهَا (أَنْ لَا تَكُونَ عَدَمًا فِي الثَّبُوتِ) (وَفَاقًا لِلْإِمَامِ) الرَّازِيِّ (وَخِلَافًا لِلْأَمْدِيِّ) هَذَا انْقَلَبَ عَلَى الْمُصَنِّفِ سَهْوًا وَصَوَابُهُ مَا قَالَ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ وَفَاقًا لِلْأَمْدِيِّ وَخِلَافًا لِلْإِمَامِ الرَّازِيِّ أَنَّ فِي تَجْوِيزِهِ تَعْلِيلَ الثَّبُوتِ بِالْعَدَمِ لِصِحَّةِ أَنْ يُقَالَ ضَرَبَ فُلَانٌ عَبْدَهُ لِعَدَمِ امْتِنَالِهِ فِي أَمْرِهِ. وَأُجِيبَ بِمَنْعِ صِحَّةِ التَّعْلِيلِ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِالْكَفِّ عَنِ الْإِمْتِنَالِ وَهُوَ أَمْرٌ ثُبُوتِيٌّ وَالْخِلَافُ فِي الْعَدَمِ الْمُضَافِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الدَّلِيلِ وَجَوَابِهِ لَكِنَّ الْأَمْدِيَّ إِنَّمَا مَنَعَ الْعَدَمَ الْمَحْضَ أَيُّ وَالْمُطْلَقَ وَأَجَازَ الْمُضَافَ الصَّادِقَ بِالْوُجُودِ كَالْإِمَامِ وَالْأَكْثَرُ وَبِجَرِي الْخِلَافِ فِيمَا جُزْؤُهُ عَدَمِيٌّ وَيَجُوزُ وَفَاقًا تَعْلِيلَ الْعَدَمِ بِمِثْلِهِ أَوْ بِالْثَّبُوتِ كَتَعْلِيلِ عَدَمِ صِحَّةِ التَّصَرُّفِ بِعَدَمِ الْعَمَلِ أَوْ بِالْإِسْرَافِ كَمَا يَجُوزُ قَطْعًا تَعْلِيلَ الْوُجُودِ بِمِثْلِهِ كَتَعْلِيلِ

حُرْمَةُ الْخَمْرِ بِالْإِسْكَارِ وَمِنْ أَمْثِلَةِ التَّعْلِيلِ التُّبُوتِيِّ بِالْعَدَمِيِّ مَا يُقَالُ يَجِبُ قَتْلُ الْمُزْنَدِ لِعَدَمِ إِسْلَامِهِ وَإِنْ صَحَّ أَنْ يُقَالَ لِكُفْرِهِ كَمَا يَصِحُّ أَنْ يُعْبَرَّ عَنْ عَدَمِ الْعُقْلِ بِالْجُنُونِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْوَاحِدَ قَدْ يُعْبَرُّ عَنْهُ بِعِبَارَتَيْنِ مَنْفِيَّةٍ وَمُثَبَّتَةٍ وَلَا مُشَاحَّةَ فِي التَّعْبِيرِ (وَالْإِضَافِيُّ) كَالْأَبُوَّةِ (عَدَمِيٍّ) كَمَا هُوَ قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَسَيَأْتِي تَصْحِيحُهُ فِي آخِرِ الْكِتَابِ فَفِي جَوَازِ تَعْلِيلِ التُّبُوتِيِّ بِهِ الْخِلَافُ كَذَا قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَالْأَمِدِيُّ لَكِنْ تَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِ الْمَانِعِ التَّمْثِيلِ لِلْجُودِيِّ بِالْأَبُوَّةِ وَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ نَظَرًا إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَدَمِ شَيْءٍ وَمَرَجِعُ الْقِيَاسِ إِلَيْهِمْ فَلَا يُنَاسِبُهُمْ أَنْ يُقَالَ فِيهِ وَالْإِضَافِيُّ عَدَمِيٌّ. (وَيُجَوِّزُ التَّعْلِيلُ بِمَا لَا يُطْلَعُ عَلَى حِكْمَتِهِ) كَمَا فِي تَعْلِيلِ الرَّبَوِّيَّاتِ بِالطَّعْمِ أَوْ غَيْرِهِ وَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا تَخْلُو عِلَّةٌ عَنْ حِكْمَةٍ لَكِنْ فِي الْجُمْلَةِ لِقَوْلِهِ (فَإِنْ قَطَعَ بَانْتِفَائِهَا فِي صُورَةٍ فَقَالَ الْعَرَايُ وَ) صَاحِبُهُ مُحَمَّدٌ (بُنْ يَحْيَى يَثْبُتُ الْحُكْمُ) فِيهَا (لِلْمَظَنَّةِ وَقَالَ الْجَدَائِثُونَ لَا) يَثْبُتُ إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالْمَظَنَّةِ عِنْدَ تَحْقِيقِ الْمَثَلَةِ مِثَالُهُ مَنْ مَسَكْنُهُ عَلَى الْبَحْرِ وَنَزَلَ مِنْهُ فِي سَفِينَةٍ قَطَعَتْ بِهِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ فِي لَحْظَةٍ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ يُجَوِّزُ لَهُ الْقَصْرُ فِي سَفَرِهِ هَذَا.

(و) الْعِلَّةُ (الْقَاصِرَةُ) وَهِيَ الَّتِي لَا تَتَعَدَّى مَحَلَّ النَّصِّ (مَنْعَهَا قَوْمٌ) عَنْ أَنْ يُعْلَلَ بِهَا (مُطْلَقًا وَالْحَقْفِيَّةُ) مَنْعُوهَا (إِنْ لَمْ تَكُنْ) ثَابِتَةً (بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ) قَالُوا جَمِيعًا لِعَدَمِ فَائِدَتِهَا وَحِكَايَةِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ الثَّابِتَةِ بِالنَّصِّ مُعْتَرِضَةً بِحِكَايَةِ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ الْخِلَافَ فِيهِ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْمُصَنِّفُ بِحِكَايَةِ الْخِلَافِ (وَالصَّحِيحُ جَوَازُهَا) مُطْلَقًا (وَفَائِدَتُهَا مَعْرِفَةُ الْمُنَاسَبَةِ) بَيْنَ الْحُكْمِ وَحَلِّهِ فَيَكُونُ أَدْعَى لِلْقَبُولِ (وَمَنْعُ الْإِلْحَاقِ) بِمَحَلِّ مَعْلُومِهَا حَيْثُ يَشْتَمِلُ عَلَى وَصْفٍ مُتَعَدٍّ لِمُعَارَضَتِهَا لَهُ مَا لَمْ يَثْبُتْ اسْتِفْالُهُ بِالْعِلِّيَّةِ (وَتَقْوِيَةُ النَّصِّ) الدَّالِّ عَلَى مَعْلُومِهَا بِأَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا (قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ (وَزِيَادَةُ الْأَجْرِ عِنْدَ قَصْدِ الْإِمْتِنَالِ لِأَجْلِهَا) لَزِيَادَةِ النَّشَاطِ فِيهِ حِينَئِذٍ بِقُوَّةِ الْإِدْعَانِ لِقَبُولِ مَعْلُومِهَا وَمِنْ صُورِهَا مَا ضَبَطَهُ بِقَوْلِهِ (وَلَا تَعْدِي لَهَا) أَيْ لِلْعِلَّةِ (عِنْدَ كَوْنِهَا مَحَلَّ الْحُكْمِ أَوْ جُزْأَهُ الْخَاصَّ) بِأَنْ لَا يُوجَدَ فِي غَيْرِهِ (أَوْ وَصْفُهُ اللَّازِمَ) بِأَنْ لَا يَتَّصِفَ بِهِ غَيْرُهُ لِاسْتِحَالَةِ التَّعْدِي حِينَئِذٍ. مِثَالُ الْأَوَّلِ تَعْلِيلُ حُرْمَةِ الرِّبَا فِي الدَّهَبِ بِكَوْنِهِ ذَهَبًا وَفِي الْفِضَّةِ كَذَلِكَ وَمِثَالُ الثَّانِي تَعْلِيلُ نَقْضِ الْوُضُوءِ فِي الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِالْخُرُوجِ مِنْهُمَا وَمِثَالُ الثَّلَاثِ حُرْمَةُ الرِّبَا فِي النَّقْدَيْنِ بِكَوْنِهِمَا قِيمَ الْأَشْيَاءِ وَخَرَجَ بِالْخَاصِّ وَاللَّازِمَ غَيْرُهُمَا فَلَا يَنْتَفِي التَّعْدِي عَنْهُ كَتَعْلِيلِ الْحَقْفِيَّةِ النَّقْضَ فِيمَا ذَكَرَ بِخُرُوجِ النَّجَسِ مِنَ الْبَدَنِ الشَّامِلِ لِمَا يَنْقُضُ عَنْدهُمْ مِنَ الْقَصْدِ وَنَحْوِهِ وَكَتَعْلِيلِ رَبَوِيَّةِ الْبُرِّ بِالطَّعْمِ

(وَيَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِمُجَرَّدِ الْإِسْمِ اللَّقَبِ) كَتَعْلِيلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَجَاسَةِ بَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِأَنَّهُ بَوْلٌ كَبَوْلِ الْأَدَمِيِّ (وَقَافًا لِأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ وَخِلَافًا لِلْإِمَامِ) الرَّازِيِّ فِي نَفْيِهِ ذَلِكَ حَاكِيًا فِيهِ الْإِتِّفَاقَ مُوجِّهًا لَهُ بِأَنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَا أَثَرَ فِي حُرْمَةِ الْخَمْرِ لِتَسْمِيَّتِهِ خَمْرًا بِخِلَافِ مُسَمَّاهُ مِنْ كَوْنِهِ مُخَامِرًا لِلْعُقْلِ فَهُوَ تَعْلِيلُ الْوَصْفِ (أَمَّا الْمُشْتَقُّ) الْمَأْخُودُ مِنَ الْفِعْلِ كَالسَّارِقِ وَالْقَاتِلِ (فَوْقًا) صِحَّةُ التَّعْلِيلِ بِهِ، (وَأَمَّا نَحْوُ الْأَبْيَضِ) مِنَ الْمَأْخُودِ مِنَ الصِّفَةِ كَالْبَيَاضِ (فَشَبَهُهُ صُورِيٌّ) وَسَيَأْتِي الْخِلَافُ فِيهِ.

(وَجَوَزَ الْجُمْهُورُ) (التَّغْلِيلُ) لِلْحُكْمِ الْوَاحِدِ (بِعِلَّتَيْنِ) فَأَكْثَرَ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ لِلْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ عِلَامَاتٍ وَلَا مَانِعَ مِنْ اجْتِمَاعِ عِلَامَاتٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ (وَادَّعَوْا وَفُوعَهُ) كَمَا فِي اللَّمَسِ وَالْمَسِّ وَالْبَوْلِ الْمَانِعِ كُلِّ مِنْهَا مِنَ الصَّلَاةِ مَثَلًا (و) جَوَزَهُ (ابْنُ فُورَكٍ وَالْإِمَامُ) الرَّازِيُّ (فِي) الْعِلَّةِ (الْمَنْصُوصَةِ دُونَ الْمُسْتَنْبَطَةِ) لِأَنَّ الْأَوْصَافَ الْمُسْتَنْبَطَةَ الصَّالِحَ كُلِّ مِنْهَا لِلْعِلَّةِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعُهَا الْعِلَّةُ عِنْدَ الشَّارِعِ فَلَا يَتَعَيَّنُ اسْتِثْلَالُ كُلِّ مِنْهَا بِخِلَافِ مَا نُصَّ عَلَى اسْتِثْلَالِهِ بِالْعِلَّةِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْاسْتِثْلَالُ بِالِاسْتِثْبَاتِ أَيْضًا وَحَكَى ابْنُ الْحَاجِبِ عَكْسَ هَذَا أَيْضًا أَيَّ جَوَازِهِ فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ دُونَ الْمَنْصُوصَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَنْصُوصَةَ قُطْعِيَّةً فَلَوْ تَعَدَّدَتْ لَزِمَ الْمُحَالُ الْآتِي بِخِلَافِ الْمُسْتَنْبَطَةِ لِحَوَازِ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ فِيهَا عِنْدَ الشَّارِعِ مَجْمُوعَ الْأَوْصَافِ وَأَسْقَطَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْقَوْلَ لِقَوْلِهِ لَمْ أَرَهُ لِعَيْزِهِ (وَمَنْعَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ شَرْعًا مُطْلَقًا) مَعَ تَجْوِيزِهِ عَقْلًا قَالَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَارَ شَرْعًا لَوَقَعَ وَلَوْ نَادِرًا لَكِنَّهُ لَمْ يَقَعْ. وَأُجِيبَ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ الزُّرْمِ بِمَنْعِ عَدَمِ الْوُفُوعِ وَأُسْنِدَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَسْبَابِ الْحَدِيثِ وَالْإِمَامِ يَجْعَلُ الْحُكْمَ فِيهَا مُتَعَدِّدًا أَيَّ: الْحُكْمِ الْمُسْتَنْبَدِ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا غَيْرِ الْمُسْتَنْبَدِ إِلَى آخَرَ وَإِنْ اتَّفَقَا نَوَعَانِ (وَقِيلَ يَجُوزُ فِي التَّعَاقُبِ) دُونَ الْمَعْيَةِ لِلزُّرْمِ الْمُحَالِ الْآتِي لَهَا بِخِلَافِ التَّعَاقُبِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُوجَدُ فِي الثَّانِيَةِ مَثَلًا مِثْلُ الْأَوَّلِ لَا عَيْنُهُ (وَالصَّحِيحُ الْقَطْعُ بِامْتِنَاعِهِ) عَقْلًا لِلزُّرْمِ الْمُحَالِ مِنْ وَفُوعِهِ (كَجَمْعِ التَّقْيِضَيْنِ) فَإِنَّ الشَّيْءَ بِاسْتِنَادِهِ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ عِلَّتَيْنِ يَسْتَعْنِي عَنِ الْأُخْرَى فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْنِيًا عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا وَغَيْرُ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ وَذَلِكَ جَمْعُ بَيْنِ التَّقْيِضَيْنِ وَيَلْزَمُ أَيْضًا تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ فِي التَّعَاقُبِ حَيْثُ يُوجَدُ بِالثَّانِيَةِ مَثَلًا نَفْسُ الْمَوْجُودِ بِالْأَوَّلِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَ الْمُحَالِ الْأَوَّلَ عَلَى الْمَعْيَةِ. وَأُجِيبَ مِنْ جِهَةِ الْجُمْهُورِ بِأَنَّ الْمُحَالَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا يَلْزَمُ فِي الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُفِيدَةِ لَوْجُودِ الْمَعْلُولِ فَأَمَّا الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي هِيَ مُعْرِفَاتٌ مُفِيدَةٌ لِلْعِلْمِ بِهِ فَلَا وَعَلَى الْمَنْعِ حَيْثُ قِيلَ فَمَا يَذْكُرُهُ الْمُحِيزُ مِنَ التَّعَدُّدِ إِنَّمَا أَنْ يُقَالَ فِيهِ الْعِلَّةُ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ مَثَلًا أَوْ أَحَدُهُمَا لَا بَعِيْنَهُ كَمَا قِيلَ بِذَلِكَ أَوْ يُقَالَ فِيهِ بِتَعَدُّدِ الْحُكْمِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَمَالَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ.

(وَالْمُحْتَارُ وَفُوعُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ إِبْتِنَاءً كَالسَّرِقَةِ لِلْقَطْعِ وَالْعُرْمِ) حَيْثُ يَتَلَفُ الْمَسْرُوقُ أَيْ لَوْجُوبِهِمَا (وَنَفْيًا كَالْحَيْضِ لِلصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا) كَالطَّوَّافِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَيْ لِحُرْمَتِهَا وَقِيلَ يَمْتَنِعُ تَغْلِيلُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ الْمُنَاسَبَةِ فِيهَا ؛ لِأَنَّ مُنَاسَبَتَهَا لِحُكْمٍ تَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْهَا بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهَا فَلَوْ نَاسَبَتْ آخَرَ لَزِمَ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ. وَأُجِيبَ بِمَنْعِ ذَلِكَ، وَعِنْدَهُ جَوَازُ تَعَدُّدِ الْمَقْصُودِ كَمَا فِي السَّرِقَةِ الْمُرْتَبِ عَلَيْهَا الْقَطْعُ زَجْرًا عَنْهَا، وَالْعُرْمُ جَبْرًا لِمَا تَلَفَ مِنَ الْمَالِ (وَنَالِثُهَا) يَجُوزُ تَغْلِيلُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ (إِنْ لَمْ يَتَضَادَّا) بِخِلَافِ مَا إِذَا تَضَادَّا كَالْتَأْيِيدِ لِصِحَّةِ الْبَيْعِ وَبُطْلَانِ الْإِجَارَةِ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ لَا يُنَاسِبُ الْمُتَضَادَّيْنِ. (وَمِنْهَا) أَيْ مِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِالْعِلَّةِ (أَنْ لَا يَكُونَ ثُبُوتُهَا مُتَأَخِّرًا عَنْ ثُبُوتِ حُكْمِ الْأَصْلِ) سَوَاءً فُسِّرَتْ بِالْبَاعِثِ أَمْ الْمُعْرِفِ ؛ لِأَنَّ الْبَاعِثَ عَلَى الشَّيْءِ أَوْ الْمُعْرِفَ لَهُ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ (خِلَافًا لِلْقَوْمِ) فِي تَجْوِيزِهِمْ، وَتَأَخَّرَ ثُبُوتُهَا بِنَاءً عَلَى تَفْسِيرِهَا بِالْمُعْرِفِ كَمَا يُقَالُ عَرَقُ الْكَلْبِ لِحَسِّنِ كَلْعَابِهِ ؛ لِأَنَّهُ

مُسْتَقْدَرٌ فَإِنَّ اسْتِقْدَارَهُ إِنَّمَا ثَبَتَ بَعْدَ ثُبُوتِ نَجَاسَتِهِ. (وَمِنْهَا أَنْ لَا تَعُودَ عَلَى الْأَصْلِ) الَّذِي أُسْتَنْبَطَتْ مِنْهُ (بِالْإِبْطَالِ) لِأَنَّهُ مَنْشُؤُهَا فَإِبْطَالُهَا لَهُ إِبْطَالٌ لَهَا كَتَغْلِيلِ الْحَنْفِيَّةِ وَجُوبِ الشَّاةِ فِي الزَّكَاةِ بِدَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ فَإِنَّهُ مُجَوِّزٌ لِإِخْرَاجِ قِيَمَةِ الشَّاةِ مُقْضٍ إِلَى عَدَمِ وَجُوبِهَا عَلَى التَّعْيِينِ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا (وَفِي عَوْدِهَا) عَلَى الْأَصْلِ (بِالتَّخْصِصِ) لَهُ (لَا التَّعْمِيمِ قَوْلَانِ) قِيلَ يَجُوزُ فَلَا يُشْتَرَطُ عَدَمُهُ وَقِيلَ لَا فَيُشْتَرَطُ مِثَالُهُ تَغْلِيلُ الْحُكْمِ فِي آيَةِ {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} بِأَنَّ اللَّمَسَ مِظَنُّهُ الْإِسْتِمْتَاعُ فَإِنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ النِّسَاءِ الْمَحَارِمِ فَلَا يَنْقُضُ لِمَسُّهُنَّ الْوُضُوءَ كَمَا هُوَ أَظْهَرُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. الثَّانِي يَنْقُضُ عَمَلًا بِالْعُمُومِ وَتَغْلِيلُ الْحُكْمِ فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ} بِأَنَّهُ بَيْعُ الرَّبَوِيِّ بِأَصْلِهِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي جَوَازَ الْبَيْعِ بغيرِ الْجِنْسِ مِنْ مَا كُؤِلَ وَغَيْرِهِ كَمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ لَكِنَّ أَظْهَرُهَا الْمَنْعُ نَظَرًا لِلْعُمُومِ، وَلَا اخْتِلَافَ التَّرْجِيحِ فِي الْفُرُوعِ أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ الْقَوْلَيْنِ وَقَوْلُهُ لَا التَّعْمِيمُ أَيُّ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْعَوْدُ بِهِ قَوْلًا وَاحِدًا كَتَغْلِيلِ الْحُكْمِ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ} بِتَشْوِيشِ الْفِكْرِ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ غَيْرَ الْعُضْبِ أَيْضًا.

(و) مِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِالْعِلَّةِ (أَنْ لَا تَكُونَ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنْهَا) (مُعَارِضَةً بِمُعَارِضٍ مُنَافٍ) لِمُقْتَضَاهَا (مَوْجُودٍ فِي الْأَصْلِ) إِذْ لَا عَمَلَ لَهَا مَعَ وَجُودِهِ إِلَّا بِمُرْجَحٍ قَالَ الْمُصَنِّفُ مِثَالُهُ قَوْلُ الْحَنْفِيِّ فِي نَفْيِ التَّبَيُّتِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ صَوْمُ عَيْنٍ فَيَتَأَدَّى بِالْيَتَةِ قَبْلَ الرِّوَالِ كَالنَّقْلِ فَيُعَارِضُهُ الشَّافِعِيُّ فَيَقُولُ صَوْمُ فَرَضٍ فَيَحْتَاطُ فِيهِ وَلَا يَبْنِي عَلَى السُّهُولَةِ ١ هـ. وَهَذَا مِثَالٌ لِلْمُعَارِضِ فِي الْجُمْلَةِ وَلَيْسَ مُنَافِيًا وَلَا مَوْجُودًا فِي الْأَصْلِ (قِيلَ وَلَا) فِي (الْفَرْعِ) أَيُّ وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا تَكُونَ مُعَارِضَةً بِمُنَافٍ مَوْجُودٍ فِي الْفَرْعِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ثُبُوتِهَا ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ وَمَعَ وَجُودِ الْمُنَافِي فِيهِ الْمُسْتَنْدِ إِلَى قِيَاسٍ آخَرَ لَا يَتَّبَعُ قَالَ الْمُصَنِّفُ مِثَالُهُ قَوْلُنَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ رُكْنٌ فِي الْوُضُوءِ فَيُسْنُ تَتْلِيئُهُ كَغَسَلِ الْوَجْهِ يُعَارِضُ الْخَصْمُ فَيَقُولُ مَسْحٌ فَلَا يُسْنُ تَتْلِيئُهُ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ١ هـ. وَهُوَ مِثَالٌ لِلْمُعَارِضِ فِي الْجُمْلَةِ وَلَيْسَ مُنَافِيًا وَإِنَّمَا ضَعُفُوا هَذَا الشَّرْطَ وَإِنْ لَمْ يَتَّبَعِ الْحُكْمُ فِي الْفَرْعِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي شُرُوطِ الْعِلَّةِ وَهَذَا شَرْطٌ لِثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ كَمَا تَقَدَّمَ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ وَتُقْبَلُ الْمُعَارِضَةُ فِيهِ إِخْلَاقٌ وَلَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْعِلَّةِ فِي نَفْسِهَا وَإِنَّمَا قَيَّدَ الْمُعَارِضَ بِالْمُنَافِي ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُنَافِي كَمَا سَيَأْتِي فَلَا يُشْتَرَطُ انْتِفَاؤُهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ عِلَّةٌ أَيْضًا بِنَاءً عَلَى جَوَازِ التَّغْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ. (و) مِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِالْعِلَّةِ (أَنْ لَا تُخَالِفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا) لِأَنَّهَا مُقَدَّمَانِ عَلَى الْقِيَاسِ. مِثَالُ مُخَالَفَةِ النَّصِّ قَوْلُ الْحَنْفِيِّ الْمَرْأَةُ مَالِكَةٌ لِبُضْعِهَا فَيَصِحُّ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا قِيَاسًا عَلَى بَيْعِ سِلْعَتِهَا فَإِنَّهُ مُخَالَفٌ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ {إِنَّمَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ} وَمِثَالُ مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ قِيَاسُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ عَلَى صَوْمِهِ فِي عَدَمِ الْوُجُوبِ بِجَمَاعِ السَّفَرِ الْمُشَقِّ فَإِنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى وَجُوبِ أَدَائِهَا عَلَيْهِ (و) أَنْ (لَا تَتَضَمَّنَ زِيَادَةً عَلَيْهِ) أَيُّ عَلَى النَّصِّ (إِنْ نَافَتْ الزِّيَادَةُ مُقْتَضَاهُ) بِأَنْ يَدُلَّ النَّصُّ عَلَى عِلَّةٍ وَصَفٍ وَيَزِيدُ الْإِسْتِنْبَاطُ قَيْدًا فِيهِ مُنَافِيًا لِلنَّصِّ

فَلَا يُعْمَلُ بِالِاسْتِنْبَاطِ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ (وَفَاقًا لِلْأَمْدِي) فِي هَذَا الشَّرْطِ بِقِيْدِهِ، وَغَيْرُهُ أَطْلَقَهُ عَنْ هَذَا الْقِيْدِ قَالَ الْمُصَنِّفُ كَاهِنْدِي وَإِنَّمَا يَتَّجِهْ عَلَى أَنَّ الرِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ لِلنَّصِّ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ

(و) مِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِالْعِلَّةِ (أَنْ تَتَعَيَّنَ) (خِلَافًا لِمَنْ اِكْتَفَى بِعِلِّيَّةِ مُبْهَمٍ) مِنْ أَمْرَيْنِ مَثَلًا (مُشْتَرَكٍ) بَيْنَ الْمَقْيَسِ وَالْمَقْيَسِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ مَنْشَأُ التَّعْدِيَةِ الْمُحَقِّقَةِ لِلْقِيَاسِ الَّذِي هُوَ الدَّلِيلُ، وَمِنْ شَأْنِ الدَّلِيلِ أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا فَكَذَا مَنْشَأُ الْمُحَقِّقِ لَهُ وَالْمُخَالَفُ يَقُولُ الْمُبْهَمُ الْمُشْتَرَكُ يُحْصِلُ الْمَقْصُودَ

(و) مِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِالْعِلَّةِ (أَنْ لَا تَكُونَ وَضْعًا مُقَدَّرًا) (وَفَاقًا لِلْإِمَامِ) الرَّازِي لَا يَجُوزُ التَّغْلِيلُ بِهِ خِلَافًا لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ مِثْلُهُ قَوْلُهُمُ الْمَلِكُ مَعْنَى مُقَدَّرٌ شَرْعِيٌّ فِي الْمَحَلِّ أَثَرُهُ إِطْلَاقُ التَّصَرُّفَاتِ اِهـ. وَكَأَنَّهُ يُنَازَعُ فِي كَوْنِ الْمَلِكِ مُقَدَّرًا وَيَجْعَلُهُ مُحَقِّقًا شَرْعًا وَيَرْجِعُ كَلَامَهُ إِلَى أَنَّهُ لَا مُقَدَّرَ يُعْلَلُ بِهِ كَمَا فَهِمَهُ عَنْهُ التَّبْرِيزِيُّ فَيَنْتَفِي الْإِلْحَاقُ بِهِ كَمَا قَصَدَهُ الْمُصَنِّفُ. (و) مِنْ شُرُوطِ الْإِلْحَاقِ بِالْعِلَّةِ (أَنْ لَا يَتَنَاوَلَ دَلِيلُهَا حُكْمَ الْفَرْعِ) (بِعُمُومِهِ أَوْ خُصُوصِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ) لِلِاسْتِغْنَاءِ حِينَئِذٍ عَنِ الْقِيَاسِ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ مِثْلُهُ فِي الْعُمُومِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ {الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا يَمْتَلِ} فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى عِلِّيَّةِ الطَّعَامِ فَلَا حَاجَةَ فِي إثْبَاتِ رِبَوِيَّةِ التُّفَاحِ مَثَلًا إِلَى قِيَاسِهِ عَلَى الْبَرِّ بِجَمَاعِ الطَّعْمِ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ، وَمِثْلُهُ فِي الْخُصُوصِ حَدِيثُ {مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَتَوَضَّأْ} فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى عِلِّيَّةِ الْخَارِجِ النَّجَسِ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ فَلَا حَاجَةَ لِلْحَنْفِيِّ إِلَى قِيَاسِ الْقَيْءِ أَوْ الرُّعَافِ عَلَى الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِجَمَاعِ الْخَارِجِ النَّجَسِ لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِخُصُوصِ الْحَدِيثِ، وَالْمُخَالَفُ يَقُولُ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنِ الْقِيَاسِ بِالنَّصِّ لَا يُوجِبُ إِعْلَاءَهُ لِحَوَازِ دَلِيلَيْنِ عَلَى مَذْلُولٍ وَاحِدٍ وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(و) (الصَّحِيحُ) أَنَّهُ (لَا يُشْتَرَطُ) فِي الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ (الْقَطْعُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ) بِأَنْ يَكُونَ دَلِيلُهُ قَطْعِيًّا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ (وَلَا انْتِفَاءُ مُخَالَفَةِ مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ) أَيِ مُخَالَفَتِهَا لَهُ (وَلَا الْقَطْعُ بِوُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ) بَلْ يَكْفِي الظَّنُّ بِذَلِكَ وَبِحُكْمِ الْأَصْلِ ؛ لِأَنَّهُ غَايَةُ الاجْتِهَادِ فِيمَا يُقْصَدُ بِهِ الْعَمَلُ وَالْمُخَالَفُ كَأَنَّهُ يَقُولُ الظَّنُّ يَضْعُفُ بِكَثْرَةِ الْمُقَدِّمَاتِ فَرُبَّمَا يَضْمَحِلُّ فَلَا يَكْفِي. وَأَمَّا مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ وَعَلَى تَقْدِيرِ حُجِّيَّتِهِ فَمَذْهَبُهُ الَّذِي خَالَفَتْهُ الْعِلَّةُ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنَ النَّصِّ فِي الْأَصْلِ بِأَنْ عُلِّلَ هُوَ بِغَيْرِهَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنَدَ فِيهِ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ وَالْخُصْمُ يَقُولُ الظَّاهِرُ اسْتِنَادُهُ إِلَى النَّصِّ الْمَذْكُورِ.

(أَمَّا انْتِفَاءُ الْمُعَارِضِ) لِلْعِلَّةِ بِالْمَعْنَى الْآتِي لَهُ (فَمَبْنِيٌّ عَلَى التَّغْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ) إِنْ قُلْنَا يَجُوزُ وَهُوَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَا يُشْتَرَطُ انْتِفَاؤُهُ وَإِلَّا فَيُشْتَرَطُ (وَالْمُعَارِضُ هُنَا) بِخِلَافِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ حَيْثُ وَصَفَ بِالْمُنَافِي (وَصَفَّ صَالِحٌ لِلْعِلِّيَّةِ كَصَلَاحِيَةِ الْمُعَارِضِ) بِفَتْحِ الرَّاءِ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ (غَيْرِ مُنَافٍ) بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَصْلِ (وَلَكِنْ يَقُولُ) الْأَمْرُ (إِلَى الْإِخْتِلَافِ) بَيْنَ الْمُتَنَازِعَيْنِ فِي الْفَرْعِ (كَالطَّعْمِ مَعَ الْكَيْلِ فِي الْبَرِّ) فَكُلُّ مِنْهُمَا صَالِحٌ لِعِلِّيَّةِ الرِّبَا فِيهِ (لَا يُنَافِي) الْآخَرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ (و) لَكِنْ (يَقُولُ) الْأَمْرُ

(إِلَى الْإِخْتِلَافِ) بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ (فِي التَّقَاحِ) مَثَلًا فَعِنْدَنَا هُوَ رَبَوِيٌّ كَالْبُرِّ بِعِلَّةِ الطَّعْمِ، وَعِنْدَ الْخَصْمِ الْمُعَارِضِ بَأَنَّ الْعِلَّةَ الْكَيْلُ لَيْسَ بِرَبَوِيٍّ لِانْتِفَاءِ الْكَيْلِ فِيهِ وَكُلُّ مِنْهُمَا يَحْتَاجُ فِي ثُبُوتِ مُدْعَاهُ مِنْ أَحَدِ الْوَصْفَيْنِ إِلَى تَرْجِيحِهِ عَلَى الْآخَرِ. (وَلَا يَلْزَمُ الْمُعْتَرِضُ نَفْيُ الْوَصْفِ الَّذِي عَارَضَ بِهِ) أَيْ بَيَانُ انْتِفَائِهِ (عَنِ الْفَرْعِ) مُطْلَقًا لِحُصُولِ مَقْصُودِهِ مِنْ هَذَا مَا جَعَلَهُ الْمُسْتَدِلُّ الْعِلَّةَ بِمُجَرَّدِ الْمُعَارَضَةِ وَقِيلَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ مُطْلَقًا لِإِفْيَادِ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ عَنِ الْفَرْعِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ (وَتَالِثُهَا) يَلْزَمُهُ ذَلِكَ (إِنْ صَرَّحَ بِالْفَرْقِ) بَيْنَ الْأَصْلِ بِالْفَرْقِ فِي الْحُكْمِ فَقَالَ مَثَلًا لَا رَبَا فِي التَّقَاحِ بِخِلَافِ الْبُرِّ وَعَارَضَ عَلَيْهِ الطَّعْمُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ بِتَصَرُّجِهِ بِالْفَرْقِ التَّزَمَهُ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمُهُ ابْتِدَاءً بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ. (وَلَا) يَلْزَمُهُ أَيْضًا (إِبْدَاءً أَصْلًا) يَشْهَدُ لِمَا عَارَضَ بِهِ بِالْإِعْتِبَارِ (عَلَى الْمُخْتَارِ) وَقِيلَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ حَتَّى تُقْبَلَ مُعَارَضَتُهُ كَأَن يَقُولَ الْعِلَّةُ فِي الْبُرِّ الطَّعْمُ دُونَ الْقُوتِ بِدَلِيلِ الْمِلْحِ فَالتَّقَاحُ مَثَلًا رَبَوِيٌّ وَرَدَّ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّ مُجَرَّدَ الْمُعَارَضَةِ بِالْوَصْفِ الصَّالِحِ لِلْعِلَّةِ كَافٍ فِي حُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْهَذَا.

للمستدل دفع المعارضة في العلة

(وَلِلْمُسْتَدِلِّ الدَّفْعُ) أَيْ دَفْعُ الْمُعَارَضَةِ بِأُوجْهِهِ (بِالْمَنْعِ) أَيْ مَنْعِ وُجُودِ الْوَصْفِ الْمُعَارِضِ بِهِ فِي الْأَصْلِ كَأَن يَقُولَ فِي دَفْعِ مُعَارَضَةِ الْقُوتِ بِالْكَيْلِ فِي شَيْءٍ كَالْجُوزِ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مَكِيلٌ ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعَادَةِ زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ إِذْ ذَلِكَ مُوزُونًا أَوْ مَعْدُودًا (وَالْقَدَحُ) فِي عِلَّةِ الْوَصْفِ الْمُعَارِضِ بِهِ بَيَانِ خَفَائِهِ أَوْ عَدَمِ انْضِبَاطِهِ (وَبِالْمُطَالَبَةِ) لِلْمُعْتَرِضِ (بِالتَّأْثِيرِ أَوْ الشَّبْهِ) لِمَا عَارَضَ بِهِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ) دَلِيلُ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى الْعِلَّةِ (سَبْرًا) بِأَنَّ كَانَ مُنَاسِبًا أَوْ شَبَّهًا لِتَحْصُلِ مُعَارَضَةِ الشَّيْءِ بِمِثْلِهِ بِخِلَافِ السَّبْرِ فَمُجَرَّدُ الْإِحْتِمَالِ قَادِحٌ فِيهِ وَأَعَادَ الْمُصَنِّفُ الْبَاءَ لِدَفْعِ إِيْهَامِ عَوْدِ الشَّرْطِ إِلَى مَا قَبْلَ مَذْخُولِهَا مَعَهُ وَمِنْ أَمَثَلِهِ أَن يَقَالَ لِمَنْ عَارَضَ الْقُوتَ بِالْكَيْلِ لَمْ قُلْتُ إِنَّ الْكَيْلَ مُؤَيَّرٌ (وَبَيَانِ اسْتِفْلَالِ مَا عَدَاهُ) أَيْ مَا عَدَا الْوَصْفَ الْمُعْتَرِضَ بِهِ (فِي صُورَةٍ وَلَوْ) كَانَ الْبَيَانُ (بِظَاهِرٍ عَامٍّ) كَمَا يَكُونُ بِالْإِجْمَاعِ (إِذَا لَمْ يَعْزِضْ) الْمُسْتَدِلُّ (لِلتَّعْمِيمِ) كَأَن يُبَيِّنَ اسْتِفْلَالَ الطَّعْمِ الْمُعَارِضِ بِالْكَيْلِ فِي صُورَةٍ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ {الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ} وَالْمُسْتَقِلُّ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنْ تَعَرَّضَ لِلتَّعْمِيمِ فَقَالَ فَتَثْبُتُ رَبَوِيَّةُ كُلِّ مَطْعُومٍ خَرَجَ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الْقِيَاسِ الَّذِي هُوَ بِصَدَدِ الدَّفْعِ عَنْهُ إِلَى النَّصِّ وَأَعَادَ الْمُصَنِّفُ الْبَاءَ لِطُولِ الْفَصْلِ. (وَلَوْ) (قَالَ) الْمُسْتَدِلُّ لِلْمُعْتَرِضِ (ثَبَتَ الْحُكْمُ) فِي هَذِهِ الصُّورَةِ (مَعَ انْتِفَاءِ وَصْفِكَ) الَّذِي عَارَضْتَ بِهِ وَصَفِي عَنْهَا (لَمْ يَكْفِ) فِي الدَّفْعِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ) أَيْ يُوجَدُ (مَعَهُ) أَيْ مَعَ انْتِفَاءِ وَصْفِ الْمُعْتَرِضِ عَنْهَا (وَصَفُ الْمُسْتَدِلِّ) فِيهَا لِاسْتِوَائِهِمَا فِي انْتِفَاءِ وَصْفَيْهِمَا بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدَ وَصْفُ الْمُسْتَدِلِّ فِيهَا فَيَكْفِي فِي الدَّفْعِ بِنَاءً عَلَى اِفْتِنَاعِ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ الَّذِي صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ كَمَا تَقَدَّمَ (وَقِيلَ) لَمْ يَكْفِ (مُطْلَقًا) بِنَاءً عَلَى جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ، وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي انْتِفَاءِ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ زِيَادَةً عَلَى عَدَمِ الْكِفَايَةِ الَّذِي اقْتَصَرُوا عَلَيْهِ

(وَعِنْدِي أَنَّهُ) أَيُّ الْمُسْتَدِلِّ (يَنْقُطِعُ) بِمَا قَالَهُ (لَا عِتْرَافِهِ) فِيهِ بِالْعَاءِ وَصَفِهِ حَيْثُ سَاوَى وَصَفَ الْمُعْتَرِضِ فِيمَا قَدَحَ هُوَ بِهِ فِيهِ (وَلَعَدَمِ الْإِنْعَكَاسِ) لَوْصَفِهِ حَيْثُ لَمْ يَنْتَفِ الْحُكْمُ مَعَ انْتِفَائِهِ وَالْإِنْعَكَاسُ شَرْطُ بِنَاءٍ عَلَى امْتِنَاعِ التَّغْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ عَلَى أَنَّ عَدَمَ الْإِنْعَكَاسِ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْإِنْقِطَاعُ وَكَأَنَّهُ ذَكَرَهُ تَقْوِيَةً لِلأَوَّلِ. (وَلَوْ) (أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ) فِي الصُّورَةِ الَّتِي أَلْعَى وَصَفَهُ فِيهَا الْمُسْتَدِلُّ (مَا) أَيُّ وَصْفًا (يُخْلَفُ الْمَلْغِي سُمِّيَ) مَا أَبْدَاهُ (تَعَدَّدَ الْوَضْعُ) لِتَعَدُّدِ مَا وَضَعَ أَيُّ بَنَى عَلَيْهِ الْحُكْمَ عِنْدَهُ مِنْ وَصَفٍ بَعْدَ آخَرَ (وَرَأَيْتُ) بِمَا أَبْدَاهُ (فَائِدَةُ الْإِلْعَاءِ) وَهِيَ سَلَامَةُ وَصَفِ الْمُسْتَدِلِّ عَنِ الْقَدَحِ وَهَذَا أَوْضَحُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ فَسَدَ الْإِلْعَاءِ (مَا لَمْ يُلْغِ) الْمُسْتَدِلُّ (الْخَلْفَ بِغَيْرِ دَعْوَى قُصُورِهِ أَوْ دَعْوَى مَنْ سَلَّمَ وَجُودَ الْمِظَنَّةِ) الْمَعْلَلِ بِمَا لَوْجُودِهِ (ضَعْفَ الْمَعْنَى) فِيهِ الَّذِي أُعْتَبِرَتِ الْمِظَنَّةُ لَهُ بِأَنَّ لَمْ يَتَعَرَّضَ الْمُسْتَدِلُّ لِلْخَلْفِ أَصْلًا أَوْ تَعَرَّضَ لَهُ بِدَعْوَى قُصُورِهِ أَوْ بِدَعْوَى ضَعْفِ مَعْنَى الْمِظَنَّةِ فِيهِ (خِلَافًا لِمَنْ رَعَمَهُمَا) أَيُّ الدَّعْوِيَيْنِ (إِلْعَاءِ) لِلْخَلْفِ بِنَاءً فِي الْأَوَّلَى عَلَى امْتِنَاعِ الْقَاصِرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ عَلَى تَأْثِيرِ ضَعْفِ الْمَعْنَى فِي الْمِظَنَّةِ فَلَا تَزُولُ عِنْدَ هَذَا الرَّاعِمِ فِيهِمَا فَائِدَةُ الْإِلْعَاءِ الْأَوَّلِ، أَمَّا إِذَا أَلْعَى الْمُسْتَدِلُّ الْخَلْفَ بِغَيْرِ الدَّعْوِيَيْنِ فَتَبْقَى فَائِدَةُ الْإِلْعَاءِ الْأَوَّلِ. مِثَالُ تَعَدُّدِ الْوَضْعِ مَا يَأْتِي فِيمَا يُقَالُ يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ لِلْحَرَبِيِّ كَالْحَرِّ بِجَامِعِ الْإِسْلَامِ وَالْعَقْلُ فَاتَّهَمَا مِظَنَّتَانِ لِإِظْهَارِ مَصْلَحَةِ الْإِيمَانِ مِنْ بَدَلِ الْأَمَانِ فَيُعْتَرِضُ الْحَقِيقِيُّ بِاعْتِبَارِ الْحَرِيَّةِ مِنْهُمَا فَاتَّهَمَا مِظَنَّةَ فَرَاغِ الْقَلْبِ لِلنَّظَرِ بِخِلَافِ الرِّقَّةِ لِاسْتِغَالِ الرِّقِيقِ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ فَيُلْغِي الْمُسْتَدِلُّ الْحَرِيَّةَ بِثُبُوتِ الْأَمَانِ بِدُونِهَا فِي الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي الْقِتَالِ اتِّفَاقًا فَيُجِيبُ الْمُعْتَرِضُ بِأَنَّ الْإِذْنَ لَهُ خَلْفُ الْحَرِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ مِظَنَّةٌ لِيَذُلِّ وَنُسْعِهِ فِي النَّظَرِ فِي مَصْلَحَةِ الْقِتَالِ وَالْأَمَانِ.

(وَيَكْفِي) فِي دَفْعِ الْمُعَارَضَةِ (رُجْحَانُ وَصَفِ الْمُسْتَدِلِّ) عَلَى وَصْفِهَا بِمُرْجِحِ كَوْنِهِ أَنْسَبَ مِنْ وَصْفِهَا أَوْ أَشْبَهَ (بِنَاءً عَلَى مَنْعِ التَّعَدُّدِ) لِلْعِلَّةِ الَّتِي صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ وَقَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ لَا يَكْفِي مَبْنِيٌّ عَلَى مَا رَجَّحَهُ مِنْ جَوَازِ التَّعَدُّدِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ لَوْصَفَيْنِ عِلَّةً (وَقَدْ يُعْتَرِضُ) عَلَى الْمُسْتَدِلِّ (بِاخْتِلَافِ جِنْسِ الْمَصْلَحَةِ) فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ (وَإِنْ اتَّحَدَ ضَابِطُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ) كَمَا يَأْتِي فِيمَا يُقَالُ يُحَدُّ اللَّائِطُ كَالزَّائِنِ بِجَامِعِ إِبْلَاجِ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ مُشْتَهَى طَبْعًا مُحَرَّمٌ شَرْعًا فَيُعْتَرِضُ بِأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي حُرْمَةِ اللِّوَاطِ الصِّيَانَةُ عَنْ رَذِيلَتِهِ وَفِي حُرْمَةِ الزَّانَا الْمُرْتَبِّ عَلَيْهَا الْحُدُّ دَفْعُ اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ الْمُؤَدِّي هُوَ إِلَيْهِ وَهُمَا مُحْتَلِفَانِ فَيَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ حُكْمُهُمَا بِأَنَّ يَقْصُرَ الشَّارِعُ الْحُدَّ عَلَى الزَّانَا فَيَكُونُ حُصُوصُهُ مُعْتَبَرًا فِي عِلَّةِ الْحُدِّ (فَيُجَابُ) عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ (بِحَذْفِ حُصُوصِ الْأَصْلِ عَنْ الْإِعْتِبَارِ) فِي الْعِلَّةِ بِطَرِيقٍ فَيَسْلَمُ أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ فَقَطُّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمِثَالِ لَا مَعَ حُصُوصِ الزَّانَا فِيهِ.

(وَأَمَّا الْعِلَّةُ إِذَا كَانَتْ وَجُودَ مَانِعٍ أَوْ انْتِفَاءَ شَرْطٍ) بِأَنَّ كَانَتْ عِلَّةً لِانْتِفَاءِ الْحُكْمِ (فَلَا يَلْزَمُ) مِنْ كَوْنِهَا كَذَلِكَ (وُجُودُ الْمُفْتَضِيِّ) لِلْحُكْمِ (وَفَاقًا) (لِلْإِمَامِ) الرَّازِيِّ (وَخِلَافًا لِلْجُمْهُورِ) فِي قَوْلِهِمْ يَلْزَمُ وَجُودُهُ وَإِلَّا بِأَنَّ جَارَ انْتِفَاؤِهِ كَانَ انْتِفَاءَ الْحُكْمِ حِينَئِذٍ لِانْتِفَائِهِ لَا لِمَا فُرِضَ مِنْ وَجُودِ مَانِعٍ أَوْ انْتِفَاءِ شَرْطٍ. وَأُجِيبُ

بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِمَا فُرِضَ أَيْضًا لِحَوَازِ دَلِيلَيْنِ مَثَلًا عَلَى مَذْلُولٍ وَاحِدٍ وَالْمَانِعُ كَأُبُوتِ الْقَاتِلِ لِلْمَقْتُولِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَانْتِفَاءُ الشَّرْطِ كَعَدَمِ إِحْصَانِ الزَّانِي فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ.

(مسالك العلة)

أَيُّ هَذَا مَبْحَثُ الطُّرُقِ الدَّالَّةِ عَلَى عِلِّيَّةِ الشَّيْءِ (الْأَوَّلُ) مِنْهَا (الْإِجْمَاعُ) كَالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ { لَا يَخُكُّمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضَبَانُ } تَشْوِيشُ الْغَضَبِ لِلْفِكْرِ وَقَدَّمَ الْإِجْمَاعُ عَلَى النَّصِّ كَابْنِ الْحَاجِبِ لِتَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ عَلَى الْأَصَحِّ الْآتِي وَعَكَسَ الْبَيْضاوِيُّ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ أَصْلًا لِلْإِجْمَاعِ.

(الثَّانِي) مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ (النَّصُّ الصَّرِيحُ) بِأَنَّ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْعِلِّيَّةِ (مِثْلُ لِعِلَّةٍ كَذَا فَلِسَبَبٍ) كَذَا (فَمِنْ أَجْلِ) كَذَا (فَنَحْوُ كَيْ وَإِذَنْ) نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ } { كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ } { إِذَا لَادَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ } وَفِيمَا عَطَفَهُ الْمُصَنِّفُ بِالْفَاءِ هُنَا وَفِيمَا بَعْدُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ دُونَ مَا قَبْلَهُ فِي الرُّتْبَةِ بِخِلَافِ مَا عَطَفَهُ بِالْوَاوِ (وَالظَّاهِرُ) بِأَنَّ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْعِلِّيَّةِ اِحْتِمَالًا مَرْجُوحًا (كَالْإِلَامِ ظَاهِرَةً) نَحْوُ { كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ } (فَمُقَدَّرَةٌ نَحْوُ إِنْ كَانَ كَذَا) كَقَوْلِهِ تَعَالَى { ، وَلَا تُطْعَمُ كُلُّ خَلَافٍ مِهِينٍ } إِلَى قَوْلِهِ { أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ } أَيُّ لِأَنَّ (فَالْبَاءُ) نَحْوُ { فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ } أَيُّ مَنْعَانَهُمْ مِنْهَا لِظُلْمِهِمْ. (فَالْفَاءُ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ) وَتَكُونُ فِيهِ لِلْحُكْمِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } ، وَفِي الْوَصْفِ نَحْوُ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ { لَا تُمَسَّوْهُ طَيِّبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا } (فَالرَّايِ الْفَقِيهَ فَعِيْرُهُ) وَتَكُونُ فِي ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ فَقَطُ { كَقَوْلِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ سَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَمَنْ قَالَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ < ٣٠٨ > إِنَّمَا فِي ذَلِكَ فِي الْوَصْفِ فَقَطُ ؛ لِأَنَّ الرَّايِ يَحْكِي مَا كَانَ فِي الْوُجُودِ لَمْ يَرِدْ بِالْوَصْفِ فِيهِ الْوَصْفُ الَّذِي يَرْتَبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ كَمَا فِي الْأَوَّلِ فَالْفَاءُ فِيْمَا ذَكَرَ لِلْسَّبَبِيَّةِ الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى الْعِلِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لَمْ تَكُنِ الْمَذْكُورَاتُ مِنَ الصَّرِيحِ لِمَحِيَّتِهَا لِغَيْرِ التَّعْلِيلِ كَالْعَاقِبَةِ فِي اللَّامِ وَالتَّعْدِيَةِ فِي الْبَاءِ وَتَجَرَّدِ الْعُطْفِ فِي الْفَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِ الْحُرُوفِ (وَمِنْهُ) أَيُّ مِنَ الظَّاهِرِ (إِنَّ) الْمَكْسُورَةَ الْمُشَدَّدَةَ نَحْوُ { رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا إِنَّكَ أَنْ تَذَرَهُمْ } الْآيَةَ (وَإِذْ) نَحْوُ ضَرَبْتَ الْعَبْدَ إِذْ أَسَاءَ أَيُّ لِإِسَاءَتِهِ (وَمَا مَضَى فِي الْحُرُوفِ) أَيُّ مَبْحَثِهَا مِمَّا يَرِدُ لِلتَّعْلِيلِ غَيْرَ الْمَذْكُورِ هُنَا، وَهُوَ بَيِّنٌ وَحَتَّى وَعَلَى، وَفِي وَمِنْ فَلْتُرَاجِعْ، وَإِنَّمَا فَصَلَ هَذَا عَمَّا قَبْلَهُ بِقَوْلِهِ وَمِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ الْأُصُولِيُّونَ وَاحْتِمَالُ إِنْ لِعِغْرِ التَّعْلِيلِ كَأَنَّ تَكُونَ لِمُجَرَّدِ التَّأَكِيدِ كَمَا تَكُونُ إِذْ وَمَا مَضَى لِغَيْرِ التَّعْلِيلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِ الْحُرُوفِ.

(الثالث) مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ (الإيماء)، وَهُوَ اقْتِرَانُ الْوَصْفِ الْمَلْفُوظِ قِيلَ: أَوْ الْمُسْتَنْبَطِ بِحُكْمٍ، وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ (مُسْتَنْبَطًا) كَمَا يَكُونُ مَلْفُوظًا (لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْلِيلِ هُوَ) أَيْ الْوَصْفُ (أَوْ نَظِيرُهُ) لِنَظِيرِ الْحُكْمِ حَيْثُ يُشَارُ بِالْوَصْفِ وَالْحُكْمِ إِلَى نَظِيرِهِمَا أَيْ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ اقْتِرَانِهِ بِالْحُكْمِ لِتَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِهِ (كَانَ) ذَلِكَ الْإِقْتِرَانُ (بَعِيدًا) مِنَ الشَّارِعِ لَا يَلِيقُ بِفَصَاحَتِهِ وَإِنِّيَانِهِ بِالْأَلْفَافِ فِي مَوَاضِعِهَا (كَحُكْمِهِ) أَيْ الشَّارِعِ (بَعْدَ سَمَاعِ وَصْفٍ) كَمَا فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ {وَأَقَعْتُ أَهْلِي فِي نَحَارِ رَمْضَانَ فَقَالَ: أَعْتَقَ رَقَبَةً} إِنْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَأَمَرُهُ بِالِاعْتِنَاقِ عِنْدَ ذِكْرِ الْوَقَاعِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِلَّةٌ لَهُ وَإِلَّا لَحَلَا السُّؤَالُ عَنِ الْجَوَابِ وَذَلِكَ بَعِيدٌ فَيَقْدَرُ السُّؤَالُ فِي الْجَوَابِ ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ وَأَقَعْتُ فَأَعْتَقَ (وَكَذَكَرَهُ فِي الْحُكْمِ وَصَفًا لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً) لَهُ (لَمْ يُفَدْ) ذَكَرَهُ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضَبَانُ} رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فَتَقْيِيدُهُ الْمَنْعَ مِنَ الْحُكْمِ بِحَالَةِ الْغَضَبِ الْمُشَوِّشِ لِلْفِكْرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِلَّةٌ لَهُ، وَإِلَّا لَحَلَا ذَكَرَهُ عَنِ الْفَائِدَةِ وَذَلِكَ بَعِيدٌ (وَكُنْتَفِرِقُهُ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِصِفَةٍ مَعَ ذِكْرِهِمَا أَوْ ذِكْرٍ أَحَدِهِمَا) فَقَطُّ مِثَالُ الْأَوَّلِ حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ أَيْ صَاحِبِهِ سَهْمًا} فَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ بِهَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلَّتِهِ كُلِّ مِنْهُمَا لَكَانَ بَعِيدًا. وَمِثْلُ الثَّانِي حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ {الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ} أَيْ بِخِلَافِ غَيْرِهِ الْمَعْلُومِ إِزْثُهُ فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ عَدَمِ الْإِرْثِ الْمَذْكُورِ وَبَيْنَ الْإِرْثِ الْمَعْلُومِ بِصِفَةِ الْقَتْلِ الْمَذْكُورِ مَعَ عَدَمِ الْإِرْثِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلَّتِهِ لَهُ لَكَانَ بَعِيدًا (أَوْ) تَفْرِيقُهُ بَيْنَ حُكْمَيْنِ (بِشَرْطٍ أَوْ غَايَةٍ أَوْ اسْتِثْنَاءٍ أَوْ اسْتِدْرَاكِ) مِثَالُ الشَّرْطِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ {الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا يَمِثِلُ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَبِغَاوَةِ كَيْفٍ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ} فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ مَنَعِ الْبَيْعِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُتَفَاضِلًا وَبَيْنَ جَوَازِهِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلَّتِهِ الْإِخْتِلَافُ لِلْجَوَازِ لَكَانَ بَعِيدًا، وَمِثَالُ الْغَايَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى {، وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ} أَيْ فَإِذَا طَهَّرْنَ فَلَا مَنَعَ مِنْ قُرْبَانِهِنَّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ عَقَبَهُ {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ} بَيْنَ الْمَنَعِ مِنْ قُرْبَانِهِنَّ فِي الْحَيْضِ وَبَيْنَ جَوَازِهِ فِي الطُّهْرِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلَّتِهِ الطُّهْرُ لِلْجَوَازِ لَكَانَ بَعِيدًا، وَمِثَالُ الْاسْتِثْنَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَنَصَفْتُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ} أَيْ الزَّوْجَاتُ عَنْ ذَلِكَ النَّصْفِ فَلَا شَيْءَ هُنَّ فَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ ثُبُوتِ النَّصْفِ هُنَّ وَبَيْنَ انْتِفَائِهِ عِنْدَ عَفْوِهِنَّ عَنْهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلَّتِهِ الْعَفْوُ لِلِانْتِفَاءِ لَكَانَ بَعِيدًا وَمِثَالُ الْاسْتِدْرَاكِ قَوْلُهُ تَعَالَى {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ} فَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ عَدَمِ الْمُؤَاخَذَةِ بِالْأَيْمَانِ وَبَيْنَ الْمُؤَاخَذَةِ بِهَا عِنْدَ تَعْقِيدِهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلَّتِهِ التَّعْقِيدُ لِلْمُؤَاخَذَةِ لَكَانَ بَعِيدًا (وَكُنْتَرِيبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ) نَحْوُ أَكْرَمِ الْعُلَمَاءِ فَتَرْتِيبُ الْإِكْرَامِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلَّتِهِ الْعِلْمُ لَهُ لَكَانَ بَعِيدًا (وَكَمْنَعِهِ) أَيْ الشَّارِعِ (بِمَا قَدْ يُفَوِّتُ الْمَطْلُوبَ) نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} فَالْمَنْعُ مِنَ الْبَيْعِ وَقَدْ نَدَاءِ الْجُمُعَةِ الَّذِي قَدْ يُفَوِّتُهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِمَظْنَنَةِ تَفْوِيتِهَا لَكَانَ بَعِيدًا. وَهَذِهِ أَمْثَلُهُ لِمَا أَتَّفَقَ عَلَى أَنَّهُ إِمَاءٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ وَالْحُكْمُ مَلْفُوظَيْنِ،

وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا تَقْدِيرٌ وَعَكْسٌ هَذَا الْقِسْمَ لَيْسَ بِإِمَاءٍ قَطْعًا، وَفِي الْوَصْفِ الْمَلْفُوظِ وَالْحُكْمِ الْمُسْتَنْبَطِ وَعَكْسِهِ، وَفِي أَكْثَرِ الْعِلَلِ خِلَافٌ مُخْتَلِفٌ التَّرْجِيحِ كَمَا أَفَادَتْهُ عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ قِيلَ: إِنَّهَا إِمَاءٌ تَنْزِيلًا لِلْمُسْتَنْبَطِ مَنْزِلَةَ الْمَلْفُوظِ فَيُقَدِّمَانِ عِنْدَ التَّعَارُضِ عَلَى الْمُسْتَنْبَطِ بِلَا إِمَاءٍ، وَقِيلَ لَيْسَا إِمَاءً وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْأَوَّلَ إِمَاءٌ لِاسْتِزْلَامِ الْوَصْفِ لِلْحُكْمِ بِخِلَافِ الثَّانِي لِحَوَازِ كَوْنِ الْوَصْفِ أَعَمَّ. مِثَالُ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} فَحِلُّهُ مُسْتَلْزَمٌ لِصِحَّتِهِ، وَالثَّانِي كَتَعْلِيلِ الرِّبَوِيَّاتِ بِالطَّعْمِ أَوْ غَيْرِهِ وَمِثَالُ النَّظِيرِ حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ {أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرٌ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ} أَيْ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي عَنْهَا سَأَلَتْهُ عَنْ دَيْنِ اللَّهِ عَلَى الْمَيِّتِ وَجَوَازِ قَضَائِهِ عَنْهُ فَذَكَرَ لَهَا دَيْنَ الْأَدَمِيِّ عَلَيْهِ وَقَرَّرَهَا عَلَى جَوَازِ قَضَائِهِ عَنْهُ، وَهُمَا نَظِيرَانِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَوَازُ الْقَضَاءِ فِيهِمَا لِعَلِّيَّةِ الدَّيْنِ لَهُ لَكَانَ بَعِيدًا (وَلَا يُشْتَرَطُ) فِي الْإِمَاءِ (مُنَاسَبَةُ) الْوَصْفِ (الْمُومَأِ إِلَيْهِ) لِلْحُكْمِ (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ بِمَعْنَى الْمُعَرِّفِ وَقِيلَ يُشْتَرَطُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى الْبَاعِثِ.

(الرَّابِعُ) مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ (السَّبَرُ وَالتَّقْسِيمُ، وَهُوَ حَصْرُ الْأَوْصَافِ) (الْمَوْجُودَةِ) (فِي الْأَصْلِ) الْمَقِيسِ عَلَيْهِ (وَابْطَالُ مَا لَا يَصْلُحُ) مِنْهَا لِلْعِلِّيَّةِ (فَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي) لَهَا كَأَن يُحْصَلَ أَوْصَافُ الْبَرِّ فِي قِيَاسِ الذُّرَّةِ مَثَلًا عَلَيْهِ فِي الطَّعْمِ وَغَيْرِهِ وَيُبْطَلُ مَا عَدَا الطَّعْمَ بِطَرِيقِهِ فَيَتَعَيَّنُ الطَّعْمُ لِلْعِلِّيَّةِ. وَالسَّبَرُ لَعْنَةُ الْإِخْتِبَارِ فَالتَّسْمِيَةُ بِمَجْمُوعِ الْأَسْمَاءِ وَاضِحَةٌ، وَقَدْ يُفْتَضَّرُ عَلَى السَّبَرِ (وَيَكْفِي قَوْلُ الْمُسْتَدِلِّ) فِي الْمُنَاطَرَةِ فِي حَصْرِ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَذْكُرُهَا (بَحْثٌ فَلَمْ أَحِذْ) غَيْرَهَا (وَالْأَصْلُ عَدَمُ مَا سِوَاهَا) لِعِدَالَتِهِ مَعَ أَهْلِيَّةِ النَّظَرِ فَيَنْدَفِعُ عَنْهُ بِذَلِكَ مَنْعُ الْحَصْرِ (وَالْمُجْتَهِدُ) أَيْ النَّاطِرُ لِنَفْسِهِ (يَرْجِعُ) فِي حَصْرِ الْأَوْصَافِ (إِلَى ظَنِّهِ) فَيَأْخُذُ بِهِ، وَلَا يُكَابِرُ نَفْسَهُ (فَإِنْ كَانَ الْحَصْرُ وَالْإِبْطَالُ) أَيْ كُلُّ مِنْهُمَا (قَطْعِيًّا فَقَطْعِيٌّ) أَيْ فَهَذَا الْمَسْلُكُ قَطْعِيٌّ (وَالْإِلَّا) بِأَنَّ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا ظَنِّيًّا أَوْ أَحَدُهُمَا قَطْعِيًّا وَالْآخَرُ ظَنِّيًّا (فَظَنِّيٌّ، وَهُوَ) أَيْ الظَّنِّيُّ (حُجَّةٌ لِلنَّاطِرِ) لِنَفْسِهِ (وَالْمُنَاطِرِ) غَيْرُهُ (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) لَوْجُوبِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ، وَقِيلَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا لِحَوَازِ بُطْلَانِ الْبَاقِي (وَنَائِلُهَا) حُجَّةٌ لَهُمَا (إِنْ أُجْمِعَ عَلَى تَعْلِيلِ ذَلِكَ الْحُكْمِ) فِي الْأَصْلِ (وَعَلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ) حَدَرًا مِنْ أَدَاءِ بُطْلَانِ الْبَاقِي إِلَى خَطَأِ الْمُجْمَعِينَ (وَرَابِعُهَا) حُجَّةٌ (النَّاطِرِ) لِنَفْسِهِ (دُونَ الْمُنَاطِرِ) غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ ظَنَّهُ لَا يَقُومُ حُجَّةً عَلَى خَصْمِهِ (فَإِنْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ) عَلَى حَصْرِ الْمُسْتَدِلِّ الظَّنِّيِّ (وَصَفًا زَائِدًا) عَلَى أَوْصَافِهِ (لَمْ يُكَلَّفْ بَيَانُ صِلَاحِيَّتِهِ لِلتَّعْلِيلِ)؛ لِأَنَّ بُطْلَانِ الْحَصْرِ بِإِبْدَائِهِ كَافٍ فِي الْإِعْتِرَاضِ فَعَلَى الْمُسْتَدِلِّ دَفْعُهُ بِإِبْطَالِ التَّعْلِيلِ بِهِ

(وَلَا يَنْقُطِعُ الْمُسْتَدِلُّ) بِإِبْدَائِهِ (حَتَّى يَعْجَزَ عَنْ إِبْطَالِهِ) فَإِنَّ غَايَةَ إِبْدَائِهِ مَنْعٌ لِمُقَدِّمِهِ مِنَ الدَّلِيلِ، وَالْمُسْتَدِلُّ لَا يَنْقُطِعُ بِالْمُنْقَطِعِ وَلَكِنْ يَلْزِمُهُ دَفْعُهُ لِيَتِمَّ دَلِيلُهُ فَيَلْزِمُهُ إِبْطَالُ الْوَصْفِ الْمُبْدَأِ عَنْ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً فَإِنْ عَجَزَ عَنْ إِبْطَالِهِ انْقَطَعَ. (وَقَدْ يَتَّفِقَانِ) أَيْ الْمُتَنَاطِرَانِ (عَلَى إِبْطَالِ مَا عَدَا وَصْفَيْنِ) مِنْ

أَوْصَافِ الْأَصْلِ وَيَحْتَلِفَانِ فِي أَيِّهِمَا الْعِلَّةُ (فَيَكْفِي الْمُسْتَدِلُّ التَّرْدِيدُ بَيْنَهُمَا) مِنْ غَيْرِ احتِياجٍ إِلَى ضَمِّ مَا عَدَاهُمَا إِلَيْهِمَا فِي التَّرْدِيدِ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى إِبْطَالِهِ فَيَقُولُ الْعِلَّةُ أَمَّا هَذَا أَوْ ذَاكَ لَا جَائِزَ أَنْ تَكُونَ ذَاكَ لِكَذَا فَيَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ هَذَا (وَمِنْ طُرُقِ الْإِبْطَالِ) لِعِلَّةِ الْوَصْفِ (بَيَانُ أَنَّ الْوَصْفَ طَرْدٌ) أَيُّ مِنْ جِنْسٍ مَا عُلِمَ مِنَ الشَّارِعِ الْغَاوُهُ (وَلَوْ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ) كَمَا يَكُونُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ (كَالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ فِي الْعِنُقِ) فَإِنَّهُمَا لَمْ يُعْتَبَرَا فِيهِ فَلَا يُعَلَّلُ بِهِمَا شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِهِ، وَإِنْ أُعْتَبِرَا فِي الشَّهَادَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْإِرْثِ وَوَلَايَةِ النِّكَاحِ وَالطَّرْدِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ كَالطُّولِ وَالْقَصَرِ فَإِنَّهُمَا لَمْ يُعْتَبَرَا فِي الْقَصَاصِ، وَلَا الْكَفَّارَةِ، وَلَا الْإِرْثِ وَلَا الْعِنُقِ، وَلَا غَيْرَهُمَا فَلَا يُعَلَّلُ بِهِمَا حُكْمٌ أَصْلًا (وَمِنْهَا) أَيُّ مِنْ طُرُقِ الْإِبْطَالِ (أَنَّ لَا تَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ) الْوَصْفِ (الْمَحْذُوفِ) عَنْ الْإِعْتِبَارِ لِلْحُكْمِ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهَا لِاتِّفَاقِ مُثَبِّتِ الْعِلَّةِ بِخِلَافِهِ فِي الْإِيمَاءِ (وَيَكْفِي) فِي عَدَمِ ظُهُورِ مُنَاسَبَتِهِ (قَوْلُ الْمُسْتَدِلِّ: بَحْثٌ فَلَمْ أَجِدْ) فِيهِ (مَوْهَمٌ مُنَاسَبَةٍ) أَيُّ مَا يُوقِعُ فِي الْوَهْمِ أَيُّ الدِّهْنِ مُنَاسَبَةُ لِعِدَالَتِهِ مَعَ أَهْلِيَّةِ النَّظَرِ (فَإِنْ ادَّعَى الْمُعْتَرِضُ أَنَّ) الْوَصْفَ (الْمُسْتَبْقَى كَذَلِكَ) أَيُّ لَمْ تَظْهَرِ مُنَاسَبَتُهُ (فَلَيْسَ لِلْمُسْتَدِلِّ بَيَانُ مُنَاسَبَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ) مِنْ طَرِيقِ السَّبْرِ إِلَى طَرِيقِ الْمُنَاسَبَةِ وَالْإِنْتِقَالَ يُؤَدِّي إِلَى الْإِنْتِشَارِ الْمَحْذُورِ (وَلَكِنْ يُرْجَعُ سَبْرُهُ) عَلَى سَبْرِ الْمُعْتَرِضِ النَّافِي لِعِلَّةِ الْمُسْتَبْقَى كَعِيره (بِمُوَافَقَةِ التَّعْدِيَةِ) حَيْثُ يَكُونُ الْمُسْتَبْقَى مُتَعَدِّيًّا فَإِنَّ تَعْدِيَةَ الْحُكْمِ مُحَلَّةٌ أَفِيدُ مِنْ قُصُورِهِ عَلَيْهِ.

(الْحَامِسُ) مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ (الْمُنَاسَبَةُ وَالْإِحَالَةُ) سُمِّيَتْ مُنَاسَبَةُ الْوَصْفِ بِالْإِحَالَةِ ؛ لِأَنَّهَا يُحَالُ أَيُّ يُظَنُّ أَنَّ الْوَصْفَ عِلَّةٌ (وَيُسَمَّى اسْتِحْرَاجُهَا) بِأَنْ يُسْتَحْرَجَ الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ (تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ) ؛ لِأَنَّهُ إِبْدَاءٌ مَا نِيَطَ بِهِ الْحُكْمُ (وَهُوَ) أَيُّ تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ (تَعْيِينُ الْعِلَّةِ بِإِبْدَاءِ مُنَاسَبَةٍ) بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَالْحُكْمِ (مَعَ الْإِفْتِرَاقِ) بَيْنَهُمَا (وَالسَّلَامَةِ) لِلْمُعَيَّنِ (عَنِ الْقَوَادِحِ) فِي الْعِلَّةِ (كَالْإِسْكَارِ) فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ {كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ} فَهُوَ لِإِزَالَتِهِ الْعَقْلَ الْمَطْلُوبَ حِفْظُهُ مُنَاسِبٌ لِلْحُرْمَةِ، وَقَدْ افْتَرَقَ بِهَا وَسَلِمَ عَنِ الْقَوَادِحِ وَبَاعْتِبَارِ الْمُنَاسَبَةِ فِي هَذَا يَنْفَصِلُ عَنِ التَّرْتِيبِ مِنَ الْإِيمَاءِ ثُمَّ السَّلَامَةُ عَنِ الْقَوَادِحِ كَأَنَّهَا قِيْدٌ فِي التَّسْمِيَةِ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ، وَإِلَّا فَكُلُّ مَسْلُوكٍ لَا يَنْبَغُ بِدُونِهَا، وَهِيَ وَالْإِفْتِرَاقُ مَزِيدَانِ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ فِي الْحَدِّ لَكِنَّهُ حَدَّ بِهِ الْمُنَاسَبَةَ وَسَمَّاها تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ وَمَا صَنَعَهُ الْمُصَنِّفُ أَقْعَدُ (وَتُحَقِّقُ الْإِسْتِفْلَالَ) أَيُّ اسْتِفْلَالُ الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ فِي الْعِلَّةِ (بِعَدَمِ مَا سِوَاهُ بِالسَّبْرِ) لَا يَقُولُ الْمُسْتَدِلُّ بَحْثٌ فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَهُ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي السَّبْرِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا الْإِثْبَاتُ، وَهُنَاكَ النَّفْيُ. (وَالْمُنَاسِبُ) الْمَأْخُودُ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ (الْمُلَائِمِ) لِأَفْعَالِ الْعُقَلَاءِ عَادَةً كَمَا يُقَالُ هَذِهِ اللَّوْلُؤَةُ مُنَاسَبَةٌ لِهَذِهِ اللَّوْلُؤَةِ بِمَعْنَى أَنَّ جَمْعَهَا مَعَهَا فِي سِلْكٍ مُوَافِقٌ لِعَادَةِ الْعُقَلَاءِ فِي فِعْلٍ مِثْلِهِ، فَمُنَاسَبَةُ الْوَصْفِ لِلْحُكْمِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَيْهِ مُوَافِقَةٌ لِعَادَةِ الْعُقَلَاءِ فِي ضَمِّهِمُ الشَّيْءَ إِلَى مَا يُلَائِمُهُ (وَقِيلَ) هُوَ (مَا يَجْلِبُ) لِلْإِنْسَانِ (نَفْعًا أَوْ يَذْفَعُ) عَنْهُ (ضَرَرًا) قَالَ فِي الْمَحْصُولِ وَهَذَا قَوْلٌ مَنْ يُعَلَّلُ أَحْكَامَ اللَّهِ بِالْمَصَالِحِ، وَالْأَوَّلُ قَوْلٌ مَنْ يَأْبَاهُ وَالنَّفْعُ اللَّذَّةُ وَالضَّرَرُ الْأَلَمُ (وَقَالَ أَبُو

زَيْدِ) الدَّبُوسِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ (مَا لَوْ عُرِضَ عَلَى الْعُقُولِ لَتَلَقَّيْتُهُ بِالْقَبُولِ) مِنْ حَيْثُ التَّعْلِيلُ بِهِ، وَهَذَا مَعَ الْأَوَّلِ مُتَقَارِبَانِ، وَقَوْلُ الْحَصَنِ فِيْمَا هُوَ كَذَلِكَ لَا يَتَلَقَّاهُ عَقْلِيٌّ بِالْقَبُولِ غَيْرُ قَادِحٍ (وَقِيلَ) هُوَ (وَصِفَ ظَاهِرُهُ مُنْضَبِطٌ يَخْصُلُ عَقْلًا مِنْ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ كَوْنُهُ مَقْصُودًا لِلشَّارِعِ) فِي شَرْعِيَّةِ ذَلِكَ الْحُكْمِ (مِنْ حُصُولِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ فَإِنْ كَانَ) الْوَصْفُ (حَفِيًّا أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ أُعْتَبِرَ مُلَازِمُهُ) الَّذِي هُوَ ظَاهِرًا مُنْضَبِطٌ (وَهُوَ الْمَظْنَةُ) لَهُ فَيَكُونُ هُوَ الْعِلَّةُ كَالسَّفَرِ مَظْنَةً لِلْمَشَقَّةِ الْمُرْتَبِ عَلَيْهِمَا التَّرْخِصُ فِي الْأَصْلِ لَكِنَّهَا لَمَّا لَمْ تَنْضَبِطْ لِاخْتِلَافِهَا بِحَسَبِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ نِيْطَ التَّرْخِصُ بِمَظْنَتِهَا. (وَقَدْ يَخْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ يَقِيْنًا أَوْ ظَنًّا كَالْبَيْعِ يَخْصُلُ الْمَقْصُودُ) مِنْ شَرْعِهِ، وَهُوَ الْمِلْكُ يَقِيْنًا (وَالْقَصَاصِ) يَخْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِهِ، وَهُوَ الْإِنْجَارُ عَنِ الْقَتْلِ ظَنًّا فَإِنَّ الْمُتَمَتِّعِينَ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنَ الْمُقَدِّمِينَ عَلَيْهِ (وَقَدْ يَكُونُ) حُصُولُ الْمَقْصُودِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ (مُحْتَمَلًا) كَاخْتِمَالِ انْتِفَائِهِ (سَوَاءً كَحَدِّ الْحُمْرِ) فَإِنَّ حُصُولَ الْمَقْصُودِ مِنْ شَرْعِهِ، وَهُوَ الْإِنْجَارُ عَنْ شَرْبِهَا وَانْتِفَاؤُهُ مُتَسَاوِيَانِ بِتَسَاوِيِ الْمُتَمَتِّعِينَ عَنْ شَرْبِهَا وَالْمُقَدِّمِينَ عَلَيْهِ فِيمَا يَظْهَرُ (أَوْ) يَكُونُ (نَفْيُهُ) أَيْ انْتِفَاءُ الْمَقْصُودِ مِنْ نَفْيِ الشَّيْءِ بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ أَيْ انْتَفَى (أَرْجَحُ) مِنْ حُصُولِهِ (كِنِكَاحِ الْآيِسَةِ لِلتَّوَالِدِ) الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ النِّكَاحِ فَإِنَّ انْتِفَاءَهُ فِي نِكَاحِهَا أَرْجَحُ مِنْ حُصُولِهِ (وَالْأَصَحُّ جَوَازُ التَّعْلِيلِ بِالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ) أَيْ بِالْمَقْصُودِ الْمُتَسَاوِيِ الْحُصُولِ وَالْإِنْتِفَاءِ وَالْمَقْصُودِ الْمَرْجُوحِ الْحُصُولِ نَظَرًا إِلَى حُصُولِهِمَا فِي الْجُمْلَةِ (كَجَوَازِ الْقَصْرِ لِلْمُتَرَفِّهِ) فِي سَفَرِهِ الْمُنتَفِي فِيهِ الْمَشَقَّةُ الَّتِي هِيَ حِكْمَةُ التَّرْخِصِ نَظَرًا إِلَى حُصُولِهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَقِيلَ لَا يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِهِمَا ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ مَشْكُوكُ الْحُصُولِ وَالرَّابِعَ مَرْجُوحُهُ أَمَّا الْأَوَّلُ وَالثَّانِي فَيَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِهِمَا قَطْعًا (فَإِنْ كَانَ) الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ (فَاتِنًا قَطْعًا) فِي بَعْضِ الصُّوَرِ. (فَقَالَتْ الْحَنَفِيَّةُ: يُعْتَبَرُ) الْمَقْصُودُ فِيهِ حَتَّى يَنْبُتَ فِيهِ الْحُكْمُ وَمَا يَرْتَبُ عَلَيْهِ كَمَا سَيَظْهَرُ (وَالْأَصَحُّ لَا يُعْتَبَرُ) لِلْقَطْعِ بِانْتِفَائِهِ (سَوَاءً) فِي الْإِعْتِبَارِ وَعَدَمِهِ (مَا) أَيْ الْحُكْمُ الَّذِي (لَا تَعْبُدُ فِيهِ كُلُّحُوقِ نَسَبِ الْمَشْرِقِيِّ بِالْمَغْرِبِيَّةِ) عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا مَنْ تَزَوَّجَ بِالْمَشْرِقِ امْرَأَةً بِالْمَغْرِبِ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ يَلْحَقُهُ فَالْمَقْصُودُ مِنَ التَّزْوُجِ، وَهُوَ حُصُولُ النُّطْقَةِ فِي الرَّحِمِ لِيَخْصُلَ الْعُلُوقُ فَيَلْحَقُ النَّسَبُ فَأَتَتْ قَطْعًا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِلْقَطْعِ عَادَةً بِعَدَمِ تَلَاقِي الزَّوْجَيْنِ، وَقَدْ اعْتَبَرَهُ الْحَنَفِيَّةُ فِيهَا لَوْجُودَ مَظْنَتِهِ وَهِيَ التَّزْوُجُ حَتَّى يَنْبُتَ لِلْحُوقِ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يُعْتَبَرَهُ، وَقَالَ لَا عِبْرَةَ بِمَظْنَتِهِ مَعَ الْقَطْعِ بِانْتِفَائِهِ فَلَا لِحُوقِ

(وَمَا) أَيْ وَالْحُكْمُ الَّذِي (فِيهِ تَعْبُدُ كَاسْتِبْرَاءِ جَارِيَةِ اشْتَرَاهَا بِائِعُهَا) لِرَجُلٍ مِنْهُ (فِي الْمَجْلِسِ) أَيْ مَجْلِسِ الْبَيْعِ فَالْمَقْصُودُ مِنْ اسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَاةِ مِنْ رَجُلٍ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا مِنْهُ الْمَسْبُوقَةُ بِالْجَهْلِ بِهَا فَأَتَتْ قَطْعًا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِانْتِفَاءِ الْجَهْلِ فِيهَا قَطْعًا، وَقَدْ اعْتَبَرَ الْحَنَفِيَّةُ فِيهَا تَقْدِيرًا حَتَّى يَنْبُتَ فِيهَا الْإِسْتِبْرَاءُ وَغَيْرُهُمْ لَمْ يُعْتَبَرَهُ وَقَالَ بِالْإِسْتِبْرَاءِ فِيهَا تَعْبُدًا كَمَا فِي الْمُشْتَرَاةِ مِنْ امْرَأَةٍ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِبْرَاءَ فِيهِ نَوْعٌ تَعْبُدُ كَمَا عَلِمَ فِي مَحَلِّهِ بِخِلَافِ لِحُوقِ النَّسَبِ. (وَالْمُنَاسِبُ) مِنْ حَيْثُ شَرْعُ الْحُكْمِ لَهُ أَفْسَامٌ (ضُرُورِيٌّ،

فَحَاجِي فَتَحْسِينِي) عَطَفَهُمَا بِالْفَاءِ لِيُفِيدَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا دُونَ مَا قَبْلَهُ فِي الرُّتْبَةِ (وَالضَّرُورِي)، وَهُوَ مَا تَصِلُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ حَدَّ الضَّرُورَةِ (كَحِفْظِ الدِّينِ) الْمَشْرُوعُ لَهُ قَتْلُ الْكُفَّارِ وَعُقُوبَةُ الدَّاعِينَ إِلَى الْبِدْعِ (فَالنَّفْسِ) أَيْ حِفْظُهَا الْمَشْرُوعُ لَهُ الْقِصَاصُ (فَالْعَقْلِ) أَيْ حِفْظُهُ الْمَشْرُوعُ لَهُ حَدُّ الشُّكْرِ (فَالنَّسَبِ) أَيْ حِفْظُهُ الْمَشْرُوعُ لَهُ حَدُّ الزِّنَا (فَالْمَالِ) أَيْ حِفْظُهُ الْمَشْرُوعُ لَهُ حَدُّ السَّرِقَةِ وَحَدُّ قَطْعِ الطَّرِيقِ (وَالْعَرْضِ) أَيْ حِفْظُهُ الْمَشْرُوعُ لَهُ حَدُّ الْقَذْفِ وَهَذَا زَادَهُ الْمُصَنِّفُ كَالطُّوفِيِّ وَعَطَفَهُ بِالْوَاوِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ فِي رُتْبَةِ الْمَالِ وَعَطَفَ كُلًّا مِنْ الْأَرْبَعَةِ قَبْلَهُ بِالْفَاءِ لِإِقَادَةِ أَنَّهُ دُونَ مَا قَبْلَهُ فِي الرُّتْبَةِ (وَيُلْحَقُ بِهِ) أَيْ بِالضَّرُورِيِّ فَيَكُونُ فِي رُتْبَتِهِ (مُكَمَّلُهُ كَحَدِّ قَلِيلِ الْمُسْكِرِ) فَإِنَّ قَلِيلَهُ يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهِ الْمُفَوَّتِ لِحِفْظِ الْعَقْلِ فَبُولَعِ فِي حِفْظِهِ بِالْمَنْعِ مِنَ الْقَلِيلِ وَالْحَدِّ عَلَيْهِ كَالْكَثِيرِ (وَالْحَاجِي)، وَهُوَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الضَّرُورَةِ (كَالْبَيْعِ فَالْإِجَارَةِ) الْمَشْرُوعَيْنِ لِلْمَلِكِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ، وَلَا يَفُوتُ بِقَوَاتِهِ لَوْ لَمْ يُشْرَعَا شَيْءٌ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ السَّابِقَةِ وَعَطَفَ الْإِجَارَةَ بِالْفَاءِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيْعِ

(وَقَدْ يَكُونُ) الْحَاجِي فِي الْأَصْلِ (ضَرُورِيًّا) فِي بَعْضِ الصُّوَرِ (كَالْإِجَارَةِ لِتَرْبِيَةِ الطِّفْلِ) فَإِنَّ مَلِكَ الْمَنْفَعَةِ فِيهَا وَهِيَ تَرْبِيَتُهُ يَفُوتُ بِقَوَاتِهِ لَوْ لَمْ تُشْرَعْ الْإِجَارَةُ حِفْظَ نَفْسِ الطِّفْلِ (وَمُكَمَّلُهُ) أَيْ الْحَاجِي (كَخِيَارِ الْبَيْعِ) الْمَشْرُوعِ لِلتَّرْوِيِّ كَمَلٍ بِهِ الْبَيْعُ لِيَسْلَمَ عَنِ الْعَيْنِ (وَالْتَحْسِينِي)، وَهُوَ مَا أُسْتُحْسِنَ عَادَةً مِنْ غَيْرِ اخْتِجَاجٍ إِلَيْهِ قِسْمَانِ (غَيْرِ مُعَارِضِ الْقَوَاعِدِ كَسَلْبِ الْعَبْدِ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ) فَإِنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ إِذْ لَوْ أُثْبِتَ لَهُ الْأَهْلِيَّةُ مَا ضَرَّ لَكِنَّهُ مُسْتَحْسَنٌ فِي الْعَادَةِ لِنَقْصِ الرِّقِيقِ عَنْ هَذَا الْمَنْصِبِ الشَّرِيفِ الْمُلْزِمِ بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ (وَالْمُعَارِضِ كَالْكِتَابَةِ) فَإِنَّهَا غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا إِذْ لَوْ مُنِعَتْ مَا ضَرَّ لَكِنَّهَا مُسْتَحْسَنَةٌ فِي الْعَادَةِ لِلتَّوَسُّلِ بِهَا إِلَى فَكِّ الرِّقَبَةِ مِنَ الرِّقِّ وَهِيَ خَارِمَةٌ لِقَاعِدَةِ امْتِنَاعِ بَيْعِ الشَّخْصِ بَعْضَ مَا لَهُ يَبْعُضُ آخَرَ إِذْ مَا يُحْصِلُهُ الْمُكَاتَبُ فِي قُوَّةِ مَلِكِ السَّيِّدِ لَهُ بِأَنْ يُعْجَزَ نَفْسُهُ. (ثُمَّ الْمُنَاسِبُ) مِنْ حَيْثُ اعْتِبَارُهُ أَفْسَامٌ ؛ لِأَنَّهُ (إِنْ أُعْتَبِرَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ عَيْنُ الْوَصْفِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ فَالْمُؤَثَّرُ) لِيُظْهِرَ تَأَثُّرَهُ بِمَا أُعْتَبِرَ بِهِ مِثَالُ الْإِعْتِبَارِ بِالنَّصِّ تَعْلِيلُ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذِّكْرِ فَإِنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ {مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ} وَمِثَالُ الْإِعْتِبَارِ بِالْإِجْمَاعِ تَعْلِيلُ وَلَايَةِ الْمَالِ عَلَى الصَّغِيرِ بِالصَّغَرِ فَإِنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ (وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ) عَيْنُ الْوَصْفِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ (بِهِمَا) أَيْ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ (بَلْ) أُعْتَبِرَ (بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ) أَيْ الْوَصْفِ حَيْثُ يَثْبُتُ الْحُكْمُ مَعَهُ (وَلَوْ) كَانَ الْإِعْتِبَارُ بِالتَّرْتِيبِ (بِاعْتِبَارِ جِنْسِهِ فِي جِنْسِهِ) أَيْ جِنْسِ الْوَصْفِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ كَمَا يَكُونُ بِاعْتِبَارِ عَيْنِهِ فِي جِنْسِهِ أَوْ الْعَكْسِ كَذَلِكَ الْأَوَّلَى مِنَ الْمَذْكُورِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بَلَوْ (فَالْمُلَائِمُ) لِمُلَاءَمَتِهِ لِلْحُكْمِ فَأَفْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ، مِثَالُ الْأَوَّلِ أَيْ اعْتِبَارُ الْعَيْنِ فِي الْعَيْنِ بِالتَّرْتِيبِ، وَقَدْ أُعْتَبِرَ الْعَيْنُ فِي الْجِنْسِ تَعْلِيلُ وَلَايَةِ النِّكَاحِ بِالصَّغَرِ حَيْثُ تَثْبُتُ مَعَهُ، وَإِنْ اُخْتَلَفَ فِي أَنَّهَا لَهُ أَوْ لِلْبَكَارَةِ أَوْ لِهَمَّا، وَقَدْ أُعْتَبِرَ فِي جِنْسِ الْوَلَايَةِ حَيْثُ أُعْتَبِرَ فِي وَلَايَةِ الْمَالِ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ وَمِثَالُ الثَّانِي أَيْ اعْتِبَارُ الْعَيْنِ فِي الْعَيْنِ، وَقَدْ أُعْتَبِرَ الْجِنْسُ فِي الْعَيْنِ تَعْلِيلُ جَوَازِ الْجُمُعِ فِي الْخَضِرِ حَالَةَ

الْمَطَرِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ بِالْحَرْجِ، وَقَدْ أُعْتَبِرَ جِنْسُهُ فِي الْجَوَازِ فِي السَّفَرِ بِالْإِجْمَاعِ وَمِثَالُ الثَّلَاثِ أَيْ اِغْتِبَارُ الْعَيْنِ فِي الْعَيْنِ، وَقَدْ أُعْتَبِرَ الْجِنْسُ فِي الْجِنْسِ تَعْلِيلُ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِمُثَقِّلٍ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ حَيْثُ ثَبَتَ مَعَهُ، وَقَدْ أُعْتَبِرَ جِنْسُهُ فِي جِنْسِ الْقِصَاصِ حَيْثُ أُعْتَبِرَ فِي الْقَتْلِ بِمُحَدَّدٍ بِالْإِجْمَاعِ.

(وَأِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ) أَيْ الْمُنَاسِبُ (فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى إِلْغَائِهِ فَلَا يُعَلَّلُ بِهِ) كَمَا فِي مُوَافَقَةِ الْمَلِكِ فَإِنْ حَالَهُ يُنَاسِبُ التَّكْفِيرَ ابْتِدَاءً بِالصَّوْمِ لِيَرْتَدِعَ بِهِ دُونَ الْإِعْتِقَاقِ إِذْ يَسْهَلُ عَلَيْهِ بَذْلُ الْمَالِ فِي شَهْوَةِ الْفَرْجِ، وَقَدْ أَفْتَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْمَعْرِيُّ مَلِكًا جَامِعًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ نَظَرًا إِلَى ذَلِكَ لَكِنَّ الشَّارِعَ أَلْغَاهُ بِإِجَابِهِ الْإِعْتِقَاقَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقَةٍ بَيْنَ مَلِكٍ وَغَيْرِهِ، وَيُسَمَّى هَذَا الْقِسْمُ بِالْغَرِيبِ لِغُرْبِهِ عَنِ الْإِعْتِبَارِ (وَالْأَيُّ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى إِلْغَائِهِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى اِغْتِبَارِهِ (فَهُوَ الْمُرْسَلُ) لِإِزْسَالِهِ أَيْ إِطْلَاقِهِ عَمَّا يَدُلُّ عَلَى اِغْتِبَارِهِ أَوْ إِلْغَائِهِ وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ وَبِالِاسْتِصْلَاحِ (وَقَدْ قِيلَهُ) الْإِمَامُ (مَالِكٌ مُطْلَقًا) رِعَايَةً لِلْمَصْلَحَةِ حَتَّى جَوَّزَ ضَرْبَ الْمُتَّهَمِ بِالسَّرْفَةِ لِيُتَرَّ وَعُورِضَ بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَرِيئًا وَتَرْكُ الضَّرْبِ لِمُذْنِبٍ أَهْوَنُ مِنْ ضَرْبِ بَرِيٍّ (وَكَاذَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ يُؤَافِقُهُ مَعَ مُنَادَاتِهِ عَلَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ) أَيْ قُرْبَ مِنْ مُوَافَقَتِهِ، وَلَمْ يُؤَافِقْهُ (وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ) مِنَ الْعُلَمَاءِ (مُطْلَقًا) لِعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى اِغْتِبَارِهِ (و) رَدَّهُ (قَوْمٌ فِي الْعِبَادَاتِ) ؛ لِأَنَّهُ لَا نَظَرَ فِيهَا لِلْمَصْلَحَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا كَالْبَيْعِ وَالْحَدِّ (وَلَيْسَ مِنْهُ مَصْلَحَةٌ ضَرُورِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ ؛ لِأَنَّهَا بِمَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى اِغْتِبَارِهَا فَهِيَ حَقٌّ قَطْعًا وَاشْتَرَطَهَا الْعَزَائِيُّ لِلْقَطْعِ بِالْقَوْلِ بِهِ لَا لِأَصْلِ الْقَوْلِ بِهِ) فَجَعَلَهَا مِنْهُ مَعَ الْقَطْعِ بِقَبُولِهَا (قَالَ وَالظُّنُّ الْقَرِيبُ مِنَ الْقَطْعِ كَالْقَطْعِ) فِيهَا مِثَالُهَا رَمَى الْكُفَّارِ الْمُتَتَرِّسِينَ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَرْبِ الْمُؤَدِّيَ إِلَى قَتْلِ التُّرْسِ مَعَهُمْ إِذَا قُطِعَ أَوْ ظَنَّ ظَنًّا قَرِيبًا مِنَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يُرْمَوْا اسْتَأْصَلُوا الْمُسْلِمِينَ بِالْقَتْلِ التُّرْسِ وَغَيْرِهِ وَبِأَنَّهُمْ إِنْ رُمُوا سَلِمَ غَيْرُ التُّرْسِ فَيَجُوزُ رَمْيُهُمْ لِحِفْظِ بَاقِي الْأُمَّةِ بِخِلَافِ رَمَى أَهْلِ قَلْعَةٍ تَتَرَسُّوا بِمُسْلِمِينَ فَإِنَّ فَتْحَهَا لَيْسَ ضَرُورِيًّا وَرَمَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّفِينَةِ فِي الْبَحْرِ لِنَجَاةِ الْبَاقِينَ فَإِنَّ نَجَاتَهُمْ لَيْسَ كُلِّيًّا أَيْ مُتَعَلِّقًا بِكُلِّ الْأُمَّةِ وَرَمَى الْمُتَتَرِّسِينَ فِي الْحَرْبِ إِذَا لَمْ يُقْطَعْ أَوْ لَمْ يُظَنَّ ظَنًّا قَرِيبًا مِنَ الْقَطْعِ بِاسْتِصْلَاحِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَجُوزُ الرَّمْيُ فِي هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثَةِ وَإِنْ أُفْرِغَ فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّ الْفُرْعَةَ لَا أَصْلَ لَهَا فِي الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ.

مسألة المناسبة تنخرم بمفسدة تلزم الحكم راجحة على

(مَسْأَلَةُ الْمُنَاسَبَةِ تَنْخَرِمُ) أَيْ تَبْطُلُ (بِمَفْسَدَةٍ تَلْزُمُ) الْحُكْمَ (رَاجِحَةٍ) عَلَى مَصْلَحَتِهِ (أَوْ مُسَاوِيَةٍ) هَا (خِلَافًا لِإِمَامِ) الرَّازِيِّ فِي قَوْلِهِ بِبَقَائِهَا مَعَ مُوَافَقَتِهِ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ فَهُوَ عِنْدَهُ لَوْجُودُ الْمَانِعِ وَعَلَى الْأَوَّلِ لِانْتِفَاءِ الْمُفْتَضِي.

(السَّادِسُ) مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ مَا يُسَمَّى بِالشَّبهِ كَالْوَصْفِ فِيهِ الْمُعَرَّفُ بِقَوْلِهِ (الشَّبَهُ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْمُنَاسِبِ وَالطَّرْدِ) أَيْ دُوْ مَنْزِلَةٍ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْهِمَا فَإِنَّهُ يُشَبِّهُ الطَّرْدَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ غَيْرُ مُنَاسِبٍ بِالذَّاتِ وَيُشَبِّهُ الْمُنَاسِبَ بِالذَّاتِ مِنْ حَيْثُ انْتِفَاءُ الشَّرْعِ إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ كَالذُّكُورَةِ وَالْأُنْثَى فِي الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ قَالَ

المُصَنَّفُ، وَقَدْ تَكَاثَرَ التَّشَاوُجُ فِي تَعْرِيفِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، وَلَمْ أَجِدْ لِأَحَدٍ تَعْرِيفًا صَحِيحًا فِيهَا (وَقَالَ الْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (هُوَ الْمُنَاسِبُ بِالتَّبَعِ) كَالطَّهَّارَةِ لِاسْتِزَاطِ النَّيَّةِ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تُنَاسِبُهُ بِوَاسِطَةِ أَهَّا عِبَادَةٍ بِخِلَافِ الْمُنَاسِبِ بِالذَّاتِ كَالْإِسْكَارِ لِجُرْمَةِ الْخُمْرِ، (وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ) بِأَنْ يُصَارَ إِلَى قِيَاسِهِ (مَعَ إِمْكَانِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ) الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْمُنَاسِبِ بِالذَّاتِ (إِجْمَاعًا فَإِنْ تَعَدَّرَتْ) أَيِ الْعِلَّةِ بِتَعَدُّرِ الْمُنَاسِبِ بِالذَّاتِ بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُ قِيَاسِ الشَّبَهِ (فَقَالَ الشَّافِعِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ (حُجَّةٌ) نَظَرًا لِشَبَهِهِ بِالْمُنَاسِبِ (وَقَالَ) أَبُو بَكْرٍ (الصَّبْرِيُّ وَ) أَبُو إِسْحَاقَ (الشَّيْبَانِيُّ مُرْدُودٌ) نَظَرًا لِشَبَهِهِ بِالطَّرْدِ (وَأَعْلَاهُ) عَلَى الْقَوْلِ بِحُجَّتِيهِ (قِيَاسُ غَلَبَةِ الْأَشْبَاهِ فِي الْحُكْمِ وَالصِّفَةِ)، وَهُوَ الْخَاقُ فَرَعَ مُرَدَّدٍ بَيْنَ أَصْلَيْنِ بِأَحَدِهِمَا الْغَالِبِ شَبَهُهُ بِهِ فِي الْحُكْمِ وَالصِّفَةِ عَلَى شَبَهِهِ بِالْآخَرِ فِيهِمَا الْخَاقُ الْعَبْدُ بِالْمَالِ فِي إِجَابِ الْقِيَمَةِ بِقُنْطَلِهِ بِالْعَةِ مَا بَلَعَتْ ؛ لِأَنَّ شَبَهَهُ بِالْمَالِ فِي الْحُكْمِ وَالصِّفَةِ أَكْثَرُ مِنْ شَبَهِهِ بِالْخَمْرِ فِيهِمَا (ثُمَّ) الْقِيَاسُ (الصُّورِيُّ) كَقِيَاسِ الْخَيْلِ عَلَى الْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ فِي عَدَمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ لِلشَّبَهِ الصُّورِيِّ بَيْنَهُمَا (وَقَالَ الْإِمَامُ) الرَّازِيُّ (الْمُعْتَبَرُ) فِي قِيَاسِ الشَّبَهِ لِيَكُونَ صَحِيحًا (حُصُولُ الْمُشَابَهَةِ) بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ (لِعِلَّةِ الْحُكْمِ أَوْ مُسْتَلْزِمِهَا) وَعِبَارَتُهُ فِيمَا يُظَنُّ كَوْنُهُ عِلَّةُ الْحُكْمِ أَوْ مُسْتَلْزِمًا لَهَا سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي الصُّورَةِ أَمْ فِي الْحُكْمِ.

(السَّابِعُ) مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ (الدَّوْرَانُ، وَهُوَ أَنْ يُوجَدْ الْحُكْمُ عِنْدَ وُجُودِ وَصْفٍ وَيَنْعَدِمُ عِنْدَ عَدَمِهِ قِيلَ: لَا يُفِيدُ) الْعِلِّيَّةُ أَصْلًا لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْوَصْفُ مُلَازِمًا لِلْعِلَّةِ لَا نَفْسَهَا كَرَائِحَةِ الْمُسْكِرِ الْمَخْصُوصَةِ فَإِنَّهَا دَائِرَةٌ مَعَهُ وَجُودًا، وَعَدَمًا بِأَنْ يَصِيرَ خَلَاً وَلَيْسَ عِلَّةً (وَقِيلَ) هُوَ (قَطْعِيٌّ) فِي إِفَادَةِ الْعِلِّيَّةِ وَكَأَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ قَالَهُ عِنْدَ مُنَاسَبَةِ الْوَصْفِ كَالْإِسْكَارِ لِجُرْمَةِ الْخُمْرِ (وَالْمُخْتَارُ وَفَاقًا لِلْأَكْثَرِ) أَنَّهُ (ظَنِّيٌّ) لَا قَطْعِيٌّ لِقِيَامِ الْإِحْتِمَالِ السَّابِقِ (وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِلُّ) بِهِ (بَيَانُ نَفْيِ) أَيِ انْتِفَاءِ (مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ) بِإِفَادَةِ الْعِلِّيَّةِ بَلْ يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ مَعَ إِمْكَانِ الْإِسْتِدْلَالِ بِمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فِي الشَّبَهِ (فَإِنْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا آخَرَ) أَيِ غَيْرِ الْمَدَارِ (تَرَجَّحَ جَانِبُ الْمُسْتَدِلِّ بِالتَّعْدِيَةِ) لِيُوصَفِهِ عَلَى جَانِبِ الْمُعْتَرِضِ حَيْثُ يَكُونُ وَصْفُهُ قَاصِرًا (وَإِنْ كَانَ) وَصْفُ الْمُعْتَرِضِ (مُتَعَدِّيًا إِلَى الْفَرْعِ) الْمُتَنَازِعِ فِيهِ (ضَرَّ) إِبْدَاؤُهُ (عِنْدَ مَانِعِ الْعِلَّتَيْنِ) دُونَ مُجَوِّزِهِمَا (أَوْ إِلَى فَرْعٍ آخَرَ طُلِبَ التَّرْجِيحُ) مِنْ خَارِجٍ لَتَعَادُلِ الْوَصْفَيْنِ حِينَئِذٍ.

(الثَّامِنُ) مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ (الطَّرْدُ، وَهُوَ مُقَارَنَةُ الْحُكْمِ لِلْوَصْفِ) مِنْ غَيْرِ مُنَاسَبَةٍ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ فِي الْخَلِّ مَائِعٌ لَا تُبْنَى الْقُنْطَرَةُ عَلَى جَنْبِهِ فَلَا تُزَالُ بِهِ النَّجَاسَةُ كَالدُّهْنِ أَيِ بِخِلَافِ الْمَاءِ فَتُبْنَى الْقُنْطَرَةُ عَلَى جَنْبِهِ فَتُزَالُ بِهِ النَّجَاسَةُ فَبِنَاءُ الْقُنْطَرَةِ وَعَدَمُهُ لَا مُنَاسَبَةَ فِيهِ لِلْحُكْمِ أَصْلًا، وَإِنْ كَانَ مُطَرِّدًا لَا نَقْضَ عَلَيْهِ (وَالْأَكْثَرُ) مِنَ الْعُلَمَاءِ (عَلَى رَدِّهِ) لِانْتِفَاءِ الْمُنَاسَبَةِ عَنْهُ (قَالَ عَلَمَاؤُنَا) قِيَاسُ الْمَعْنَى مُنَاسِبٌ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْوَصْفِ (الْمُنَاسِبِ وَ) قِيَاسُ (الشَّبَهِ تَقْرِيبٌ وَ) قِيَاسُ (الطَّرْدِ تَحْكُمٌ) فَلَا يُفِيدُ (وَقِيلَ) إِنْ قَارَنَ الْحُكْمُ الْوَصْفَ (فِيمَا عَدَا صُورَةَ النِّزَاعِ أَفَادَ) الْعِلِّيَّةُ فَيُفِيدُ الْحُكْمُ فِي صُورَةِ النِّزَاعِ (وَعَلَيْهِ

الإمام) الرّازي (وكثير) من العلماء (وقيل تكفي المقارنَةُ في صورة) واحدة لإفادَةِ العِلَّةِ (وقال الكرخي يُفيد) الطرد (المناظر ذون الناظر) لنفسه ؛ لأنَّ الأوَّل في مقام الدَّفْع والثَّاني في مقام الإثبات .

(التاسع) من مسالِك العِلَّة (تنقيح المناط، وهو أن يدلَّ) نصُّ (ظاهرٌ على التعليل بوصف) فيُحذفُ خصوصُهُ عن الاعتبارِ بالاجتهادِ (وإنَّما) الحكمُ (بالأعمَّ أو تكون أوصاف) في محلِّ الحكم (فيُحذفُ بعضها) عن الاعتبارِ بالاجتهادِ (وإنَّما) الحكمُ (بالباقِي) وحاصلُهُ أنَّه الاجتهادُ في الحذفِ والتَّعيينِ ومُثلٌ لذلك بحديث الصَّحيحينِ في المُوافَعةِ في هَمارِ رَمَضانَ فَإِنَّ أبا حنيفةً ومالكًا حذفًا خصوصَها عن الاعتبارِ وأنَّما الكفارة بِمُطلقِ الإِفطارِ كما حذفَ الشَّافعيُّ غيرها من أوصافِ المَحَلِّ كَكُونا الواطيِّ أعرابيًا وكُونا الموطوءةَ زوجةً وكُونا الوطءِ في القُبُلِ عن الاعتبارِ وأنَّما الكفارةُ بِها (أما تحقيقُ المناطِ فإثباتُ العِلَّةِ في آحادِ صورِها كتحقيقِ أنَّ النَّباشَ)، وهو من ينبُشُ القُبُورَ ويأخذُ الأَكفانَ (سارق) بأنَّه وُجدَ منه أخذُ المالِ خفيةً، وهو السَّرِقَةُ فيُقطعُ خلافًا لِلْحَنَفِيَّةِ (وتُخرِجُهُ) أي تُخرِجُ المناطَ (مر) في مَبَحَثِ المُناسَبَةِ وَقَرَنَ بَيْنَ الثَّلَاثِ كَعَادَةِ الجَدَلِيِّينَ

(العاشر) من مسالِك العِلَّة (إلغاءُ الفارقِ) بأنَّ يَبَيِّنَ عَدَمَ تأثيرِهِ فَيُثَبِّتَ الحكمُ لِمَا اشترَكَ فيه (كإلحاقِ الأَمَةِ بِالْعَبْدِ فِي السَّرَايَةِ) الثَّابِتَةِ بِحَدِيثِ الصَّحيحينِ {مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُومَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا عَتَقَ}، فَالْفَارِقُ بَيْنَ الأَمَةِ وَالْعَبْدِ الأُنُوثَةُ، وَلَا تأثيرَ لَهَا فِي مَنعِ السَّرَايَةِ فَتَثَبَّتِ السَّرَايَةُ فِيهَا لِمَا شارَكَتْ فِيهِ الْعَبْدَ (وهو) أي إلغاءُ الفارقِ (والدَّورانُ والطُّردُ) على القَوْلِ بِهِ (تَرْجِعُ) ثَلَاثَتُهَا (إِلَى ضَرْبِ شَبِّهِ إِذْ تَحْصَلَ الظَّنُّ فِي الجُمْلَةِ) لَا مُطْلَقًا (وَلَا تُعَيَّنُ جِهَةُ المَصْلَحَةِ) الْمُقْصُودَةِ مِنْ شَرعِ الحُكْمِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُدْرِكُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا بِخِلَافِ المُناسَبَةِ.

(خاتمة: في نفي مَسْلَكَيْنِ ضَعِيفَيْنِ لَيْسَ تَأْتِي القِيَّاسُ بِعِلَّةٍ وَصَفٍ، وَلَا العَجَزِ عَنْ إفسادِهِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ فِيهِمَا)، وَقِيلَ نَعَمْ فِيهِمَا أَمَّا الأوَّلُ ؛ فَلِأَنَّ القِيَّاسَ مَأْمُورٌ بِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَاعْتَبِرُوا} عَلَى تَقْدِيرِ عِلَّةِ الوَصْفِ يَخْرُجُ بِقِيَّاسِهِ عَنْ عَهْدَةِ الأَمْرِ فَيَكُونُ الوَصْفُ عِلَّةً. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ لَوْ لَمْ يُخْرَجْ عَنْ عَهْدَةِ الأَمْرِ إِلَّا بِقِيَّاسِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَأَمَّا الثَّانِي فَكَمَا فِي الْمُعْجَزَةِ فَإِنَّهَا إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى صِدْقِ الرُّسُولِ لِلْعَجَزِ عَنْ مُعَارَضَتِهَا، وَأُجِيبَ بِالْفَرْقِ فَإِنَّ العَجَزَ هُنَاكَ مِنَ الخَلْقِ، وَهُنَا مِنَ الخُصْمِ.

(القوادر)

أَي هَذَا مَبَحَثُهَا وَهِيَ مَا يَقْدَحُ فِي الدَّلِيلِ مِنْ حَيْثُ العِلَّةُ أَوْ غَيْرُهَا:
(مِنْهَا تَخْلُفُ الحُكْمِ عَنْ العِلَّةِ) بِأَنَّ وَجِدَتْ فِي صُورَةٍ مَثَلًا بِذَوْنِ الحُكْمِ (وَفَقَا لِلشَّافِعِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَنَّهُ قَادِحٌ فِي العِلَّةِ (وَسَمَّاهُ النَّقْضَ، وَقَالَتْ الحَنَفِيَّةُ: لَا يَقْدَحُ) فِيهَا (وَسَمَّوْهُ تَخْصِصَ العِلَّةِ، وَقِيلَ لَا)

يَقْدَحُ (فِي) الْعِلَّةِ (الْمُسْتَنْبَطَةِ) ؛ لِأَنَّ دَلِيلَهَا اقْتِرَانُ الْحُكْمِ بِهَا، وَلَا وُجُودَ لَهُ فِي صُورَةِ التَّخْلُفِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْعِلِّيَّةِ فِيهَا بِخِلَافِ الْمَنْصُوصَةِ فَإِنَّ دَلِيلَهَا النَّصُّ الشَّامِلُ لِمُصَوِّرَةِ التَّخْلُفِ وَانْتِفَاءِ الْحُكْمِ فِيهَا يُبْطِلُهُ بِأَنْ يُوقَفَهُ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ، وَالْحَفِيفَةُ تَقُولُ: يُخَصِّصُهُ وَيُجَابُ عَنْ دَلِيلِ الْمُسْتَنْبَطَةِ بِأَنَّ اقْتِرَانِ الْحُكْمِ بِالْوَصْفِ يَدُلُّ عَلَى عِلِّيَّتِهِ فِي جَمِيعِ صُورِهِ كَدَلِيلِ الْمَنْصُوصَةِ (وَقِيلَ عَكْسُهُ) أَيْ لَا يَقْدَحُ فِي الْمَنْصُوصَةِ وَيَقْدَحُ فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَهُ أَنْ يُطْلِقَ الْعَامَّ وَيَرُدَّ بَعْضَهُ مُؤَخَّرًا بَيَانَهُ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ إِذَا عَلَّلَ بِشَيْءٍ وَتَقَيَّضَ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَرَدْتُ غَيْرَ ذَلِكَ لِسَدِّهِ بَابَ إِبْطَالِ الْعِلَّةِ (وَقِيلَ يَقْدَحُ) فِيهِمَا (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) التَّخْلُفُ (لِمَانِعٍ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ) لِلْحُكْمِ فَلَا يَقْدَحُ (وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ فُقَهَائِنَا، وَقِيلَ يَقْدَحُ إِلَّا أَنْ يَرَدَّ عَلَى جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ كَالْعَرَايَا)، وَهُوَ بَيْعُ الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ قَبْلَ الْقَطْعِ بِتَمْرِ أَوْ زَيْبٍ، فَإِنَّ جَوَازَهُ وَارِدٌ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ فِي عِلَّةِ حُرْمَةِ الرِّبَا مِنْ الطَّعْمِ وَالْقُوتِ وَالْكَيْلِ وَالْمَالِ فَلَا يَقْدَحُ. (وَعَلَيْهِ الْإِمَامُ) الرَّازِيُّ وَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ حُرْمَةَ الرِّبَا لَا تُعَلَّلُ إِلَّا بِأَحَدِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ (وَقِيلَ يَقْدَحُ فِي) الْعِلَّةِ (الْحَاطِرَةِ) دُونَ الْمُبِيحَةِ ؛ لِأَنَّ الْحُظَرَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فَتَقَدَّمَ فِيهِ الْإِبَاحَةُ بِخِلَافِ الْعَكْسِ (وَقِيلَ) يَقْدَحُ (فِي) الْمَنْصُوصَةِ (إِلَّا) إِذَا ثَبَتَتْ (بِظَاهِرٍ عَامٍّ) لِقَبُولِهِ لِلتَّخْلِيفِ بِخِلَافِ الْقَاطِعِ (وَقِيلَ يَقْدَحُ فِي) الْمُسْتَنْبَطَةِ (أَيْضًا) (إِلَّا) أَنْ يَكُونَ التَّخْلُفُ (لِمَانِعٍ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ) لِلْحُكْمِ فَلَا يَقْدَحُ فِيهَا وَقَالَ الْأَمِدِيُّ إِنْ كَانَ التَّخْلُفُ لِمَانِعٍ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ أَوْ فِي مَعْرِضِ الْإِسْتِثْنَاءِ مَنْصُوصَةً كَانَتْ أَوْ مُسْتَنْبَطَةً (أَوْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً بِمَا لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ لَمْ يَقْدَحْ)، وَإِلَّا قَدَحَ إِلَّا فِي الْمَنْصُوصَةِ بِمَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ فَيُؤَوَّلُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ عَنْهُ فِي الْمَنْصُوصَةِ بِمَا لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ لَمْ يَقْدَحْ هُوَ لَازِمٌ قَوْلُهُ فِيهَا إِنْ كَانَ التَّخْلُفُ لِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ فَالظَّنِّيُّ لَا يُعَارِضُ الْقَطْعِيَّ أَوْ قَطْعِيٍّ فَتَعَارِضُ قَطْعِيَّيْنِ مُحَالٌ قَالَ الْمُصَنِّفُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا (وَالْخِلَافُ) فِي الْقَدَحِ (مَعْنَوِيٌّ لَا لَفْظِيٌّ خِلَافًا لِابْنِ الْحَاجِبِ) فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ لَفْظِيٌّ مَبْنِيٌّ عَلَى تَفْسِيرِ الْعِلَّةِ إِنْ فُسِّرَتْ بِمَا يَسْتَلْزِمُ وُجُودَهُ وَحُجُودَ الْحُكْمِ، وَهُوَ مَعْنَى الْمُؤَثِّرِ فَالتَّخْلُفُ قَادِحٌ، أَوْ بِالْبَاعِثِ وَكَذَا بِالْمَعْرِفِ فَلَا.

(وَمِنْ فُرُوعِهِ) أَيْ فُرُوعِ أَنَّ الْخِلَافَ مَعْنَوِيٌّ: (التَّعْلِيلُ بِعِلَّتَيْنِ) فَيَمْتَنِعُ إِنْ قَدَحَ التَّخْلُفُ، وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا التَّفْرِيعُ نَشَأَ عَنْ سَهْوٍ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَتَأَتَّى فِي تَخْلُفِ الْعِلَّةِ عَنِ الْحُكْمِ، وَالْكَلَامُ فِي عَكْسِ ذَلِكَ (وَالْإِنْقِطَاعُ) لِلْمُسْتَدِلِّ فَيَحْصُلُ إِنْ قَدَحَ التَّخْلُفُ، وَإِلَّا فَلَا وَيُسْمَعُ قَوْلُهُ أَرَدْتُ الْعِلِّيَّةَ فِي غَيْرِ مَا حَصَلَ فِيهِ التَّخْلُفُ (وَالْخِزَامُ الْمُنَاسِبَةُ بِمُقْسَدَةٍ) فَيَحْصُلُ إِنْ قَدَحَ التَّخْلُفُ، وَإِلَّا فَلَا وَلَكِنْ يَنْتَفِي الْحُكْمُ لَوْجُودِ الْمَانِعِ (وَعِزُّهَا) بِالرَّفْعِ أَيْ غَيْرُ ذَلِكَ الْمَذْكُورَاتِ كَتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ فَيَمْتَنِعُ إِنْ قَدَحَ التَّخْلُفُ، وَإِلَّا فَلَا. (وَجَوَابُهُ) أَيْ التَّخْلُفُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ قَادِحٌ (مَنْعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ) فِيمَا أُعْثِرَ بِهِ (أَوْ) مَنْعُ (انْتِفَاءِ الْحُكْمِ) عَنْ ذَلِكَ (إِنْ لَمْ يَكُنْ انْتِفَاؤُهُ مَذْهَبَ الْمُسْتَدِلِّ)، وَإِلَّا فَلَا يَتَأَتَّى الْجَوَابُ بِمَنْعِهِ (وَعِنْدَ مَنْ يَرَى الْمَوَانِعَ) أَيْ يَعْتَبِرُهَا بِاللَّفْظِيِّ فِي قَدَحِ التَّخْلُفِ حَتَّى إِذَا وَجَدَتْ أَوْ وَاحِدًا مِنْهَا لَا يَقْدَحُ عِنْدَهُ (بَيَانُهَا) فَيَحْصُلُ

الجواب على رآيه ببيانها أو بيان واحد منها. (وليس للمعترض الاستدلال على وجود العلة) فيما اعترض (به عند الأكثر) من النظار، ولو بعد منع المستدل وجودها (للانتقال) من الاعتراض إلى الاستدلال المؤدي إلى الانتشار، وقيل له ذلك ليتم مطلوبه من إبطال العلة (وقال المدي) له ذلك (ما لم يكن دليل أولى) من التحلف (بالقبح) فإن كان فلا، ولو صرح المصنف بلفظه له تسليم من إيهام نفيتها أي إيقاعه في الوهم أي الذهن وما حكاه ابن الحاجب من أنه يمكن ما لم يكن حكمًا شرعيًا أي بأن كان عقليًا قال المصنف لم يوجد لغيره قال ووجهه أن التحلف في القطعي قاذح بخلاف الشرعي لجواز أن يكون فيه لوجود مانع أو قوت شرط

(ولو دل) المستدل (على وجودها) فيما علله بها (بوجود في محل النقض ثم منع وجودها) في ذلك المحل. (فقال) له المعترض (يُنْتَقَضُ دليلك) على العلة حيث وجد في محل النقض ذواتها على مقتضى منفك وجودها فيه (فالصواب أنه لا يسمع) قول المعترض (لانتقاله من نقض العلة إلى نقض دليلها) والانتقال ممتنع وأشار بالصواب إلى دفع قول ابن الحاجب وفيه أي في عدم السماع نظر أي ؛ لأن القذح في الدليل قذح في المدلول فلا يكون الانتقال إليه ممتنعًا (وليس له) أي للمعترض (الاستدلال على تحلف الحكم) فيما اعترض به، ولو بعد منع المستدل تحلفه لما تقدم من الانتقال من الاعتراض إلى الاستدلال المؤدي إلى الانتشار، وقيل له ذلك ليتم مطلوبه من إبطال العلة (ونالها) له ذلك (إن لم يكن دليل أولى) من التحلف بالقبح فإن كان فلا (ويجب الاختراز منه) أي من التحلف بأن يذكر في الدليل ما يخرج محله ليسلم عن الاعتراض (على المناظر مطلقًا وعلى الناظر) لنفسه (إلا فيما اشتهر من المستثنيات) كالعرايا (فصار كالمذكور) فلا حاجة إلى الاختراز عنه (وقيل يجب) عليه الاختراز منه (مطلقًا) وليس غير المذكور كالمذكور (وقيل) يجب عليه الاختراز منه (إلا في المستثنيات مطلقًا) أي مشهورة كانت أو غير مشهورة فلا يجب الاختراز عنها للعلم بأنها غير مرادة (ودعوى صورة معينة أو مبهمه) بالإثبات أي إثباتها (أو نفيها) يُنْتَقَضُ بالإثبات أو النفي العامين (بدًا بالإثبات الراجع إلى النفي لتقدمه عليه طبعًا) (وبالعكس) أي الإثبات العام فينتقض بصورة معينة أو مبهمه نحو زيد كاتب أو إنسان ما كاتب يُناقضه لا شيء من الإنسان بكاتب، ونحو زيد ليس بكاتب أو إنسان ما ليس بكاتب يُناقضه كل إنسان كاتب.)

(ومنها) أي من القوادح (الكسر) هو (قاذح على الصحيح ؛ لأنه نقض المعنى) أي المعلل به بإلغاء بعضه كما قال (وهو إسقاط وصف من العلة) أي بأن يبين أنه ملغى بوجود الحكم عند انتقائه، ومقابل الصحيح يقول: إن ذلك غير قاذح وصرح بقاذح ليتعلق به الجار والمجرور وقوله (إما مع إبداله) أي الإتيان بدل الوصف بغيره أو لا المعلوم من ذكر مقابله بيان لصوري الكسر (كما يقال في) إثبات صلاة (الخوف) هي (صلاة يجب قضاؤها) لو لم تفعل (فيجب أداؤها كالأمن) فإن الصلاة فيه

كَمَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا لَوْ لَمْ تُفْعَلْ يَجِبُ أَدَاؤُهَا (فَيُعْتَرَضُ بِأَنَّ حُصُوصَ الصَّلَاةِ مُلْغِيٌّ) وَيُبَيَّنُ بِأَنَّ الْحُجَّ وَاجِبُ الْأَدَاءِ كَالْقَضَاءِ (فَلْيُبَدَّلْ) حُصُوصَ الصَّلَاةِ (بِالْعِبَادَةِ) لِيَنْدَفِعَ الْإِعْتِرَاضُ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ عِبَادَةُ إِمَّا (ثُمَّ يُنْقَضُ) هَذَا الْمَقُولُ (بِصَوْمِ الْخَائِضِ) فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ يَجِبُ قَضَاؤُهَا وَلَا يَجِبُ أَدَاؤُهَا بَلْ يَحْرُمُ (أَوْ لَا يُبَدَّلْ) حُصُوصَ الصَّلَاةِ (فَلَا يَبْقَى) عِلَّةٌ لِلْمُسْتَدِلِّ (إِلَّا) قَوْلُهُ (يَجِبُ قَضَاؤُهَا) فَيُقَالُ عَلَيْهِ (وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ يُؤَدَّى، دَلِيلُهُ الْخَائِضُ) فَإِنَّهَا يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ أَدَائِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ عَرَفَ الْبَيْضَاوِيُّ كَالِإِمَامِ الرَّازِيِّ بَعْدَ تَأْثِيرِ أَحَدِ جُزْأَيِ الْعِلَّةِ وَنَقْضِ الْآخَرِ، وَهُوَ مُنْطَبِقٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بِصُورَتَيْهِ وَعَبَّرَ عَنْهُ ابْنُ الْحَاجِبِ كَالْأَمْدِيِّ بِالنَّقْضِ الْمَكْسُورِ وَعَرَفَا الْكَسْرَ بِوُجُودِ حِكْمَةِ الْعِلَّةِ بِدُونِ الْعِلَّةِ وَالْحُكْمِ وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِنَقْضِ الْمَعْنَى أَيْ الْحِكْمَةِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَقْدَحُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَلَى الْعِلَّةِ، وَقِيلَ يَقْدَحُ لِإِعْتِرَاضِهِ الْمَقْصُودِ، مِثْلُهُ أَنْ يَقُولَ الْحَنَفِيُّ فِي الْعَاصِي بِسَفَرِهِ مُسَافِرٌ فَيَتَرَخَّصُ كَعَبْرِ الْعَاصِي لِحِكْمَةِ الْمَشَقَّةِ فَيُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِذِي الْحَرْفَةِ الشَّاقَّةِ فِي الْحَضَرِ كَمَنْ يَحْمِلُ الْأَثْقَالَ وَيَضْرِبُ بِالْمَعَاوِلِ فَإِنَّهُ لَا يَتَرَخَّصُ لَهُ.

(وَمِنْهَا) أَيْ مِنْ الْقَوَادِحِ (الْعَكْسُ) أَيْ تَخْلُفُهُ كَمَا سَيَأْتِي (وَهُوَ) أَيْ الْعَكْسُ (انْتِفَاءُ الْحُكْمِ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ فَإِنْ ثَبَتَ مُقَابِلُهُ)، وَهُوَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ لِثُبُوتِ الْعِلَّةِ أَبَدًا الْمُسَمَّى بِالطَّرْدِ (فَأَبْلَغُ) فِي الْعَكْسِيَّةِ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ مُقَابِلُهُ بِأَنْ ثَبَتَ الْحُكْمُ مَعَ انْتِفَاءِ الْعِلَّةِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ عَكْسُ لَجَمِيعِ الصُّوَرِ وَفِي الثَّانِي لِبَعْضِهَا (وَشَاهِدُهُ) أَيْ الْعَكْسُ فِي صِحَّةِ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ أَيْ بِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ (قَوْلُهُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ (} أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ {) فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ (} : فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ { فِي جَوَابِ) قَوْلِهِمْ (أَيُّنِي أَحَدُنَا شَهَوْتُهُ وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ) أَيْ الدَّاعِي إِلَيْهِ قَوْلُهُ فِي تَعْدِيدِ وُجُوهِ الْبَرِّ { وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً { الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَسْتَنْتَجَ مِنْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ أَيْ الْوِزْرِ فِي الْوُطْءِ الْحَرَامِ انْتِفَاؤُهُ فِي الْوُطْءِ الْحَلَالِ الصَّادِقِ بِحُصُولِ الْأَجْرِ حَيْثُ عَدَلَ بِوَضْعِ الشَّهْوَةِ عَنِ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ وَهَذَا الْإِسْتِنْتَاجُ يُسَمَّى قِيَاسَ الْعَكْسِ الْآتِي فِي الْكِتَابِ الْخَامِسِ وَبَادَرَ الْمُصَنِّفُ بِإِفَادَتِهِ هُنَا مَعَ الْعَكْسِ، وَإِنْ كَانَ الْمَبْحَثُ فِي الْقَدَحِ بِتَخْلُفِهِ كَمَا قَالَ (وَتَخْلُفُهُ) أَيْ الْعَكْسُ بِأَنْ يُوجَدَ الْحُكْمُ بِدُونِ الْعِلَّةِ (قَادِحٌ) فِيهَا (عِنْدَ مَا نَعِ عِلَّتَيْنِ) بِخِلَافِ مُجَوِزِهِمَا لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ وَجُودُ الْحُكْمِ لِلْعِلَّةِ الْآخَرَى (وَنَعْنِي بِانْتِفَائِهِ) أَيْ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ لِانْتِفَاءِ الْعِلَّةِ (انْتِفَاءُ الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ) بِهِ لَا انْتِفَاءُهُ فِي نَفْسِهِ (إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ) الَّذِي مِنْ جُمْلَتِهِ الْعِلَّةُ (عَدَمُ الْمَدْلُولِ) لِلْقَطْعِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَخْلُقِ الْعَالَمَ الدَّالَّ عَلَى وُجُودِهِ لَمْ يَنْتَفِ وُجُودُهُ، وَإِنَّمَا يَنْتَفِي الْعِلْمُ بِهِ.

(وَمِنْهَا) أَيْ مِنْ الْقَوَادِحِ (عَدَمُ التَّأْثِيرِ أَيْ أَنَّ الْوُصْفَ لَا مُنَاسَبَةَ فِيهِ) لِلْحُكْمِ (وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا، وَهُوَ نَفْيُ الْمُنَاسَبَةِ فِيهِ أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (أُحْصِيَ بِقِيَاسِ الْمَعْنَى) لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْمُنَاسِبِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ كَالشَّبِّهِ فَلَا يَتَأَتَّى فِيهِ (وَبِالْمُسْتَنْبِطَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا) فَلَا يَتَأَتَّى فِي الْمُنْصُوصَةِ وَالْمُسْتَنْبِطَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا (وَهُوَ أَرْبَعَةٌ):

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ عَدَمُ التَّأثيرِ (فِي الْوَصْفِ بِكَوْنِهِ طَرْدِيًّا) كَقَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ فِي الصُّبْحِ صَلَاةٌ لَا يُقْصَرُ فَلَا يُقَدَّمُ آذَانُهَا كَالْمَغْرِبِ فَعَدَمُ الْقَصْرِ فِي عَدَمِ تَقْدِيمِ الْأَذَانِ طَرْدِيٌّ لَا مُنَاسَبَةَ فِيهِ، وَلَا شُبْهَةً وَعَدَمُ التَّقْدِيمِ مَوْجُودٌ فِيمَا يُقْصَرُ وَحَاصِلُ هَذَا الْقِسْمِ طَلَبُ الدَّلِيلِ عَلَى عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ

(و) الثَّانِي عَدَمُ التَّأثيرِ (فِي الْأَصْلِ) بِإِبْدَاءِ عِلَّةِ الْحِكْمَةِ (مِثْلُ) أَنْ يُقَالَ فِي بَيْعِ الْعَائِبِ (مَبِيعٌ غَيْرُ مَرْثِيٍّ فَلَا يَصِحُّ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ فَيَقُولُ) الْمُعْتَرِضُ (لَا أَثَرُ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَرْثِيٍّ) فِي الْأَصْلِ (فَإِنَّ الْعَجَزَ عَنْ التَّسْلِيمِ) فِيهِ (كَافٍ) فِي عَدَمِ الصَّحَّةِ وَعَدَمُهَا مَوْجُودٌ مَعَ الرُّوْيَةِ (وَحَاصِلُهُ مُعَارَضَةٌ فِي الْأَصْلِ) بِإِبْدَاءِ غَيْرِ مَا عُيِّلَ بِهِ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ

(و) الثَّلَاثُ عَدَمُ التَّأثيرِ (فِي الْحُكْمِ، وَهُوَ أَضْرَبُ) ثَلَاثَةٌ (لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِدِكْرِهِ) أَيِ الْوَصْفِ الَّذِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْعِلَّةُ. (فَائِدَةٌ كَقَوْلِهِمْ) أَيِ الْخُصُومِ الْحَنْفِيَّةِ (فِي الْمُرتَدِّينَ) الْمُتَنَفِّينَ مَا لَنَا فِي دَارِ الْحَرْبِ حَيْثُ اسْتَدَلُّوا عَلَى نَفْيِ الضَّمَانِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ (مُشْرِكُونَ أَتَلَفُوا مَا لَا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا ضَمَانَ) عَلَيْهِمْ (كَالْحَرْبِيِّ) الْمُتَنَفِّ مَا لَنَا (وَدَارُ الْحَرْبِ عِنْدَهُمْ) أَيِ الْخُصُومِ (طَرْدِيٌّ فَلَا فَائِدَةٌ لِدِكْرِهِ، إِذْ مَنْ أَوْجَبَ الضَّمَانَ) مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي إِنْثَافِ الْمُرتَدِّ مَالِ الْمُسْلِمِ كَالشَّافِعِيَّةِ (أَوْجَبَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) أَيِ إِنْثَافٍ (فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَكَذَا مَنْ نَفَاهُ) مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ كَالْحَنْفِيَّةِ نَفَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِنْثَافُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَيِ سَوَاءً أَكَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فِي الشَّقِيَيْنِ وَالْمُنَاسِبِ لِقَوْلِهِ عِنْدَهُمْ شِقُّ النَّفْيِ كَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَزَادَ هُوَ شِقُّ الْإِثْبَاتِ تَقْوِيَةً لِلْإِعْتِرَاضِ وَبَدَأَ بِهِ لِتَقْدِيمِهِ عَلَى النَّفْيِ (وَيَرْجِعُ) الْإِعْتِرَاضُ فِي ذَلِكَ (إِلَى) الْقِسْمِ الْأَوَّلِ (لِأَنَّهُ) أَيِ الْمُعْتَرِضِ (يُطَالِبُ) الْمُسْتَدِلَّ (بِتَأثيرِ كَوْنِهِ) أَيِ الْإِنْثَافِ (فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ يَكُونُ لَهُ) أَيِ لِدِكْرِ الْوَصْفِ الْمُشْتَمِلِ عَلَيْهِ الْعِلَّةُ.

(فَائِدَةٌ ضَرْوِيَّةٌ): كَقَوْلِ مُعْتَبِرِ الْعَدَدِ فِي الْإِسْتِحْصَارِ بِالْأَحْجَارِ: عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَحْجَارِ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ فَاعْتَبِرَ فِيهَا الْعَدَدُ كَالْجِمَارِ فَقَوْلُهُ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ عَدِيمُ التَّأثيرِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ لَكِنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى دِكْرِهِ لِئَلَّا يُنْتَفَضَ) مَا عَلَّلَ بِهِ لَوْ لَمْ يُدْكَرْ فِيهِ (بِالرَّجْمِ) لِلْمُحْصَنِ فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَحْجَارِ ، وَلَمْ يُعْتَبَرِ فِيهَا الْعَدَدُ (أَوْ غَيْرُ ضَرْوِيَّةٍ فَإِنْ لَمْ تُعْتَفَرْ الضَّرْوِيَّةُ) بِأَنْ صَحَّ الْإِعْتِرَاضُ بِمَحَلِّهَا (لَمْ تُعْتَفَرْ) هَذِهِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِ (، وَإِلَّا فَتَرُدُّ) أَيِ، وَإِنْ أُعْتَفِرَتِ الضَّرْوِيَّةُ فَ قِيلَ: يُعْتَفَرُ غَيْرُهَا أَيْضًا، وَقِيلَ لَا (مِثْلُهُ الْجُمُعَةُ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ فَلَمْ تُعْتَفَرْ) فِي إِقَامَتِهَا (إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ) الْأَعْظَمِ (كَالظُّهْرِ فَإِنَّ " مَفْرُوضَةٌ " حَشْوٌ إِذْ لَوْ حُذِفَ) مَا عَلَّلَ بِهِ (لَمْ يُنْتَفَضْ) أَيِ الْبَاقِي مِنْهُ بِشَيْءٍ لَكِنَّهُ ذُكِرَ لِتَقْرِيبِ الْفَرْعِ مِنَ الْأَصْلِ بِتَقْوِيَةِ الشَّبْهِ بَيْنَهُمَا إِذْ الْغَرَضُ بِالْغَرَضِ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

(الرَّابِعُ) عَدَمُ التَّأثيرِ (فِي الْفَرْعِ) مِثْلُ أَنْ يُقَالَ فِي تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا (زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ كُفٍّ فَلَا يَصِحُّ كَمَا لَوْ زَوَّجَتْ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيِ زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ بِغَيْرِ كُفٍّ. (وَهُوَ) أَيِ الرَّابِعِ (كَالثَّانِي إِذْ لَا أَثَرَ فِي مِثَالِهِ) (لِلتَّقْيِيدِ بِغَيْرِ الْكُفِّ) فَإِنَّ الْمُدْعَى أَنَّ تَزْوِيجَهَا نَفْسَهَا لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا كَمَا لَا أَثَرَ لِلتَّقْيِيدِ فِي

مِثَالِ الثَّانِي بِكَوْنِهِ غَيْرَ مَرْتَبِيٍّ، وَإِنْ كَانَ نَفْيُ الْأَثَرِ هُنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفَرْعِ، وَهُنَاكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَصْلِ (وَيَرْجِعُ) هَذَا (إِلَى الْمُنَاقَشَةِ فِي الْفَرْضِ، وَهُوَ) أَيُّ الْفَرْضِ (تَخْصِيصُ بَعْضِ صُورِ النَّزَاعِ بِالْحِجَاجِ) كَمَا فَعَلَ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ إِذْ الْمُدَّعَى فِيهِ مَنَعَ تَرْوِيحَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا مُطْلَقًا وَالْإِسْتِدْلَالَ عَلَى مَنَعِهِ بِغَيْرِ كُفٍّ (وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ) أَيُّ الْفَرْضِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ لَا (وَتَالِثًا) يَجُوزُ (بِشَرْطِ الْبِنَاءِ أَيْ بِنَاءِ غَيْرِ مُحَلِّ الْفَرْضِ عَلَيْهِ) كَأَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ بِجَامِعٍ أَوْ يُقَالَ ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي بَعْضِ الصُّورِ فَلَيُثَبَّتْ فِي بَاقِيهَا إِذْ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ، وَقَدْ قَالَ بِهِ الْحَنْفِيُّ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ حَيْثُ جَوَّزُوا تَرْوِيحَهَا نَفْسَهَا مِنْ كُفٍّ

(وَمِنْهَا) أَيُّ مِنَ الْقَوَادِحِ (الْقَلْبُ وَهُوَ دَعْوَى) الْمُعْتَرِضِ (أَنْ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ) الْمُسْتَدِلُّ (فِي الْمَسْأَلَةِ) الْمُتَنَازِعِ فِيهَا (عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ) فِي كَيْفِيَّةِ الْإِسْتِدْلَالِ (عَلَيْهِ) أَيُّ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ (لَا لَهُ إِنْ صَحَّ) ذَلِكَ الْمُسْتَدِلُّ بِهِ (وَمِنْ ثَمَّ) أَيُّ مِنْ هُنَا وَهُوَ قَوْلُنَا إِنْ صَحَّ أَيُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (أَمْكَنَ مَعَهُ) أَيُّ مَعَ الْقَلْبِ (تَسْلِيمُ صِحَّتِهِ) أَيُّ صِحَّةِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ (وَقِيلَ هُوَ) أَيُّ الْقَلْبُ (تَسْلِيمُ لِلصِّحَّةِ مُطْلَقًا) أَيُّ صِحَّةِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ سَوَاءً كَانَ صَحِيحًا أَمْ لَا (وَقِيلَ) هُوَ (إِفْسَادٌ) لَهُ (مُطْلَقًا) لِأَنَّ الْقَالِبَ مِنْ حَيْثُ جَعَلَهُ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ لِصِحَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا وَمِنْ حَيْثُ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ مُفْسِدٌ لَهُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا وَعَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ لَا يُذَكَّرُ فِي الْحَدِّ قَوْلُهُ إِنْ صَحَّ (وَعَلَى الْمُخْتَارِ) مِنْ إِمْكَانِ التَّسْلِيمِ مِنَ الْقَلْبِ (فَهُوَ مَقْبُولٌ، مُعَارَضَةٌ عِنْدَ التَّسْلِيمِ قَادِحٌ عِنْدَ عَدَمِهِ) وَقِيلَ هُوَ (شَاهِدُ زَوْرٍ) يَشْهَدُ (لَكَ وَعَلَيْكَ) أَيُّهَا الْقَالِبُ حَيْثُ سَلَّمْتَ فِيهِ الدَّلِيلَ وَاسْتَدَلَّتْ بِهِ عَلَى خِلَافِ دَعْوَى الْمُسْتَدِلِّ فَلَا يُقْبَلُ (وَهُوَ قِسْمَانِ الْأَوَّلُ لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِ الْمُعْتَرِضِ فِي الْمَسْأَلَةِ إِمَّا مَعَ إِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ فِيهَا (صَرِيحًا كَمَا) يُقَالُ مِنْ جَانِبِ الْمُسْتَدِلِّ كَالشَّافِعِيِّ (فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ عَقْدٌ) فِي حَقِّ الْغَيْرِ بِلَا وَلَايَةٍ عَلَيْهِ (فَلَا يَصِحُّ كَالشِّرَاءِ) أَيُّ كَشْرَاءِ الْفُضُولِيِّ فَلَا يَصِحُّ لِمَنْ سَمَّاهُ (فَقَالَ) مِنْ جَانِبِ الْمُعْتَرِضِ كَالْحَنْفِيِّ (عَقْدٌ فَيَصِحُّ كَالشِّرَاءِ) أَيُّ كَشْرَاءِ الْفُضُولِيِّ فَيَصِحُّ لَهُ وَتَلْعُو تَسْمِيَّتُهُ لِغَيْرِهِ وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ عِنْدَنَا (أَوَّلًا) مَعَ الْإِبْطَالِ صَرِيحًا (مِثْلُ) أَنْ يَقُولَ الْحَنْفِيُّ الْمُسْتَرْطُ لِلصَّوْمِ فِي الْإِعْتِكَافِ (لُبُّثٌ فَلَا يَكُونُ بِنَفْسِهِ قُرْبَةً كَوْفُوفٍ عَرَفَةً) فَإِنَّهُ قُرْبَةٌ بِضَمِيمَةِ الْإِحْرَامِ فَكَذَلِكَ الْإِعْتِكَافُ يَكُونُ قُرْبَةً بِضَمِيمَةِ عِبَادَةِ إِلَيْهِ وَهِيَ الصَّوْمُ إِذْ هُوَ الْمُتَنَازِعُ فِيهِ (فَيُقَالُ) مِنْ جَانِبِ الْمُعْتَرِضِ كَالشَّافِعِيِّ الْإِعْتِكَافُ لُبُّثٌ (فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ كَعَرَفَةٍ) لَا يُشْتَرَطُ الصَّوْمُ فِي وَفُوفِهَا فَفِي هَذَا إِبْطَالُ لِمَذْهَبِ الْخُصْمِ الَّذِي لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ فِي الدَّلِيلِ وَهُوَ اشْتِرَاطُ الصَّوْمِ (الثَّانِي) مِنْ قِسْمِي الْقَلْبِ (لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُسْتَدِلِّ بِالصَّرَاحَةِ) كَأَنْ يَقُولَ الْحَنْفِيُّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ (عُضُوٌّ وَضُوءٌ فَلَا يَكْفِي) فِي مَسْحِهِ (أَقْلُ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ كَالْوَجْهِ) لَا يَكْفِي فِي غَسْلِهِ ذَلِكَ (فَيُقَالُ) مِنْ جَانِبِ الْمُعْتَرِضِ كَالشَّافِعِيِّ عُضُوٌّ وَضُوءٌ (فَلَا يَتَقَدَّرُ غَسْلُهُ بِالرُّبْعِ كَالْوَجْهِ) لَا يَتَقَدَّرُ غَسْلُهُ بِالرُّبْعِ (أَوْ بِالِاتِّزَامِ) كَأَنْ يَقُولَ الْحَنْفِيُّ فِي بَيْعِ الْعَائِبِ (عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ فَيَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ بِالْمُعَوَّضِ كَالنِّكَاحِ) يَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ بِالرَّوْجَةِ أَيُّ عَدَمِ رُؤْيَيْهَا (فَيُقَالُ) مِنْ جَانِبِ الْمُعْتَرِضِ كَالشَّافِعِيِّ (فَلَا يُشْتَرَطُ) فِيهِ (خِيَارُ الرُّوْبَةِ كَالنِّكَاحِ)، وَنَفْيُ

الِاشْتِرَاطِ يَلْزَمُهُ نَفْيُ الصِّحَّةِ إِذْ الْقَائِلُ بِهَا يَقُولُ بِالِاشْتِرَاطِ (وَمِنْهُ) أَيُّ مَنْ الْقَلْبُ فَيُقْبَلُ (خِلَافًا لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي فِي رَدِّهِ (قَلْبُ الْمُسَاوَةِ مِثْلُ) قَوْلِ الْحَنَفِيِّ فِي الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ (طَهَارَةٌ بِالْمَائِعِ فَلَا تَجِبُ فِيهَا لِنَيْتَةِ كَالنَّجَاسَةِ) لَا تَجِبُ فِي الطَّهَارَةِ عَنْهَا النِّيَّةُ بِخِلَافِ التَّيْمُمِ تَجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ (فَنَقُولُ) نَحْنُ مُعْتَزِّضِينَ (فَيَسْتَوِي جَامِدُهَا وَمَائِعُهَا) أَيُّ الطَّهَارَةِ (كَالنَّجَاسَةِ) يَسْتَوِي جَامِدُهَا وَمَائِعُهَا فِي حُكْمِهَا السَّابِقِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ وَجَبَتْ النِّيَّةُ فِي التَّيْمُمِ فَيَجِبُ فِي الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ وَوَجْهُ التَّسْمِيَةِ بِالْمُسَاوَةِ وَاضِحٌ مِنَ الْمِثَالِ وَالْقَاضِي يَقُولُ فِي رَدِّهِ وَجْهُ اسْتِدْلَالِ الْقَالِبِ فِيهِ غَيْرُ وَجْهِ اسْتِدْلَالِ الْمُسْتَدِلِّ.

(وَمِنْهَا) أَيُّ مِنَ الْقَوَادِحِ (الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ وَشَاهِدُهُ) قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ) فِي جَوَابِ {لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ} (الْمَحْكِيُّ عَنِ الْمُنَافِقِينَ أَيُّ صَحِيحٌ ذَلِكَ لَكِنْ هُمْ الْأَذَلُّ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ الْأَعَزُّ وَقَدْ أَخْرَجَاهُمْ) (وَهُوَ تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ النَّزَاعِ) بِأَنْ يَظْهَرَ عَدَمُ اسْتِلْزَامِ الدَّلِيلِ لِمَحَلِّ النَّزَاعِ (كَمَا يُقَالُ فِي) الْقِصَاصِ بِقَتْلِ الْمُتَّعِلِّ (مِنْ جَانِبِ الْمُسْتَدِلِّ كَالشَّافِعِيِّ) قُتِلَ بِمَا يُقْتَلُ غَالِبًا فَلَا يُنَافِي الْقِصَاصَ كَالْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ لَا يُنَافِي الْقِصَاصَ (فَيُقَالُ) مِنْ جَانِبِ الْمُعْتَزِّضِ كَالْحَنَفِيِّ (سَلَّمْنَا عَدَمَ الْمُنَافَاةِ) بَيْنَ الْقَتْلِ بِالْمُتَّعِلِّ وَبَيْنَ الْقِصَاصِ (وَلَكِنْ لَمْ قُلْتُ) إِنَّ الْقَتْلَ بِالْمُتَّعِلِّ (يَقْتَضِيهِ) أَيُّ الْقِصَاصِ وَذَلِكَ مَحَلُّ النَّزَاعِ وَلَمْ يَسْتَلْزِمُهُ الدَّلِيلُ (وَكَمَا يُقَالُ) فِي الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ بِالْمُتَّعِلِّ أَيْضًا (التَّفَاوُثُ فِي الْوَسِيلَةِ) مِنْ آتِ الْقَتْلِ وَغَيْرِهِ (لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ كَالْمُتَّوَسِّلِ إِلَيْهِ مِنْ قَتْلِ وَقَطْعِ وَغَيْرِهِمَا) لَا يَمْنَعُ تَفَاوُثَهُ الْقِصَاصَ (فَيُقَالُ) مِنْ جَانِبِ الْمُعْتَزِّضِ (مُسَلَّمٌ) أَنَّ التَّفَاوُثَ فِي الْوَسِيلَةِ لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ فَلَيْسَ بِمَانِعٍ مِنْهُ (و) لَكِنْ (لَا يَلْزَمُ مِنْ) إِبْطَالِ مَانِعٍ انْتِفَاءُ الْمَوَانِعِ وَوُجُودُ الشَّرَائِطِ وَالْمُقْتَضِي (وَتُبُوثُ الْقِصَاصِ الْمُتَوَقَّفِ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ) (وَالْمُخْتَارُ تَصْدِيقُ الْمُعْتَزِّضِ فِي قَوْلِهِ) لِلْمُسْتَدِلِّ (لَيْسَ هَذَا) أَيُّ الَّذِي تُفْتِيهِ بِاسْتِدْلَالِكَ تَعْرِيبًا بِي مِنْ مُنَافَاةِ الْقَتْلِ بِالْمُتَّعِلِّ بِالْقِصَاصِ (مَأْخُذِي) فِي نَفْيِ الْقِصَاصِ بِهِ لِأَنَّ عَدَالَتَهُ تَمْنَعُهُ مِنَ الْكَذِبِ فِي ذَلِكَ وَقِيلَ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيَانٍ مَأْخُذٍ آخَرَ لِأَنَّهُ قَدْ يُعَانِدُ بِمَا قَالَهُ (وَرُبَّمَا سَكَتَ الْمُسْتَدِلُّ عَنْ مُقَدِّمَةِ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ مَخَافَةَ الْمَنْعِ) لَهَا لَوْ صَرَّحَ بِهَا (فَيُرَدُّ) بِسُكُوتِهِ عَنْهَا (الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ) كَمَا يُقَالُ فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ مَا هُوَ قُرْبَةٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ كَالصَّلَاةِ وَيَسْكُتُ عَنْ الصُّغْرَى وَهِيَ الْوُضُوءُ وَالْعُسْلُ قُرْبَةٌ فَيَقُولُ الْمُعْتَزِّضُ مُسَلَّمٌ أَنَّ مَا هُوَ قُرْبَةٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ وَلَا يَلْزَمُ اشْتِرَاطُهَا فِي الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ فَإِنْ صَرَّحَ الْمُسْتَدِلُّ بِأَكْثَرِ قُرْبَةٍ وَرَدَ عَلَيْهِ مَنَعٌ ذَلِكَ وَخَرَجَ عَنِ الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ وَاخْتَرَزَ بِقَوْلِهِ غَيْرَ مَشْهُورَةٍ عَنْ الْمَشْهُورِ فَهِيَ كَالْمَذْكُورَةِ فَلَا يَتَأَتَّى فِيهَا الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ.

(وَمِنْهَا) أَيُّ مِنَ الْقَوَادِحِ (الْقُدْحُ فِي الْمُنَاسَبَةِ) أَيُّ مُنَاسَبَةِ الْوَصْفِ الْمُعْلَلِ بِهِ (وَفِي صَلَاحِيَّةِ إِفْضَاءِ الْحُكْمِ إِلَى الْمُقْصُودِ) مِنْ شَرْعِهِ (وَفِي الْإِنْضِبَاطِ) لِلْوَصْفِ الْمُعْلَلِ بِهِ (وَالظُّهُورُ) لَهُ بِأَنْ يَنْفِي كُلًّا مِنَ الْأَرْبَعَةِ (وَجَوَابُهَا) أَيُّ جَوَابُ الْقُدْحِ فِيهَا (بِالْبَيَانِ) لَهَا مِثَالُ الصَّلَاحِيَّةِ الْمُحْتَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ أَنْ يُقَالَ تَحْرِيمُ الْمُحَرَّمَ بِالْمُصَاهَرَةِ مُؤَبَّدًا صَالِحٌ لِأَنَّ يُفْضَى إِلَى عَدَمِ الْفُجُورِ بِهَا الْمُقْصُودُ مِنْ شَرْعِ التَّحْرِيمِ فَيُعْتَزُّزُ

بِأَنَّهُ لَيْسَ صَالِحًا لِذَلِكَ بَلْ لِلْإِفْضَاءِ إِلَى الْفُجُورِ فَإِنَّ النَّفْسَ مَائِلَةٌ إِلَى الْمُنْعِيِّ فَيُجَابُ بِأَنَّ تَحْرِيمَهَا الْمُؤَبَّدَ يَسُدُّ بَابَ الطَّمَعِ فِيهَا بِحَيْثُ تَصِيرُ غَيْرَ مُشْتَهَاةٍ كَالْأَمِّ .

(وَمِنْهَا) أَيِّ مِنَ الْقَوَادِحِ (الْفَرْقُ) بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَ (هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ أَوْ الْفَرْعِ وَقِيلَ إِلَيْهِمَا) أَيِّ إِلَى الْمَعَارَضَتَيْنِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ (مَعًا) لِأَنَّهُ عَلَى الْأَوَّلِ إِبْدَاءُ خُصُوصِيَّةٍ فِي الْأَصْلِ تُجْعَلُ شَرْطًا لِلْحُكْمِ بِأَنَّهُ يُجْعَلُ مِنْ عِلَّتِهِ أَوْ إِبْدَاءُ خُصُوصِيَّةٍ فِي الْفَرْعِ تُجْعَلُ مَانِعًا مِنَ الْحُكْمِ وَعَلَى الثَّانِي إِبْدَاءُ الْخُصُوصِيَّتَيْنِ مَعًا مِثَالُهُ عَلَى الْأَوَّلِ بِشَقِيهِ أَنْ يَقُولَ الشَّافِعِيُّ النَّيَّةُ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ كَالْتَّيْمِ بِجَمَاعِ الطَّهَارَةِ عَنْ حَدَثٍ فَيَعْتَزُّ الْحَنَفِيُّ بِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ الطَّهَارَةُ بِالتُّرَابِ وَأَنْ يَقُولَ الْحَنَفِيُّ يُقَادُّ الْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ كَعَبْرِ الْمُسْلِمِ بِجَمَاعِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ فَيَعْتَزُّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ فِي الْفَرْعِ مَانِعٌ مِنَ الْقَوْدِ وَقَدْ ذَكَرَ الْأَمِدِيُّ الذَّاكِرُ لِرُجُوعِ الْفَرْقِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ مُسَمَّى الْمَعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ إِبْدَاءُ قَيْدٍ فِي الْعِلَّةِ وَمِنْ مُسَمَّى الْمَعَارَضَةِ فِي الْفَرْعِ إِبْدَاءُ مَانِعٍ مِنَ الْحُكْمِ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ الْمُصَنِّفُ فَأَحَالَ مَعْنَى الْفَرْقِ عَلَى مَا لَمْ يَذْكُرْهُ بِخِلَافِ الْأَمِدِيِّ (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ) أَيِّ الْفَرْقِ (قَادِحٌ وَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ سُؤَالَانِ) بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي فِيهِ لِأَنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي جَمْعِ الْمُسْتَدِلِّ وَقِيلَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ وَقِيلَ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ سُؤَالَانِ لِأَنَّ جَمْعَ الْأَسْئَلَةِ الْمُخْتَلِفَةِ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ جَوَابِ الْفَرْقِ وَمِمَّا يُجَابُ بِهِ مَنْعُ كَوْنِ الْمُبْدِئِ فِي الْأَصْلِ جُزْءًا مِنَ الْعِلَّةِ وَفِي الْفَرْعِ مَانِعًا مِنَ الْحُكْمِ وَمَهَّدَ الْمُصَنِّفُ لِمَسْأَلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْفَرْقِ قَوْلُهُ (وَالصَّحِيحُ) (أَنَّهُ يَمْنَعُ تَعَدُّدُ الْأُصُولِ) بِفَرْعٍ وَاحِدٍ أَنْ يُقَاسَ عَلَى كُلِّ مِنْهَا (لِلانْتِشَارِ) أَيِّ انْتِشَارِ الْبَحْثِ فِي ذَلِكَ (وَإِنْ جُوزَ عِلَّتَانِ) لِمَعْلُولٍ وَاحِدٍ وَقِيلَ يَجُوزُ التَّعَدُّدُ مُطْلَقًا وَقَدْ لَا يَحْصُلُ انْتِشَارُ (قَالَ الْمُجِيزُونَ) لِلتَّعَدُّدِ (ثُمَّ) عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ (لَوْ فَرَّقَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَأَصْلٍ مِنْهَا كَفَى) فِي الْقَدَحِ فِيهَا لِأَنَّهُ يُبْطَلُ جَمْعُهَا الْمَقْصُودَ قِيلَ لَا يَكْفِي لِاسْتِقْلَالِ كُلِّ مِنْهَا (وَتَأْلُفُهَا) يَكْفِي (إِنْ قَصَدَ الْإِلْحَاقَ بِمَجْمُوعِهَا) لِأَنَّهُ يُبْطَلُ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصَدَ بِكُلِّ مِنْهَا (ثُمَّ فِي اقْتِصَارِ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى وَجُوبِ أَصْلٍ وَاحِدٍ) مِنْهَا حَيْثُ فَرَّقَ الْمُعْتَزُّ بَيْنَ جَمِيعِهَا (قَوْلَانِ) قِيلَ يَكْفِي لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْدَّفْعِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا وَقِيلَ لَا يَكْفِي لِأَنَّهُ التَّرَمُّ الْجَمِيعَ فَلَزِمَهُ الدَّفْعُ عَنْهُ.

(وَمِنْهَا) أَيِّ مِنَ الْقَوَادِحِ (فَسَادُ الْوَضْعِ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ الدَّلِيلُ عَلَى الْهَيْئَةِ الصَّالِحَةِ لِاعْتِبَارِهِ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ) عَلَيْهِ كَأَنَّهُ يَكُونُ صَالِحًا لِضِدِّ ذَلِكَ الْحُكْمِ أَوْ نَقِيضِهِ (كَتَلْقِي التَّخْفِيفِ مِنَ التَّغْلِيظِ وَالتَّوْسِيعِ مِنَ التَّضْيِيقِ وَالْإِثْبَاتِ مِنَ النَّفْيِ) وَعَكْسُهُ الْأَوَّلُ (مِثْلُ) قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ (الْقَتْلُ) عَمْدًا (جِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ فَلَا يُكْفَرُ) أَيِّ لَا تَجِبُ لَهُ كَفَّارَةٌ (كَالزَّادَةِ) فَعِظَمُ الْجِنَايَةِ يُنَاسِبُ تَغْلِيظَ الْحُكْمِ لَا تَخْفِيفَهُ بِعَدَمِ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ وَالثَّانِي قَوْلُهُمُ الرِّكَاءُ وَجَبَتْ عَلَى وَجْهِ الْإِزْتِفَاقِ لِدَفْعِ الْحَاجَةِ فَكَانَتْ عَلَى التَّرَاخِي كَالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فَالتَّرَاخِي الْمَوْسَعُ لَا يُنَاسِبُ دَفْعَ الْحَاجَةِ الْمُضَيِّقِ وَالرَّابِعُ كَأَنَّهُ يُقَالُ فِي الْمُعَاطَاةِ فِي الْمُحَقَّرِ لَمْ يُوْجَدْ فِيهَا سِوَى الرِّضَا فَلَا يَنْعَقِدُ بِهَا بَيْعٌ كَمَا فِي غَيْرِ الْمُحَقَّرِ فَالرِّضَا الَّذِي هُوَ مَنَاطُ الْبَيْعِ يُنَاسِبُ الْإِنْعِقَادَ لَا عَدَمَهُ

(وَمِنْهُ) أَيِّ مِنْ فَسَادِ الْوُضْعِ (كَوْنُ الْجَمَاعِ) فِي قِيَاسِ الْمُسْتَدِلِّ (ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ فِي تَقْيِضِ الْحُكْمِ) فِي ذَلِكَ الْقِيَاسِ مِثَالُ الْجَمَاعِ ذِي النَّصِّ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ أَهْرَةُ سَبْعُ دُو نَابٍ فَيَكُونُ سُورُهُ نَحْسًا كَالْكَلْبِ فَيُقَالُ السَّبْعِيَّةُ اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ عِلَّةً لِلطَّهَارَةِ حَيْثُ {دُعِيَ إِلَى دَارٍ فِيهَا كَلْبٌ فَاِمْتَنَعَ وَإِلَى أُخْرَى فِيهَا سِنُورٌ فَأَجَابَ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ السِّنُورُ سَبْعٌ} رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَعِزُّهُ مِثَالُ ذِي الْإِجْمَاعِ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُهُ كَالِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ حَيْثُ يُسْتَحَبُّ الْإِيْتَارُ فِيهِ فَيُقَالُ الْمَسْحُ فِي الْحَفِّ لَا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُهُ إِجْمَاعًا فِيمَا قِيلَ وَإِنْ حَكَى ابْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَثْلِيثُهُ كَمَسْحِ الرَّأْسِ (وَجَوَابُهَا) أَيِّ قِسْمِي فَسَادِ الْوُضْعِ (بِتَقْيِيرِ كَوْنِهِ كَذَلِكَ) فَيَقَرَّرُ كَوْنُ الدَّلِيلِ صَالِحًا لِاعْتِبَارِهِ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ كَأَن يَكُونُ لَهُ جِهَتَانِ يَنْظُرُ الْمُسْتَدِلُّ فِيهِ مِنْ إِحْدَاهُمَا وَالْمُعْتَرِضُ مِنَ الْأُخْرَى كَالِاتِّفَاقِ وَدَفْعِ الْحَاجَةِ فِي مَسْأَلَةِ الزَّكَاةِ وَيُجَابُ عَنْ الْكُفَّارَةِ فِي الْقَتْلِ بِأَنَّهُ غُلِظَ فِيهِ بِالْقَصَاصِ فَلَا يُغَلِظُ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ وَعَنْ الْمُعَاطَاةِ بِأَن عَدَمَ الْإِنْعَادِ بِهَا مُرْتَبٌ عَلَى عَدَمِ الصَّيْعَةِ لَا عَلَى الرِّضَا وَيَقَرَّرُ كَوْنُ الْجَمَاعِ مُعْتَبَرًا فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ وَيَكُونُ تَخْلُفُهُ عَنْهُ بِأَن وَجِدَ مَعَ تَقْيِضِهِ لِمَانِعٍ كَمَا فِي مَسْحِ الْحَفِّ فَإِنَّ تَكَرُّرَهُ يُفْسِدُهُ كَعَسَلِهِ.

(وَمِنْهَا) أَيِّ مِنَ الْقَوَادِحِ (فَسَادُ الْإِعْتِبَارِ بِأَن يُخَالِفَ) الدَّلِيلُ (نَصًّا) مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ (أَوْ إِجْمَاعًا) كَأَن يُقَالَ فِي التَّبَيُّتِ فِي الْأَدَاءِ صَوْمٌ مَفْرُوضٌ فَلَا يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ كَالْقَضَاءِ فَيُعْتَرِضُ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ (لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ} إلخ) فَإِنَّهُ رَتَّبَ فِيهِ الْأَجَرَ الْعَظِيمَ عَلَى الصَّوْمِ كَعِزِّهِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلتَّبَيُّتِ فِيهِ وَذَلِكَ مُسْتَلَزِمٌ لِصِحَّةِ دُونِهِ وَكَأَن يُقَالَ لَا يَصِحُّ الْفَرَضُ فِي الْحَيَوَانِ لِعَدَمِ انضِبَاطِهِ كَالْمُخْتَلِطَاتِ فَيُعْتَرِضُ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسَلَفَ بَكْرًا وَرَدَّ رُبَاعِيًّا وَقَالَ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً} وَالْبَكْرُ يَفْتَحُ الْبَاءَ الصَّغِيرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَالرُّبَاعِيُّ يَفْتَحُ الرَّاءَ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ وَكَأَن يُقَالَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعَسِّلَ زَوْجَتَهُ الْمَيْتَةَ لِحُرْمَةِ النَّظَرِ إِلَيْهَا كَالْأَجَنَّبِيَّةِ فَيُعْتَرِضُ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ فِي تَغْسِيلِ عَلِيٍّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ فَسَادِ الْوُضْعِ) لِصِدْقِهِ حَيْثُ يَكُونُ الدَّلِيلُ عَلَى الْهَيْئَةِ الصَّالِحَةِ لِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ (وَلَهُ) أَيِّ لِلْمُعْتَرِضِ بِفَسَادِ الْإِعْتِبَارِ (تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمُنَوَّعَاتِ) فِي الْمُقَدِّمَاتِ (وَتَأْخِيرُهُ عَنْهَا) لِمُجْمَاعَتِهِ لَهَا مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ (وَجَوَابُهُ الطَّعْنُ فِي سَنَدِهِ) أَيِّ سَنَدِ النَّصِّ بِإِرْسَالٍ أَوْ غَيْرِهِ (أَوْ الْمُعَارَضَةُ لَهُ) بِنَصِّ آخَرَ فَيَتَسَاقَطَانِ وَيَسْلَمُ الْأَوَّلُ (أَوْ مَنَعُ الظُّهُورِ) لَهُ فِي مَقْصِدِ الْمُعْتَرِضِ (أَوْ التَّأْوِيلِ) لَهُ بِدَلِيلٍ.

(وَمِنْهَا) أَيِّ مِنَ الْقَوَادِحِ (مَنَعُ عَلَيْهِ الْوَصْفِ) أَيِّ مَنَعُ كَوْنِهِ الْعِلَّةَ (وَيُسَمَّى الْمُطَالَبَةُ بِتَصْحِيحِ الْعِلَّةِ وَالْأَصَحُّ قَبُولُهُ) وَإِلَّا لَأَدَّى الْحَالُ إِلَى تَمَسُّكِ الْمُسْتَدِلِّ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَوْصَافِ لِأَمْنِهِ الْمَنَعِ وَقِيلَ لَا يُقْبَلُ لِأَدَائِهِ إِلَى الْإِنْتِشَارِ بِمَنَعِ كُلِّ مَا يَدْعِي عَلَيْهِ (وَجَوَابُهُ بِإِثْبَاتِهِ) أَيِّ بِإِثْبَاتِ كَوْنِهِ الْعِلَّةَ بِمَسْلَكٍ مِنْ مَسَالِكِهَا الْمُتَقَدِّمَةِ (وَمِنْهُ) أَيِّ مِنَ الْمَنَعِ مُطْلَقًا (مَنَعُ وَصْفِ الْعِلَّةِ) أَيِّ مَنَعُ أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِيهَا وَهُوَ مَقْبُولٌ جَزْمًا (كَقَوْلِنَا فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ) كَالْأَكْلِ مِنْ غَيْرِ كُفَّارَةٍ (الْكُفَّارَةُ) شَرَعَتْ (لِلزَّجْرِ عَنْ الْجَمَاعِ

الْمَحْذُوفِ فِي الصَّوْمِ فَوَجِبَ اخْتِصَاصُهَا بِهِ كَالْحَدِّ فَإِنَّهُ شَرَعَ لِلزَّجْرِ عَنِ الْجَمَاعِ زِنًا وَهُوَ مُحْتَصَصٌ بِذَلِكَ. (فَيُقَالُ) لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ شَرَعَتْ لِلزَّجْرِ عَنِ الْجَمَاعِ بِخُصُوصِهِ (بَلْ عَنْ الْإِفْطَارِ الْمَحْذُوفِ فِيهِ) أَيْ فِي الصَّوْمِ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ (وَجَوَابُهُ بِتَبْيِينِ اعْتِبَارِ الْخُصُوصِيَّةِ) أَيْ خُصُوصِيَّةِ الْوَصْفِ فِي الْعِلَّةِ كَانَ يُبَيِّنُ اعْتِبَارَ الْجَمَاعِ فِي الْكَفَّارَةِ بِأَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَهَا عَلَيْهِ حَيْثُ أَجَابَ بِهَا مَنْ سَأَلَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ (وَكَانَ الْمُعْتَرِضُ) بِهَذَا الْإِعْتِرَاضِ (يُنَفِّحُ الْمَنَاطَ) بِحَذْفِهِ خُصُوصَ الْوَصْفِ عَنِ الْإِعْتِبَارِ (وَالْمُسْتَدِلُّ يُحَقِّقُهُ) بِتَبْيِينِهِ اعْتِبَارَ خُصُوصِيَّةِ الْوَصْفِ (و) مِنْ الْمَنْعِ (مَنْعَ حُكْمِ الْأَصْلِ) وَهُوَ الْمَسْمُوعُ كَانَ يَقُولُ الْحَنْفِيُّ الْإِجَارَةُ عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ فَتَبْطُلُ بِالْمَوْتِ كَالنِّكَاحِ فَيُقَالُ لَهُ النِّكَاحُ لَا يَبْطُلُ بِالْمَوْتِ أَيْ بَلْ يَنْتَهِي بِهِ (وَفِي كَوْنِهِ قَطْعًا لِلْمُسْتَدِلِّ مَذَاهِبُ) أَرْجَحُهَا أَخَذًا مِنَ التَّفْرِيعِ الْآتِي لَا لِتَوْقُفِ الْقِيَاسِ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمِ الْأَصْلِ وَالثَّانِي نَعَمْ لِلْإِتِّقَالِ عَنْ إِبْثَاتِ حُكْمِ الْفَرْعِ الَّذِي هُوَ بِصَدَدِهِ إِلَى غَيْرِهِ (ثَالِثُهَا قَالَ الْأُسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي يَكُونُ قَطْعًا لَهُ (إِنْ كَانَ ظَاهِرًا) يَعْرِفُهُ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ بِخِلَافِ مَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا حَوَاصُّهُمْ (وَقَالَ الْعَزَلِيُّ يُعْتَبَرُ عُرفُ الْمَكَانِ) الَّذِي فِيهِ الْبَحْثُ فِي الْقَطْعِ بِهِ أَوَّلًا (وَقَالَ) الشَّيْخُ (أَبُو إِسْحَاقَ) الشَّيْرَازِيُّ لَا يُسْمَعُ) لِأَنَّهُ لَمْ يَعْترَضِ الْمَقْصُودَ حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْحَاجِبِ كَالْأَمْدِيِّ عَلَى أَنَّ الْمَوْجُودَ فِي الْمُلْخَصِ وَالْمَعُونَةِ لِلشَّيْخِ كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ السَّمَاعُ وَعَدَمُ الْقَطْعِ قَالَ الْمُصَنِّفُ.

(فَإِنْ دَلَّ) أَيْ الْمُسْتَدِلُّ (عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ أَيْ أَتَى بِدَلِيلٍ عَلَيْهِ (لَمْ يَنْقَطِعِ الْمُعْتَرِضُ) بِمُجَرَّدِ الدَّلِيلِ (عَلَى الْمُخْتَارِ بَلْ لَهُ أَنْ يَعُودَ وَيَعْترِضَ) الدَّلِيلَ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ صَحِيحًا وَقِيلَ يَنْقَطِعُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْترِضَهُ لِخُرُوجِهِ بِاعْتِرَاضِهِ عَنِ الْمَقْصُودِ (وَقَدْ يُقَالُ) فِي الْإِبْثَاتِ بِمَنْعٍ مُرْتَبَةٍ (لَا نُسَلِّمُ حُكْمَ الْأَصْلِ سَلَمْنَا) ذَلِكَ (وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مِمَّا يُقَاسُ فِيهِ) لَمْ لَا يَكُونُ مِمَّا أُخْتَلَفَ فِي جَوَازِ الْقِيَاسِ فِيهِ (سَلَمْنَا) ذَلِكَ (وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ) لَمْ لَا يُقَالُ أَنَّهُ تَعْبُدِيٌّ (سَلَمْنَا) ذَلِكَ (وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ عِلَّتُهُ) لَمْ لَا يُقَالُ الْعِلَّةُ غَيْرُهُ (سَلَمْنَا) ذَلِكَ (وَلَا نُسَلِّمُ وَجُودَهُ فِيهِ) أَيْ وَجُودَ الْوَصْفِ فِي الْأَصْلِ (سَلَمْنَا) ذَلِكَ (وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ) أَيْ الْوَصْفَ (مُتَعَدٍّ) لَمْ لَا يُقَالُ إِنَّهُ قَاصِرٌ (سَلَمْنَا) ذَلِكَ (وَلَا نُسَلِّمُ وَجُودَهُ فِي الْفَرْعِ) فَهَذِهِ سَبْعَةٌ مُنَوِّعَةٌ تَتَعَلَّقُ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى مِنْهَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ بِالْعِلَّةِ مَعَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي بَعْضِهَا (فَيُجَابُ) عَنْهَا (بِالدَّفْعِ) لَهَا (بِمَا عُرفَ مِنَ الطَّرِيقِ) فِي دَفْعِهَا إِنْ أُرِيدَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَيَكْفِي الْإِقْتِنَارُ عَلَى دَفْعِ الْأَخِيرِ مِنْهَا. (وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا وَجَوَازُهَا الْمَعْلُومُ مِنَ الْجَوَابِ عَنْهَا أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (عُرفَ جَوَازُ إِيرَادَاتِ الْمَعَارَضَاتِ مِنْ نَوْعِ) كَالنَّقُوضِ أَوْ الْمَعَارَضَاتِ فِي الْأَصْلِ أَوْ الْفَرْعِ لِأَنَّهَا كَسُؤَالٍ وَاحِدٍ مُرْتَبَةٌ كَانَتْ أَوْ لَا (وَكَذَا) يَجُوزُ إِيرَادُ الْمَعَارَضَاتِ (مِنْ أَنْوَاعِ) كَالنَّقْضِ وَعَدَمِ التَّأثيرِ وَالْمَعَارِضَةِ (وَإِنْ كَانَتْ مُرْتَبَةً) أَيْ يَسْتَدْعِي تَالِيَهَا تَسْلِيمَ مَثَلِهَا لِأَنَّ تَسْلِيمَهُ تَقْدِيرِيٌّ (وَقِيلَ لَا يَجُوزُ مِنْ أَنْوَاعِ) لِلْإِتِّشَارِ (وَتَالِثُهَا التَّفْصِيلُ) فَيَجُوزُ فِي غَيْرِ الْمُتَرْتِبَةِ دُونَ الْمُتَرْتِبَةِ لِأَنَّ مَا قَبْلَ الْأَخِيرِ فِي الْمُتَرْتِبَةِ مُسَلَّمٌ فَذَكَرَهُ ضَائِعٌ وَدُفِعَ بِأَنَّ تَسْلِيمَهُ تَقْدِيرِيٌّ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ لَا تَحْقِيقِيٌّ مِثَالُ النَّوعِ أَنْ يُقَالَ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ

عِلَّةٌ مَنْقُوضٌ بِكَذَا أَوْ مَنْقُوضٌ بِكَذَا أَوْ مُعَارِضٌ بِكَذَا وَمِثَالُ الْأَنْوَاعِ غَيْرِ الْمُتَرَتِّبَةِ أَنْ يُقَالَ هَذَا الْوَصْفُ مَنْقُوضٌ بِكَذَا أَوْ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ لِكَذَا وَمِثَالُ الْأَنْوَاعِ الْمُتَرَتِّبَةِ أَنْ يُقَالَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْوَصْفِ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْأَصْلِ وَلَئِنْ سَلِمَ فَهُوَ مُعَارِضٌ بِكَذَا.

(وَمِنْهَا) أَيِ مِنَ الْقَوَادِحِ (اخْتِلَافُ الضَّابِطِ فِي الْأَصْلِ لِعَدَمِ الثِّقَةِ) فِيهِ (بِالْجَمَاعِ) وَجُودًا وَمُساوَاةً كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الْجَوَابِ كَأَنَّ يُقَالَ فِي شُهُودِ الزُّورِ بِالْقَتْلِ تَسَبُّبًا فِي الْقَتْلِ فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ كَالْمُكْرِهِ غَيْرُهُ عَلَى الْقَتْلِ فَيُعْتَرِضُ بِأَنَّ الضَّابِطَ فِي الْأَصْلِ الْإِكْرَاهُ وَفِي الْفَرْعِ الشَّهَادَةُ فَأَيُّ الْجَمَاعِ بَيْنَهُمَا وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي الْإِفْضَاءِ إِلَى الْمَقْصُودِ فَأَيُّ مِساوَاةٍ ضَابِطُ الْفَرْعِ لِضَابِطِ الْأَصْلِ فِي ذَلِكَ (وَجَوَابُهُ بِأَنَّهُ) أَيِ الْجَمَاعِ (الْقَدْرُ الْمُشْتَرِكُ) بَيْنَ الضَّابِطَيْنِ كَالْتَسَبُّبِ فِي الْقَتْلِ فِيمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ مُنْضَبِطٌ عُرْفًا (أَوْ بِأَنَّ الْإِفْضَاءَ سَوَاءٌ) أَيِ إِفْضَاءُ الضَّابِطِ فِي الْفَرْعِ إِلَى الْمَقْصُودِ مُساوِيًا لِإِفْضَاءِ الضَّابِطِ فِي الْأَصْلِ كَحِفْظِ النَّفْسِ فِيمَا تَقَدَّمَ (لَا إِلْعَاءَ التَّفَاوُتِ) بَيْنَ الضَّابِطَيْنِ بِأَنَّ يُقَالَ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا مَلْغِيٌّ فِي الْحُكْمِ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْجَوَابُ بِهِ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ قَدْ يُلْعَى كَمَا فِي الْعَالِمِ يُقْتَلُ بِالْجَاهِلِ وَقَدْ لَا يُلْعَى كَمَا فِي الْحَرِّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ (وَالِإِعْتِرَاضَاتِ) كُلُّهَا (رَاجِعَةٌ إِلَى الْمَنْعِ) قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ كَأَكْثَرِ الْجَدَلِيِّينَ أَوْ الْمُعَارِضَةِ لِأَنَّ غَرَضَ الْمُسْتَدِلِّ مِنْ إِثْبَاتِ مُدْعَاهُ بِدَلِيلِهِ يَكُونُ لِصِحَّةِ مُقَدِّمَاتِهِ لِيَصْلَحَ لِلشَّهَادَةِ لَهُ وَلِسَلَامَتِهِ عَنِ الْمُعَارِضِ لِنَقْضِ شَهَادَتِهِ وَعَرَضُ الْمُعْتَرِضِ مِنْ هَذَا ذَلِكَ يَكُونُ بِالْقَدَحِ فِي صِحَّةِ الدَّلِيلِ بِمَنْعِ مُقَدِّمَةٍ مِنْهُ أَوْ مُعَارِضَتِهِ بِمَا يُقَاوِمُهُ وَقَالَ الْمُصَنِّفُ كَبَعْضِ الْجَدَلِيِّينَ إِنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْمَنْعِ وَحَدَهُ كَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ هُنَا لِأَنَّ الْمُعَارِضَةَ مَنْعُ الْعِلَّةِ عَنِ الْجُرْيَانِ (وَمُقَدِّمَتُهَا) بِكُسْرِ الدَّالِ وَيَجُوزُ فَتَحُّهَا كَمَا تَقَدَّمَ أَوَائِلَ الْكِتَابِ أَيِ الْمُتَقَدِّمِ أَوْ الْمُقَدِّمِ عَلَيْهَا (الِاسْتِفْسَارُ) فَهُوَ طَلِيعَةٌ لَهَا كَطَلِيعَةُ الْجَيْشِ (وَهُوَ طَلَبُ ذِكْرِ مَعْنَى اللَّفْظِ حَيْثُ غَرَابَةٌ أَوْ إِجْمَالٌ) فِيهِ (وَالْأَصْحُ أَنَّ بَيَانَهُمَا عَلَى الْمُعْتَرِضِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُمَا وَقِيلَ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ بَيَانُ عَدَمِهِمَا لِيُظْهَرَ دَلِيلُهُ (وَلَا يُكَلِّفُ) الْمُعْتَرِضُ بِالْإِجْمَالِ (بَيَانُ تَسَاوِيِ الْمَحَامِلِ) الْمُحَقِّقُ لِلْإِجْمَالِ لِعُسْرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ (وَيَكْفِيهِ) فِي بَيَانِ ذَلِكَ حَيْثُ تَبَرَّعَ بِهِ (أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ تَفَاوُتِهَا) وَإِنْ غُورِضَ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِجْمَالِ (فَيُبَيِّنُ الْمُسْتَدِلُّ عَدَمَهُمَا) أَيِ عَدَمَ الْغَرَابَةِ وَالْإِجْمَالِ حَيْثُ تَمَّ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ بِهِمَا بِأَنَّ يُبَيِّنُ ظُهُورَ اللَّفْظِ فِي مَقْصُودِهِ كَمَا إِذَا أُعْتَرِضَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ الْوُضُوءُ قُرْبَةً فَلْتَجِبَ فِيهِ النِّيَّةُ بِأَنَّ قِيلَ الْوُضُوءُ يُطْلَقُ عَلَى النَّظَافَةِ وَعَلَى الْأَفْعَالِ الْمَحْصُوصَةِ فَيَقُولُ حَقِيقَتُهُ الشَّرْعِيَّةُ (الثَّانِي) (أَوْ يُفَسِّرُ اللَّفْظَ بِمُحْتَمَلٍ مِنْهُ بِفَتْحِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ) (قِيلَ أَوْ بِغَيْرِ مُحْتَمَلٍ) مِنْهُ إِذْ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ نَاطِقَ بِلُغَةٍ جَدِيدَةٍ وَلَا مَحْدُورَ فِي ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ اللَّغَةَ اصْطِلَاحِيَّةً وَزِدَ بِأَنَّ فِيهِ فَتْحَ بَابٍ لَا يَنْسَدُ (وَفِي قَبُولِ دَعْوَاهُ الظُّهُورُ فِي مَقْصِدِهِ) بِكُسْرِ الصَّادِ (دَفْعًا لِلْإِجْمَالِ لِعَدَمِ الظُّهُورِ الْآخِرِ خِلَافًا) أَيِ لَوْ وَافَقَ الْمُسْتَدِلُّ الْمُعْتَرِضَ بِالْإِجْمَالِ عَلَى عَدَمِ ظُهُورِ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَقْصِدِهِ وَادَّعَى ظُهُورَهُ فِي مَقْصِدِهِ فَقِيلَ يُقْبَلُ دَفْعًا لِلْإِجْمَالِ الَّذِي هُوَ خِلَافُ

الأصل وقيل لا يُقبل لأنَّ دَعَوَاهُ الظُّهُورَ بَعْدَ بَيَانِ الْمُعْتَرِضِ الإِجْمَالَ لَا أَثَرَ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى وَفْقِ الْأَصْلِ.

(وَمِنْهَا) أَيِ مِنَ الْقَوَادِحِ (التَّفْسِيمُ وَهُوَ كَوْنُ اللَّفْظِ) الْمُرَادِ فِي الدَّلِيلِ (مُتَرَدِّدًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ) مَثَلًا عَلَى السَّوَاءِ (أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ) بِخِلَافِ الْآخَرِ الْمُرَادِ (وَالْمُخْتَارُ وَرُودُهُ) لِعَدَمِ تَمَامِ الدَّلِيلِ مَعَهُ وَقِيلَ لَا يَرُدُّ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَرِضْ الْمُرَادَ (وَجَوَابُهُ أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ) فِي الْمُرَادِ (وَلَوْ عُرْفًا) كَمَا يَكُونُ لَعَهْ (أَوْ) أَنَّهُ (ظَاهِرٌ وَلَوْ بِقَرِينَةٍ فِي الْمُرَادِ) كَمَا يَكُونُ ظَاهِرًا بِغَيْرِهَا وَيُبَيِّنُ الْوَضْعَ وَالظُّهُورَ (ثُمَّ الْمَنْعُ لَا يَعْتَرِضُ الْحِكَايَةَ) أَيِ حِكَايَةَ الْمُسْتَدِلِّ لِلْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَبْحُوثِ فِيهَا حَتَّى يَخْتَارَ مِنْهَا قَوْلَانِ وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ (بَلْ) يَعْتَرِضُ (الدَّلِيلُ) إِمَّا قَبْلَ تَمَامِهِ لِمُقَدِّمَةِ مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ) أَيِ بَعْدَ تَمَامِهِ (وَالأَوَّلُ) وَهُوَ الْمَنْعُ قَبْلَ التَّمَامِ لِمُقَدِّمَةِ (إِمَّا) مَنْعٌ (مُجَرَّدٌ أَوْ) مَنْعٌ (مَعَ الْمُسْتَدِلِّ) وَالْمَنْعُ مَعَ الْمُسْتَدِلِّ (وَكَلًّا نُسَلِّمُ كَذَا وَلَمْ لَا يَكُونُ) الْأَمْرُ (كَذَا أَوْ) لَا نُسَلِّمُ كَذَا (وَإِنَّمَا يَلْزَمُ كَذَا لَوْ كَانَ) الْأَمْرُ (كَذَا وَهُوَ) أَيِ الْأَوَّلُ بِقِسْمِيهِ مِنَ الْمَنْعِ الْمُجَرَّدِ وَالْمَنْعِ مِنَ الْمُسْتَدِلِّ (الْمُنَاقَضَةُ) أَيِ يُسَمَّى بِذَلِكَ (فَإِنْ) اخْتَجَّ (الْمَانِعُ) (لَا تَقْضَاءُ الْمُقَدِّمَةِ) الَّتِي مَعَهَا (فَعَضَبْتُ) أَيِ فَاحْتِجَاجُهُ لِذَلِكَ يُسَمَّى غَضَبًا لِأَنَّهُ غَضَبٌ لِمَنْصِبِ الْمُسْتَدِلِّ (لَا يَسْمَعُهُ الْمُحَقِّقُونَ) مِنَ التُّطَارِ فَلَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا وَقِيلَ يُسْمَعُ فَيَسْتَحِقُّهُ (وَالثَّانِي) وَهُوَ الْمَنْعُ بَعْدَ تَمَامِ الدَّلِيلِ (إِمَّا) مَنْعٌ الدَّلِيلِ بِنَاءً عَلَى تَخْلُفِ حُكْمِهِ فَالْتَقِصُ الإِجْمَالِيُّ) وَصُورَتُهُ أَنْ يُقَالَ مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الدَّلِيلِ غَيْرُ صَحِيحٍ لِتَخْلُفِ الْحُكْمِ عَنْهُ فِي كَذَا وَصَفٍ بِالْإِجْمَالِيِّ لِأَنَّ جِهَةَ الْمَنْعِ فِيهِ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ بِخِلَافِ التَّفْصِيلِيِّ الَّذِي هُوَ مَنْعٌ بَعْدَ تَمَامِ الدَّلِيلِ لِمُقَدِّمَةِ مُعَيَّنَةٍ مِنْهُ (أَوْ) مَنْعٌ تَسْلِيمِهِ) أَيِ الدَّلِيلِ (وَالْإِسْتِدْلَالُ بِمَا يُنَافِي ثُبُوتَ الْمَدْلُولِ فَالْمُعَارَضَةُ فَيَقُولُ) فِي صُورَتِهَا الْمُعْتَرِضُ لِلْمُسْتَدِلِّ (مَا ذَكَرْتَ) مِنَ الدَّلِيلِ (وَإِنْ دَلَّ) عَلَى مَا قُلْتُ (فَعِنْدِي مَا يَنْفِيهِ) أَيِ يَنْفِي مَا قُلْتُ وَيَذْكُرُهُ (وَيَنْقَلِبُ) الْمُعْتَرِضُ بِهَا (مُسْتَدِلًّا) وَالْعَكْسُ (وَعَلَى الْمَمْنُوعِ) وَهُوَ الْمُسْتَدِلُّ (الدَّفْعُ) لِمَا اعْتَرَضَ بِهِ عَلَيْهِ (بَدِيلٍ) لِيَسْلَمَ دَلِيلُهُ الْأَصْلِيُّ وَلَا يَكْفِيهِ الْمَنْعُ (فَإِنْ) مَنْعٌ ثَانِيًا فَكَمَا مَرَّ مِنَ الْمَنْعِ قَبْلَ تَمَامِ الدَّلِيلِ وَبَعْدَ تَمَامِهِ إِخْلَ (وَهَكَذَا) أَيِ الْمَنْعُ ثَالِثًا وَرَابِعًا مَعَ الدَّفْعِ وَهَلُمَّ (إِلَى) إِفْحَامِ الْمُعْلَلِ وَهُوَ الْمُسْتَدِلُّ (إِنْ) انْقَطَعَ بِالْمَنْعِ أَوْ إلْزَامِ الْمَانِعِ) وَهُوَ الْمُعْتَرِضُ (إِنْ) انْتَهَى إِلَى ضَرْوَرِيٍّ أَوْ يَقِينِيٍّ مَشْهُورٍ) مِنْ جَانِبِ الْمُسْتَدِلِّ فَلَا يُمَكِّنُهُ الْإِعْتِرَاضُ لِذَلِكَ.

(خاتمة): القياس من الدين

لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ} وَقِيلَ لَيْسَ مِنْهُ لِأَنَّ اسْمَ الدِّينِ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى مَا هُوَ ثَابِتٌ مُسْتَمَرٌّ وَالْقِيَاسُ لَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ (وَنَائِلُهَا) مِنْهُ (حَيْثُ يَتَعَيَّنُ) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ غَيْرُهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ (وَ) الْقِيَاسُ (مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ) كَمَا عُرِفَ مِنْ تَعْرِيفِهِ (خِلَافًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ) فِي قَوْلِهِ لَيْسَ مِنْهُ وَإِنَّمَا يُبَيِّنُ فِي كُتُبِهِ لِتَوْقُفِ غَرَضِ الْأُصُولِيِّ مِنْ إثْبَاتِ

حُجَّتِهِ الْمُتَوَقَّفِ عَلَيْهَا الْفِقْهُ عَلَى بَيَانِهِ (وَحُكْمُ الْمَقِيسِ قَالَ السَّمْعَانِيُّ يُقَالُ إِنَّهُ دِينُ اللَّهِ) وَشَرْعُهُ (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ قَالَهُ اللَّهُ) وَلَا رَسُولُهُ لِأَنَّهُ مُسْتَنْبَطٌ لَا مَنْصُوصٌ (ثُمَّ الْقِيَاسُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ) عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ (يَتَعَيَّنُ عَلَى مُجْتَهِدٍ احتِاجَ إِلَيْهِ) بَأَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ فِي وَاقِعَةٍ أَيْ يَصِيرُ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَيْهِ.

(وَهُوَ جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ فَالْجَلِيُّ مَا قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ) أَيْ بِالْعَائِيهِ (أَوْ كَانَ) ثُبُوتُ الْفَارِقِ أَيْ تَأْثِيرُهُ فِيهِ (احْتِمَالًا ضَعِيفًا) الْأَوَّلُ كَقِيَاسِ الْأَمَةِ عَلَى الْعَبْدِ فِي تَقْوِيمِ حِصَّةِ التَّشْرِيكِ عَلَى شَرِيكِهِ الْمُعْتَقِ الْمُوسِرِ وَعَتَقُهَا عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ فِي إِلْعَاءِ الْفَارِقِ وَالثَّانِي كَقِيَاسِ الْعَمِيَاءِ عَلَى الْعَوْرَاءِ فِي الْمَنْعِ فِي التَّضْحِيَةِ الثَّابِتِ بِحَدِيثِ السُّنَنِ الْأَرْبَعِ {أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ الْعَوْرَاءِ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا}. {إِلْحَ (وَالْخَفِيُّ خِلَافُهُ) وَهُوَ مَا كَانَ احْتِمَالُ تَأْثِيرِ الْفَارِقِ فِيهِ قَوِيًّا كَقِيَاسِ الْقَتْلِ بِمُثْقَلٍ عَلَى الْقَتْلِ بِمُحَدَّدٍ فِي وَجُوبِ الْقَصَاصِ وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بَعْدَ وَجُوبِهِ فِي الْمُثْقَلِ (وَقِيلَ الْجَلِيُّ هَذَا) أَيْ الَّذِي ذَكَرَ (وَالْخَفِيُّ الشَّبَهُ وَالْوَاضِحُ بَيْنَهُمَا وَقِيلَ الْجَلِيُّ) الْقِيَاسُ (الْأَوَّلُ) كَقِيَاسِ الضَّرْبِ عَلَى التَّأْفِيفِ فِي التَّحْرِيمِ (وَالْوَاضِحُ الْمُسَاوِي) كَقِيَاسِ إِحْرَاقِ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَى أَكْلِهِ فِي التَّحْرِيمِ (وَالْخَفِيُّ الْأَدْوَنُ) كَقِيَاسِ التُّفَاحِ عَلَى الْبُرِّ فِي بَابِ الرِّبَا كَمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ الْجَلِيُّ عَلَى الْأَوَّلِ يَصْدُقُ بِالْأَوَّلِ كَالْمُسَاوِي فَلْيَتَأَمَّلْ (وَقِيَاسُ الْعِلَّةِ مَا صُرِّحَ فِيهِ بِهَا) كَأَنْ يُقَالَ يَحْرُمُ النَّبِيذُ كَالْحَمْرِ لِلْإِسْكَارِ (وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ مَا جُمِعَ فِيهِ بِإِلْزَامِهَا فَأَثَرُهَا فَحُكْمُهَا) الضَّمَائِرُ لِلْعِلَّةِ وَكُلُّ مِنْ الثَّلَاثَةِ يَدُلُّ عَلَيْهَا وَكُلُّ مِنْ الْآخِرِينَ مِنْهَا دُونَ مَا قَبْلَهُ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْفَاءُ مِثَالُ الْأَوَّلِ أَنْ يُقَالَ النَّبِيذُ حَرَامٌ كَالْحَمْرِ بِجَمَاعِ الرَّائِحَةِ الْمُشْتَدَّةِ وَهِيَ لَازِمَةٌ لِلْإِسْكَارِ وَمِثَالُ الثَّانِي أَنْ يُقَالَ الْقَتْلُ بِمُثْقَلٍ يُوجِبُ الْقَصَاصَ كَالْقَتْلِ بِمُحَدَّدٍ بِجَمَاعِ الْإِثْمِ وَهُوَ أَثَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ وَمِثَالُ الثَّالِثِ أَنْ يُقَالَ تُقَطَّعُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ كَمَا يُقْتَلُونَ بِهِ بِجَمَاعِ وَجُوبِ الدِّيَةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ حَيْثُ كَانَ غَيْرَ عَمْدٍ وَهُوَ حُكْمُ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ الْقَطْعُ مِنْهُمْ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَالْقَتْلُ مِنْهُمْ فِي الثَّانِيَةِ وَحَاصِلُ ذَلِكَ اسْتِدْلَالٌ بِأَحَدٍ مُوَجِّهِ الْجَنَايَةِ مِنَ الْقَصَاصِ وَالِدِّيَةِ الْفَارِقُ بَيْنَهُمَا الْعَمْدُ عَلَى الْآخِرِ (وَالْقِيَاسُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ) هُوَ (الْجَمْعُ بِنَفْيِ الْفَارِقِ) وَيُسَمَّى بِالْجَلِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ كَقِيَاسِ الْبَوْلِ فِي إِنَاءٍ وَصَبِّهِ فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ عَلَى الْبَوْلِ فِيهِ فِي الْمَنْعِ بِجَمَاعِ أَنْ لَا فَارِقَ بَيْنَهُمَا فِي مَقْصُودِ الْمَنْعِ الثَّابِتِ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ}.

(الكتاب الخامس): في الاستدلال

(وَهُوَ دَلِيلٌ لَيْسَ بِنَصٍّ) مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ (وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ) وَقَدْ عُرِفَ كُلُّ مِنْهُمَا فِيمَا تَقَدَّمَ فَلَا يُقَالُ التَّعْرِيفُ الْمُشْتَمِلُ عَلَيْهَا تَعْرِيفٌ بِالْمَجْهُولِ (فَيَدْخُلُ) فِيهِ الْقِيَاسُ (الْإِقْتِرَائِيُّ وَ) الْقِيَاسُ (الِاسْتِنَائِيُّ) وَهُمَا نَوْعَانِ مِنَ الْقِيَاسِ الْمَنْطِقِيِّ وَهُوَ قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ فَضَايَا مَتَى سَلِمَتْ لَزِمَ عَنْهُ لِدَاتِهِ قَوْلٌ آخَرُ فَإِنْ كَانَ اللَّازِمُ وَهُوَ النَّتِيجَةُ أَوْ نَقِیْضُهُ مَذْكُورًا فِيهِ بِالْفِعْلِ فَهُوَ الْإِسْتِنَائِيُّ وَإِلَّا فَلَاقْتِرَائِيُّ مِثَالُ

الِاسْتِثْنَائِيَّ إِن كَانَ النَّبِيذُ مُسْكِرًا فَهُوَ حَرَامٌ لَكِنَّهُ مُسْكِرٌ يُنْتَجِ فَهُوَ حَرَامٌ أَوْ إِن كَانَ النَّبِيذُ مُبَاحًا فَهُوَ لَيْسَ بِمُسْكِرٍ لَكِنَّهُ مُسْكِرٌ يُنْتَجِ فَهُوَ لَيْسَ بِمُبَاحٍ وَمِثَالُ الْإِفْتِرَاقِي كُلُّ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ يُنْتَجِ كُلُّ نَبِيذٍ حَرَامٌ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِيهِ بِالْقُوَّةِ لَا بِالْفِعْلِ وَيُسَمَّى الْقِيَاسُ بِالِاسْتِثْنَاءِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى حَرْفِ الْإِسْتِثْنَاءِ أَعْنِي لَكِنَّ وَبِالِإِفْتِرَاقِ لَا فِتْرَانِ أَجْزَائِهِ (و) يَدْخُلُ فِيهِ (قِيَاسُ الْعَكْسِ) وَهُوَ إِثْبَاتُ عَكْسِ حُكْمِ شَيْءٍ لِمِثْلِهِ لِتَعَاكُسِهِمَا فِي الْعِلَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ {أَيُّتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ} (و) يَدْخُلُ فِيهِ (قَوْلُنَا) مَعَاشِرَ الْعُلَمَاءِ (الدَّلِيلُ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ) الْأَمْرُ (كَذَا حَوْلَفَ) الدَّلِيلُ (فِي كَذَا) أَيِّ فِي صُورَةٍ مَثَلًا (لِمَعْنَى مَفْقُودٍ فِي صُورَةِ النَّزَاعِ فَتَبَقَى) هِيَ (عَلَى الْأَصْلِ) الَّذِي افْتَضَاهُ الدَّلِيلُ مِثَالُهُ أَنْ يُقَالَ الدَّلِيلُ يَفْتَضِي امْتِنَاعَ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا وَهُوَ مَا فِيهِ مِنْ إِذْلَالِهَا بِالْوَطْءِ وَغَيْرِهِ الَّذِي تَأْبَاهُ الْإِنْسَانِيَّةُ لِشَرَفِهَا حَوْلَفَ هَذَا الدَّلِيلُ فِي تَزْوِيجِ الْوَلِيِّ لَهَا فَجَازَ لِكَمَالِ عَقْلِهِ وَهَذَا الْمَعْنَى مَفْقُودٌ فِيهَا فَيَبْقَى تَزْوِيجُهَا نَفْسَهَا الَّذِي هُوَ مُحَلُّ النَّزَاعِ عَلَى مَا افْتَضَاهُ الدَّلِيلُ مِنَ الْإِمْتِنَاعِ (وَكَذَا) يَدْخُلُ فِيهِ (انْتِفَاءُ الْحُكْمِ لِانْتِفَاءِ مُدْرِكِهِ) أَيِّ الَّذِي بِهِ يُدْرِكُ وَهُوَ الدَّلِيلُ بِأَنْ لَمْ يَحْذِهِ الْمُجْتَهِدُ بَعْدَ الْفَحْصِ الشَّدِيدِ فَعَدَمٌ وَجَدَانِهِ الْمُطَّرُّ بِهِ انْتِفَاؤُهُ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ خِلَافًا لِلْأَكْثَرِ كَمَا سَيَأْتِي قَالُوا لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ وَجَدَانِ الدَّلِيلِ انْتِفَاؤُهُ وَصُورَةُ ذَلِكَ (كَقَوْلِنَا) لِلْخَصْمِ فِي إِبْطَالِ الْحُكْمِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي مَسْأَلَةٍ (الْحُكْمُ يَسْتَنْدَعِي دَلِيلًا وَإِلَّا لَزِمَ تَكْلِيفُ الْعَافِلِ) حَيْثُ وَجَدَ الْحُكْمُ بِدُونِ الدَّلِيلِ الْمُفِيدِ لَهُ (وَلَا دَلِيلَ) عَلَى حُكْمِكَ (بِالسَّرِّ) فَإِنَّا سَيَّرْنَا الْأَدْلَةَ فَلَمْ نَجِدْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (أَوْ الْأَصْلَ) فَإِنَّ الْأَصْلَ الْمُسْتَصْحَبَ عَدَمَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ فَيَنْتَفِي هُوَ أَيْضًا (وَكَذَا) يَدْخُلُ فِيهِ (قَوْلُهُمْ) أَيُّ الْفُقَهَاءِ (وُجِدَ الْمُفْتَضِي أَوْ الْمَانِعُ أَوْ فَقَدَ الشَّرْطَ) فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ الْحُكْمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوَّلِ وَعَلَى انْتِفَائِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا بَعْدَهُ (خِلَافًا لِلْأَكْثَرِ) فِي قَوْلِهِمْ لَيْسَ بِدَلِيلٍ بَلْ دَعَاوَى دَلِيلٍ وَإِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا إِذَا عَيَّنَ الْمُفْتَضَى وَالْمَانِعُ وَالشَّرْطُ وَبَيَّنَّ وُجُودَ الْأَوَّلِينَ وَلَا حَاجَةَ إِلَى بَيَانِ فَقَدِ الثَّالِثِ لِأَنَّهُ عَلَى وَفْقِ الْأَصْلِ.

(مَسْأَلَةٌ: الْإِسْتِثْنَاءُ بِالْجُزْئِيِّ عَلَى الْكُلِّيِّ) بِأَنْ تُتَبَعَ جُزْئِيَّاتُ كُلِّيٍّ لِيَتَبَتَّ حُكْمُهَا لَهُ (إِنْ كَانَ تَامًا أَيِّ بِالْكُلِّ) أَيُّ كُلِّ الْجُزْئِيَّاتِ (إِلَّا صُورَةُ النَّزَاعِ فَقَطْعِيٌّ) أَيُّ فَهُوَ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ النَّزَاعِ (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) مِنَ الْعُلَمَاءِ وَقِيلَ لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ لِاحْتِمَالِ مُخَالَفَةِ تِلْكَ الصُّورَةِ لِغَيْرِهَا عَلَى بُعْدٍ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مُنْزَلٌ مَنْزِلَةَ الْعَدَمِ (أَوْ) كَانَ (نَاقِصًا أَيِّ بِأَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ) الْخَالِي عَنْ صُورَةِ النَّزَاعِ (قَطْعِيٌّ) فِيهَا لَا قَطْعِيٌّ لِاحْتِمَالِ مُخَالَفَتِهَا لِذَلِكَ الْمُسْتَقَرِّ (وَيُسَمَّى) هَذَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ (إِلْحَاقَ الْفَرْدِ بِالْأَعْلَبِ)

(مَسْأَلَةٌ): فِي الْإِسْتِصْحَابِ وَقَدْ أَشْهَرَ أَنَّهُ حُجَّةٌ عِنْدَنَا دُونَ الْحَفِيَّةِ فَنَقُولُ لِتَحْرِيرِ مُحَلِّ النَّزَاعِ (قَالَ) عُلَمَاؤُنَا اسْتِصْحَابُ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ) وَهُوَ نَفْيُ مَا نَفَاهُ الْعَقْلُ وَلَمْ يُثْبِتْهُ الشَّرْعُ كَوُجُوبِ صَوْمِ رَجَبٍ حُجَّةٌ جَزْمًا (و) اسْتِصْحَابُ (الْعُمُومِ أَوْ النَّصِّ إِلَى وُجُودِ الْغَيْرِ) مِنْ مُحْصَصٍ أَوْ نَاسِخٍ حُجَّةٌ جَزْمًا فَيُعْمَلُ بِهِمَا إِلَى وُجُودِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ابْنَ سُرَيْجٍ خَالَفَ فِي الْعَمَلِ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ الْمُحْصَصِ (و) اسْتِصْحَابُ

(مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى ثُبُوتِهِ لَوْجُودِ سَبَبِهِ) كَثُبُوتِ الْمَلِكِ بِالشِّرَاءِ (حُجَّةٌ مُطْلَقًا وَقِيلَ) حُجَّةٌ (فِي الدَّفْعِ) بِهِ عَمَّا ثَبَتَ لَهُ (دُونَ الرَّفْعِ) بِهِ لِمَا ثَبَتَ كَاسْتِصْحَابِ حَيَاةِ الْمَعْقُودِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ فَإِنَّهُ دَافِعٌ لِلْإِثْرِ مِنْهُ وَلَيْسَ بِدَافِعٍ لِعَدَمِ إِثْرِهِ مِنْ غَيْرِهِ لِلشَّكِّ فِي حَيَاتِهِ فَلَا يُثْبِتُ اسْتِصْحَابُهَا لَهُ مَلَكًا جَدِيدًا إِذْ الْأَصْلُ عَدَمُهُ (وَقِيلَ) حُجَّةٌ (بِشَرْطِ أَنْ لَا يُعَارِضُهُ ظَاهِرٌ مُطْلَقًا وَقِيلَ ظَاهِرٌ غَالِبًا قِيلَ مُطْلَقًا وَقِيلَ دُونَ سَبَبٍ) فَإِنْ عَارِضُهُ ظَاهِرٌ مُطْلَقًا أَوْ بِشَرْطٍ عَلَى الْخِلَافِ قُدِّمَ الظَّاهِرُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَرْجُوحُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي تَعَارُضِ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ وَالتَّقْيِيدُ بِذِي السَّبَبِ (لِيُخْرِجَ بَوْلٌ وَقَعَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ فَوُجِدَ مُتَغَيِّرًا وَاحْتِمَالُ كَوْنِ التَّغْيِيرِ بِهِ) وَكَوْنُهُ بِغَيْرِهِ مِمَّا لَا يَضُرُّ كَطُولِ الْمُكْثِ فَإِنَّ اسْتِصْحَابَ طَهَارَةِ الْأَصْلِ عَارِضُهُ نَجَاسَتُهُ الظَّاهِرَةُ الْغَالِبَةُ ذَاتُ السَّبَبِ فَقُدِّمَتْ عَلَى الطَّهَارَةِ عَلَى قَوْلِ اعْتِبَارِ الظَّاهِرِ كَمَا تُقَدَّمُ الطَّهَارَةُ عَلَى قَوْلِ اعْتِبَارِ الْأَصْلِ (وَالْحَقُّ) التَّفْصِيلُ أَيْ (سُقُوطُ الْأَصْلِ إِنْ قَرُبَ الْعَهْدُ) بِعَدَمِ تَغْيِيرِهِ (وَاعْتِمَادُهُ إِنْ بَعُدَ) الْعَهْدُ بِعَدَمِ تَغْيِيرِهِ

(وَلَا يُخْتَجُّ بِاسْتِصْحَابِ حَالِ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ) أَيْ إِذَا أُجْمِعَ عَلَى حُكْمٍ فِي حَالٍ وَاحْتِلَفَ فِيهِ فِي حَالٍ أُخْرَى فَلَا يُخْتَجُّ بِاسْتِصْحَابِ تِلْكَ الْحَالَةِ فِي هَذِهِ (خِلَافًا لِلْمَزْنِيِّ وَالصَّيْرِيِّ وَابْنِ سُرَيْجٍ وَالْأَمْدِيِّ) فِي قَوْلِهِمْ يُخْتَجُّ بِذَلِكَ مِثَالُهُ الْخَارِجُ النَّجَسُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَنَا اسْتِصْحَابًا لِمَا قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ نَقَائِهِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ (فَعُرِفَ) مِمَّا ذَكَرَ (أَنَّ الْإِسْتِصْحَابَ) الَّذِي قُلْنَا بِهِ دُونَ الْحَقِيقَةِ وَيَنْصَرِفُ الْأِسْمُ إِلَيْهِ (ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي) الزَّمَنِ (الثَّانِي لِثُبُوتِهِ فِي الْأَوَّلِ لِفُقْدَانِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ) مِنَ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي فَلَا زَكَاةَ عِنْدَنَا فِيمَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةً تَرْوِجُ رَوَاجَ الْكَامِلَةِ بِالْإِسْتِصْحَابِ (أَمَّا ثُبُوتُهُ) أَيْ الْأَمْرُ (فِي الْأَوَّلِ لِثُبُوتِهِ فِي الثَّانِي فَمَقْلُوبٌ) كَأَنَّ يُقَالُ فِي الْمَكِيلِ الْمَوْجُودِ الْآنَ كَانَ عَلَى عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ فِي الْمَاضِي (وَقَدْ قَالَ فِيهِ) أَيْ الْإِسْتِصْحَابِ الْمَقْلُوبِ لِيُظْهَرَ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ (لَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّابِتُ الْيَوْمَ ثَابِتًا أَمْسٍ لَكَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ) أَمْسٍ إِذْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنِ الثُّبُوتِ وَعَدَمِهِ (فَيَقْضِي اسْتِصْحَابُ أَمْسٍ) الْحَالِي عَنْ الثُّبُوتِ فِيهِ (بِأَنَّهُ الْآنَ غَيْرُ ثَابِتٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ) لِأَنَّهُ مَفْرُوضُ الثُّبُوتِ الْآنَ (فَدَلَّ) ذَلِكَ (عَلَى أَنَّهُ ثَابِتٌ) أَمْسٍ أَيْضًا وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسخ أَنَّهُ الْآنَ وَهُوَ مُفْسِدٌ وَلَيْسَ فِي نُسْخَةِ الْمُصَنِّفِ

(مَسْأَلَةٌ: لَا يُطَالَبُ النَّاسُ لِلشَّيْءِ (بِالدَّلِيلِ) عَلَى انْتِفَائِهِ (إِنْ ادَّعَى عِلْمًا ضَرُورِيًّا) بِانْتِفَائِهِ لِأَنَّهُ لِعِدَالَتِهِ صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ وَالضَّرُورِيُّ لَا يَشْتَبِهُ حَتَّى يُطْلَبَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ لِيُنْظَرَ فِيهِ (وَالْإِلَّا) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ عِلْمًا ضَرُورِيًّا بِأَنْ ادَّعَى عِلْمًا نَظْرِيًّا أَوْ ظَنًّا بِانْتِفَائِهِ (فَيُطَالَبُ بِهِ) أَيْ بِدَلِيلِ انْتِفَائِهِ (عَلَى الْأَصَحِّ) لِأَنَّ الْمَعْلُومَ بِالنَّظَرِ أَوْ الْمَظْنُونِ قَدْ يَشْتَبِهُ فَيُطْلَبُ دَلِيلُهُ لِيُنْظَرَ فِيهِ (وَيَجِبُ الْأَخْذُ بِأَقْلَ الْمَقُولِ وَقَدْ مَرَّ) فِي الْإِجْمَاعِ حَيْثُ قِيلَ فِيهِ وَأَنَّ التَّمَسُّكَ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ حَقٌّ (وَهَلْ يَجِبُ) الْأَخْذُ (بِالْأَخْفِ) فِي شَيْءٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ} (أَوْ الْأَثْقَلِ) فِيهِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ ثَوَابًا وَأَحْوَطُ (أَوْ لَا يَجِبُ شَيْءٌ) مِنْهُمَا بَلْ يَجُوزُ كُلُّ مِنْهُمَا لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ هَذِهِ (أَقْوَالُ) أَقْرَبُهَا الثَّلَاثُ

(مَسْأَلَةٌ: اِخْتَلَفُوا) أَيِ الْعُلَمَاءِ (هَلْ كَانَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَعَبِّدًا)) يَفْتَحِ الْبَاءُ كَمَا ضَبَطَهُ الْمُصَنِّفُ أَيِ مُكَلَّفًا (قَبْلَ النُّبُوَّةِ بِشَرْعٍ) فَمِنْهُمْ مَنْ نَفَى ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهُ (وَاخْتَلَفَ الْمُشْبِثُ) فِي تَعْيِينِ مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ (فَقِيلَ) هُوَ (نُوحٌ وَ) قِيلَ (إِبْرَاهِيمُ وَ) قِيلَ (مُوسَى وَ) قِيلَ (عِيسَى وَ) قِيلَ (مَا ثَبَتَ أَنَّهُ شَرْعٌ) مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِنَبِيِّ هَذِهِ (أَقْوَالُ) مَرَجِعُهَا التَّأْرِيخُ (وَالْمُخْتَارُ) كَمَا قَالَ كَثِيرٌ (الْوَقْفُ تَأْصِيلًا) عَنِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ (وَتَفْرِيعًا) عَلَى الْإِثْبَاتِ عَنْ تَعْيِينِ قَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِهِ (وَ) الْمُخْتَارُ (بَعْدَ النُّبُوَّةِ الْمَنْعُ) مِنْ تَعَبُّدِهِ بِشَرْعٍ مِنْ قَبْلِهِ لِأَنَّ لَهُ شَرْعًا يَخُصُّهُ وَقِيلَ تَعَبَّدَ بِمَا لَمْ يُنْسَخْ مِنْ شَرْعٍ مِنْ قَبْلِهِ اسْتِصْحَابًا لِتَعَبُّدِهِ بِهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ

(مَسْأَلَةٌ: حُكْمِ الْمَنَافِعِ وَالْمَضَارِّ قَبْلَ الشَّرْعِ) أَيِ الْبُعْثَةِ (مَرَّةً) فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ حَيْثُ قِيلَ وَلَا حُكْمَ قَبْلَ الشَّرْعِ بَلِ الْأَمْرُ مَوْقُوفٌ إِلَى وُجُودِهِ (وَبَعْدَهُ الصَّحِيحُ أَنَّ أَصْلَ الْمَضَارِّ التَّحْرِيمُ وَالْمَنَافِعِ الْحِلُّ) قَالَ تَعَالَى {خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} ذَكَرَهُ فِي مَعْرِضِ الْإِمْتِنَانِ وَلَا يُمْتَنُّ إِلَّا بِالْجَائِزِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَغَيْرُهُ {لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ} أَيِ فِي دِينِنَا أَيْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ (قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ (إِلَّا أَمْوَالَنَا) فَإِنَّهَا مِنَ الْمَنَافِعِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا التَّحْرِيمُ (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ دِمَائَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ} وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ} رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فَيُخَصُّ بِهِ عُمُومُ الْآيَةِ السَّابِقَةِ وَغَيْرُهُ سَاكِنٌ عَنْ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ إِطْلَاقُ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ التَّحْرِيمُ وَبَعْضُهُمْ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْحِلُّ

(مَسْأَلَةٌ: الْإِسْتِحْسَانُ) قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَنْكَرَ الْبَاقُونَ) مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الْحَنَابِلَةُ خِلَافَ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ قَالَ بِهِ الْحَنَفِيَُّّةُ وَالْحَنَابِلَةُ (وَفُسِّرَ بِدَلِيلٍ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ تَقْصُرُ عِبَارَتُهُ عَنْهُ وَرَدَّ بِأَنَّهُ) أَيِ الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ (إِنْ تَحَقَّقَ) عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ (فَمُعْتَبَرٌ) وَلَا يَضُرُّ قُصُورُ عِبَارَتِهِ عَنْهُ قَطْعًا وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ عِنْدَهُ فَمَرْدُودٌ قَطْعًا (وَ) فُسِّرَ أَيْضًا (بِعُدُولٍ عَنْ قِيَاسٍ إِلَى) قِيَاسٍ (أَقْوَى) مِنْهُ (وَلَا خِلَافَ فِيهِ) بِهَذَا الْمَعْنَى فَإِنَّ أَقْوَى الْقِيَاسَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْآخَرِ قَطْعًا (أَوْ) بِعُدُولٍ (عَنِ الدَّلِيلِ إِلَى الْعَادَةِ) لِلْمَصْلَحَةِ كَدُخُولِ الْحُمَامِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ زَمَنِ الْمُكْتِثِ وَقَدْرِ الْمَاءِ وَالْأَجْرَةِ فَإِنَّهُ مُعْتَادٌ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ لِلْمَصْلَحَةِ وَكَذَا شُرْبُ الْمَاءِ مِنَ السِّقَاءِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ قَدْرِهِ (وَرَدَّ بِأَنَّهُ) إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا) أَيِ الْعَادَةُ (حَقٌّ) لِحَرَيَاتِهَا فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ (فَقَدْ قَامَ دَلِيلُهَا) مِنَ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَيُعْمَلُ بِهَا قَطْعًا (وَالَا) أَيِ وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ حَقِيقَتُهَا (رُذِّتْ) قَطْعًا فَلَمْ يَتَحَقَّقْ مَعْنَى لِّلْإِسْتِحْسَانِ بِمَا ذَكَرَ يَصْلُحُ مَحَلًّا لِلنِّزَاعِ (فَإِنْ تَحَقَّقَ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَمَنْ قَالَ بِهِ فَقَدْ شَرَعَ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ أَيِ وَضَعَ شَرْعًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ (أَمَّا اسْتِحْسَانُ الشَّافِعِيِّ) التَّحْلِيلُ عَلَى الْمُصْحَفِ وَحِطُّ فِي الْكِتَابَةِ) لِبَعْضٍ مِنْ عَوِظِهَا (وَنَحْوِهَا) كَاسْتِحْسَانِهِ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثِينَ

دِرْهَمًا (فَلَيْسَ مِنْهُ) أَيْ لَيْسَ مِنَ الْإِسْتِحْسَانِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ إِنْ تَحَقَّقَ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِمَا خَذَ فَمُهِمَّةٌ مُبَيَّنَّةٌ فِي مَحَالِّهَا

(مَسْأَلَةٌ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ) الْمُجْتَهِدِ (عَلَى صَحَابِيٍّ غَيْرِ حُجَّةٍ وَفَاقًا وَكَذَا عَلَى غَيْرِهِ) كَالْتَّابِعِيِّ لِأَنَّ قَوْلَ الْمُجْتَهِدِ لَيْسَ حُجَّةً فِي نَفْسِهِ (قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ كَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ فِي بَابِ الْأَخْبَارِ مِنَ الْمَحْصُولِ (إِلَّا فِي) الْحُكْمِ (التَّعْبُدِيِّ) فَقَوْلُهُ فِيهِ حُجَّةٌ لِيُظْهِرَ أَنَّ مُسْتَنَدَهُ فِيهِ التَّوْقِيفُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زُوي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِتَّ سَجَدَاتٍ وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ لَقُلْتُ بِهِ لِأَنَّهُ لَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِيهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فَعَلَهُ تَوْقِيفًا (وَفِي تَقْلِيدِهِ) أَيْ الصَّحَابِيِّ أَيْ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ لَهُ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ حُجِّيَّةِ قَوْلِهِ (قَوْلَانِ) الْمُحَقِّقُونَ كَمَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى الْمَنْعِ (لَا زَيْدٌ فِيهِ) بِمَذْهَبِهِ إِذْ لَمْ يُدَوِّنْ بِخِلَافِ مَذْهَبِ كُلِّ مَنْ الْأُتَمَّةِ الْأَرْبَعَةَ لَا لِنَقْصِ اجْتِهَادِهِ عَنْ اجْتِهَادِهِمْ (وَقِيلَ) قَوْلُهُ (حُجَّةٌ فَوْقَ الْقِيَاسِ) حَتَّى يُقَدَّمَ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَعَلَى هَذَا (فَإِنْ اخْتَلَفَ صَحَابِيَّانِ) فِي مَسْأَلَةٍ (فَكَذِلِيلَيْنِ) قَوْلَاهُمَا فَيُرْجَحُ أَحَدُهُمَا بِمُرْجَحٍ (وَقِيلَ) قَوْلُهُ حُجَّةٌ (دُونَهُ) أَيْ دُونَ الْقِيَاسِ فَيُقَدَّمُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

(وَفِي تَخْصِيصِهِ الْعُمُومَ) عَلَى هَذَا (قَوْلَانِ) الْجَوَازُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْحُجَجِ وَالْمَنْعُ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَتَرَكُونَ أَقْوَالَهُمْ إِذَا سَمِعُوا الْعُمُومَ (وَقِيلَ) قَوْلُهُ حُجَّةٌ (إِنْ انْتَشَرَ) مِنْ غَيْرِ ظُهُورِ مُخَالَفٍ لَهُ (وَقِيلَ) قَوْلُهُ حُجَّةٌ (إِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ) لِأَنَّهُ لَا يُخَالَفُهُ إِلَّا لِذَلِيلٍ غَيْرِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَافَقَهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَنْهُ فَهُوَ الْحُجَّةُ لَا الْقَوْلُ (وَقِيلَ) قَوْلُهُ حُجَّةٌ (إِنْ انْضَمَّ إِلَيْهِ قِيَاسٌ تَقْرِيبٌ) كَقَوْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ أَنَّ الْبَائِعَ يَبْرَأُ بِهِ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْهُ فِي الْحَيَوَانِ دُونَ غَيْرِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ لِأَنَّهُ يَغْتَذِي بِالصَّحَّةِ وَالسَّقَمِ أَيْ فِي حَالَتِهِمَا وَتَحَوَّلِ طَبَاعِهِ وَقَلَمًا يَخْلُو عَنْ عَيْبٍ ظَاهِرٍ أَوْ خَفِيٍّ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَيَبْرَأُ الْبَائِعُ فِيهِ مِنْ خَفِيٍّ لَا يَعْلَمُهُ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ الْمُخْتَلَفِ هُوَ إِلَيْهِ لِيَتَّقِيَ بِاسْتِقْرَارِ الْعَقْدِ فَهَذَا قِيَاسٌ تَقْرِيبٌ قَرَّبَ قَوْلَ عُثْمَانَ الْمُخَالَفَ لِقِيَاسِ التَّحْقِيقِ وَالْمَعْنَى مِنْ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ شَيْءٌ لِلْجَهْلِ بِالْمُبْرَأِ مِنْهُ (وَقِيلَ) قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (فَقَطُّ) أَيْ قَوْلُ كُلِّ مِنْهُمَا حُجَّةٌ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا لِحَدِيثِ {اِفْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ} حَسَنَةُ التِّرْمِذِيِّ

(وَقِيلَ) قَوْلُ (الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ أَيْ قَوْلُ كُلِّ مِنْهُمْ حُجَّةٌ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ لِحَدِيثِ {عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ} إِنْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَهُمْ الْأَرْبَعَةُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْإِجْمَاعِ بَيَانُهُ. (وَعَنِ الشَّافِعِيِّ إِلَّا عَلِيًّا) قَالَ الْفَقَّالُ وَغَيْرُهُ لَا لِنَقْصِ اجْتِهَادِهِ عَنْ اجْتِهَادِ الثَّلَاثَةِ بَلْ لِأَنَّهُ لَمَّا آلَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ خَرَجَ إِلَى الْكُوفَةِ وَمَاتَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَسْتَشِيرُهُمُ الثَّلَاثَةُ كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَسْأَلَةِ الْجَدَّةِ وَعُمَرُ فِي مَسْأَلَةِ الطَّاغُوتِ فَكَانَ قَوْلُ كُلِّ مِنْهُمْ قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِخِلَافِ قَوْلِ عَلِيٍّ وَقَضِيَّتُهُ الْجَدَّةُ أَتَاهَا جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا مَا لَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتَ لَكَ

فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَأَخْبِرَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَأَنْفَذَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَقَضِيَّةُ الطَّاعُونَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَبَلَغَهُ أَنَّ بِهِ وَبَاءً أَيْ طَاعُونًا فَاسْتَشَارَ مَنْ دَعَاهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الرُّجُوعِ فَاخْتَلَفُوا ثُمَّ دَعَا غَيْرُهُمْ مِنْ مَشِيخَةٍ فُرِيَشَ فَجَزَمُوا بِالرُّجُوعِ فَعَزَمَ عَلَيْهِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ } فَحَمَدَ اللَّهُ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (أَمَّا وَفَاقُ الشَّافِعِيِّ زَيْدًا فِي الْفَرَائِضِ) حَتَّى تَرَدَّدَ حَيْثُ تَرَدَّدَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ زَيْدٍ (فَلَدَلِيلٌ لَا تَقْلِيدًا) بِأَنَّ وَفَاقَ اجْتِهَادَهُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَعْلَمُ أُمَّتِي بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ } صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَكَذَا الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ

(مَسْأَلَةٌ: الْإِلْهَامُ إِبْقَاعُ شَيْءٍ فِي الْقَلْبِ يَنْلُجُ بِضَمِّ اللَّامِ وَحُكْيَ فَتَحُّهَا أَيْ يَطْمِئُنُّ (لَهُ الصَّدْرُ) يُخْصُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ لِعَدَمِ ثِقَةٍ مَنْ لَيْسَ مَعْصُومًا بِخَوَاطِرِهِ) لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ دَسِيسَةِ الشَّيْطَانِ فِيهَا خِلَافًا لِبَعْضِ الصُّوفِيَّةِ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ حُجَّةٌ فِي حَقِّهِ أَمَّا الْمَعْصُومُ كَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حُجَّةٌ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِمْ كَالْوَحْيِ.

(حَاتِمَةٌ: قَالَ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ مَبْنَى الْفِقْهِ عَلَى) أَرْبَعَةِ أُمُورٍ (أَنَّ الْيَقِينَ لَا يُرْفَعُ) أَيْ مِنْ حَيْثُ اسْتِصْحَابُهُ (بِالشَّكِّ) وَمِنْ مَسَائِلِهِ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ يَأْخُذُ بِالطَّهَارَةِ (و) أَنَّ (الضَّرَرَ يُزَالُ) وَمِنْ مَسَائِلِهِ وَجُوبُ رَدِّ الْمَغْصُوبِ وَضَمَانِهِ بِالتَّلْفِ (و) أَنَّ (الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ) وَمَسَائِلُهُ جَوَازُ الْقَصْرِ وَالْجُمُعِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ بِشَرْطِهِ (و) أَنَّ (الْعَادَةَ مُحْكَمَةٌ) بِفَتْحِ الْكَافِ الْمُشَدَّدَةِ وَمِنْ مَسَائِلِهِ أَقْلُ الْخَيْضِ وَأَكْثَرُهُ (قِيلَ) زِيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ (و) أَنَّ (الْأُمُورَ بِمَقَاصِدِهَا) وَمِنْ مَسَائِلِهِ وَجُوبُ النِّيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ وَرَجْعُهُ الْمُصَنَّفُ إِلَى الْأَوَّلِ فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْيَقِينَ عُدِمَ حُصُولُهُ.

(الكتاب السادس): في التعادل والتراجع

بَيْنَ الْأَدِلَّةِ عِنْدَ تَعَارُضِهَا (يُمْتَنَعُ تَعَادُلُ الْقَاطِعَيْنِ) أَيْ تَقَابُلُهُمَا بِأَنْ يَدُلَّ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى مُنَافِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْآخَرُ إِذْ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَثَبَتْ مَذْلُولَاهُمَا فَيَجْتَمِعُ الْمُتَنَافِيَانِ فَلَا وَجُودَ لِقَاطِعَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ كَدَالٍ عَلَى خُذُوثِ الْعَالَمِ وَدَالٍ عَلَى قَدَمِهِ وَعَدَلٍ عَنْ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ الْعَقْلِيَّيْنِ مُحَالٌ إِلَى مَا قَالَهُ لِيُنَاسِبَ قَوْلَ تَعَادُلِ التَّرْجَمَةِ وَلَيْشْمَلَ قَوْلَ الْقَاطِعَيْنِ الْعَقْلِيَّيْنِ كَمَا صَرَّحَ بِهِمَا فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ وَالْعَقْلِيُّ وَالنَّقْلِيُّ أَيْضًا وَالْكَلَامُ فِي النَّقْلِيَّيْنِ حِينَئِذٍ لَا يُنْسَخُ بَيْنَهُمَا وَلِبَاحِثٍ أَنْ يَقُولَ لَا بُعْدَ فِي أَنْ يَجْرِيَ فِيهِمَا الْخِلَافُ الْآتِي فِي الْأَمَارَتَيْنِ لِمَجِيءِ تَوْجِيهِهِ الْآتِي فِيهِمَا (وَكَذَا) يُمْتَنَعُ تَعَادُلُ (الْأَمَارَتَيْنِ) أَيْ تَقَابُلُهُمَا مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ لِإِحْدَاهُمَا (فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَى الصَّحِيحِ) حَدَرًا مِنْ التَّعَارُضِ فِي كَلَامِ

الشَّارِع، وَالْمُجَوِّزُ وَهُوَ الْأَكْثَرُ يَقُولُ لَا تَحْدُورَ فِي ذَلِكَ وَبَيْنِي عَلَيْهِ مَا سَيَأْتِي أَمَّا تَعَادُلُهُمَا فِي ذَهْنِ الْمُجْتَهِدِ فَوَاقِعٌ قَطْعًا وَهُوَ مَنْشَأُ تَرُدُّدِهِ كَتَرَدُّدِ الشَّافِعِيِّ الْآتِي (فَإِنْ تَوَهَّمِ التَّعَادُلَ) أَيَّ وَقَعَ فِي وَهْمِ الْمُجْتَهِدِ أَيَّ ذَهْنِهِ تَعَادُلُ الْأَمَارَتَيْنِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِنَاءً عَلَى جَوَازِهِ حَيْثُ عَجَزَ عَنْ مُرَجِّحِ لِاحِدَاهُمَا (فَالْتَحْيِيرُ) بَيْنَهُمَا فِي الْعَمَلِ (أَوْ التَّسَافُطُ) هُمَا فَيَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِمَا (أَوْ الْوُقُوفُ) عَنِ الْعَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا (أَوْ التَّحْيِيرُ) بَيْنَهُمَا (فِي الْوَاجِبَاتِ) لِأَنَّهُ قَدْ يُخَيَّرُ فِيهَا كَمَا فِي خِصَالِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَالتَّسَافُطُ فِي غَيْرِهَا أَقْوَالٌ أَقْرَبُهَا التَّسَافُطُ مُطْلَقًا كَمَا فِي تَعَارُضِ الْبَيْنَتَيْنِ وَسَكَتِ الْمُصَنِّفِ هُنَا عَنْ تَقَابُلِ الْقُطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ لظُهُورِ أَنْ لَا مُسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا لِتَقَدُّمِ الْقُطْعِيِّ كَمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ وَهَذَا فِي التَّقْلِيلَيْنِ وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ قُطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ لِانْتِفَاءِ الظَّنِّ أَيَّ عِنْدَ الْقَطْعِ بِالتَّقْيِصِ كَمَا تَمَّمَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ فِي غَيْرِ التَّقْلِيلَيْنِ كَمَا إِذَا ظَنَّ أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ لِكَوْنِ مَرْكَبِهِ وَخَدَمِهِ بِبَاحِثًا ثُمَّ شُوهِدَ خَارِجَهَا فَلَا دَلَالَةَ لِلْعَلَامَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى كَوْنِهِ فِي الدَّارِ حَالِ مُشَاهَدَتِهِ خَارِجَهَا فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ التَّقْلِيلَيْنِ فَإِنَّ الظَّنِّيَّ مِنْهُمَا بَاقٍ عَلَى دِلَالَتِهِ حَالِ دِلَالَةِ الْقُطْعِيِّ وَإِنَّمَا قَدَّمَ عَلَيْهِ لِقُوَّتِهِ (وَإِنْ نُقِلَ عَنْ مُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ مُتَعَاقِبَانِ) فَالْمُتَأَخَّرُ مِنْهُمَا (قَوْلُهُ:) أَيَّ الْمُسْتَمِرِّ وَالْمُتَقَدِّمُ مَرْجُوعٌ عَنْهُ (وَالْأَيُّ) أَيَّ وَإِنْ لَمْ يَتَعَاقَبَا بِأَنْ قَالَهُمَا مَعًا (فَمَا) أَيَّ فَقَوْلُهُ مِنْهُمَا الْمُسْتَمِرُّ مَا (ذَكَرَ فِيهِ الْمُشْعَرُ بِتَرْجِيحِهِ) عَلَى الْآخَرِ كَقَوْلِهِ هَذَا أَشْبَهُ وَكَتَفْرِيعِهِ عَلَيْهِ (وَالْأَيُّ) أَيَّ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ (فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ) بَيْنَهُمَا

(وَوَقَعَ) هَذَا التَّرَدُّدُ (لِلشَّافِعِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فِي بِضْعَةِ عَشَرَ مَكَانًا) سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ كَمَا تَرَدَّدَ فِيهِ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ الْمَرْزُوقِيُّ (وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى عُلُوِّ شَأْنِهِ عِلْمًا وَدِينًا) أَمَّا عِلْمًا فَلِأَنَّ التَّرَدُّدَ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ يَنْشَأُ عَنْ إِمْعَانِ النَّظَرِ الدَّقِيقِ حَتَّى لَا يَقِفَ عَلَى حَالَةٍ وَأَمَّا دِينًا فَإِنَّهُ لَمْ يُبَالِ بِذِكْرِهِ مَا يَتَرَدَّدُ فِيهِ إِنْ كَانَ قَدْ يُعَابُ فِي ذَلِكَ عَادَةً بِقُصُورِ نَظَرِهِ كَمَا عَابَهُ بِهِ بَعْضُهُمْ (ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ) الْإِسْفَرَايْنِي (مُخَالَفٌ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْهُمَا أَرْجَحُ مِنْ مُوَافِقِهِ) فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا خَالَفَهُ (الدَّلِيلُ وَعَكَسَ الْقِفَالُ) فَقَالَ مُوَافِقُهُ أَرْجَحُ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ لِقُوَّتِهِ بِتَعَدُّدِ قَائِلِهِ وَاعْتِرَاضَ بَأَنَّ الْقُوَّةَ إِنَّمَا تَنْشَأُ عَنْ الدَّلِيلِ فَلِذَلِكَ قَالَ الْمُصَنِّفُ (وَالْأَصَحُّ التَّرْجِيحُ بِالنَّظَرِ) فَمَا اقْتَضَى تَرْجِيحُهُ مِنْهُمَا كَانَ هُوَ الرَّاجِحُ (فَإِنْ وَقَفَ) عَنْ التَّرْجِيحِ (فَالْوُقُوفُ) عَنِ الْحُكْمِ بِرُجْحَانٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ لِلْمُجْتَهِدِ قَوْلٌ فِي مَسْأَلَةٍ لَكِنْ) يُعْرِفُ لَهُ قَوْلٌ فِي (نَظِيرِهَا فَهُوَ) أَيَّ قَوْلُهُ فِي نَظِيرِهَا (قَوْلُهُ: الْمُخَرَّجُ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ) أَيَّ حَرَجَهُ الْأَصْحَابُ فِيهَا إِنْ خَالَفَ لَهَا بِنَظِيرِهَا وَقِيلَ لَيْسَ قَوْلًا لَهُ فِيهَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَذْكُرَ فَرْقًا بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ لَوْ رُوجِعَ فِي ذَلِكَ (وَالْأَصَحُّ) عَلَى الْأَوَّلِ (لَا يُنْسَبُ) الْقَوْلُ فِيهَا (إِلَيْهِ مُطْلَقًا بَلْ) يُنْسَبُ إِلَيْهِ (مُقَيَّدًا) بِأَنَّهُ مُخَرَّجٌ حَتَّى لَا يُلْتَبَسَ بِالْمَنْصُوصِ وَقِيلَ لَا حَاجَةَ إِلَى تَقْيِيدِهِ لِأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ قَوْلُهُ (وَمِنْ مُعَارَضَةٍ نَصَّ آخَرَ لِلنَّظِيرِ) بِأَنْ يُنْصَ فِيهَا يُشْبِهُ عَلَى خِلَافِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِيهِ أَيَّ مِنَ النَّصِّينِ الْمُتَخَالِفَيْنِ فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ (تَنْشَأُ الطُّرُقُ) وَهِيَ اخْتِلَافُ الْأَصْحَابِ فِي نَقْلِ الْمَذْهَبِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ مِنْهُمَا مَنْ يُفَرِّقُ النَّصِّينِ فِيهِمَا وَيُفَرِّقُ

بَيْنَهُمَا وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرِجُ نَصَّ كُلِّ مِنْهُمَا فِي الْأُخْرَى فَيَحْكِي فِي كُلِّ قَوْلَيْنِ مَنْصُوصًا وَمُخَرَّجًا عَلَى هَذَا فَتَارَةً يُرْجَحُ فِي كُلِّ نَصِّهَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَتَارَةً يُرْجَحُ فِي إِحْدَاهُمَا نَصَّهَا وَفِي الْأُخْرَى الْمُخَرَّجَ وَيَذْكُرُ مَا يُرْجَحُهُ عَلَى نَصِّهَا (وَالْتَرْجِيحُ تَقْوِيَةُ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ) بِوَجْهِ مَا سَيَأْتِي فَيَكُونُ رَاجِحًا (وَالْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ) بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْجُوحِ فَالْعَمَلُ بِهِ مُمْتَنِعٌ سَوَاءٌ كَانَ الرَّجْحَانُ قَطْعِيًّا أَمْ ظَنِّيًّا (وَقَالَ الْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (إِلَّا مَا رُجِحَ ظَنًّا) فَلَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ (إِذْ لَا تَرْجِيحُ بِظَنٍّ عِنْدَهُ) فَلَا يُعْمَلُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لِفَقْدِ الْمُرْجَحِ

(وَقَالَ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (البَصْرِيُّ) إِنْ رُجِحَ أَحَدُهُمَا بِالظَّنِّ فَالْتَّخِيِيرُ) بَيْنَهُمَا إِذْ لَوْ تَعَارَضَتْ لَا جَمْعُ الْمُتَنَافِيَانِ كَمَا تَقَدَّمَ (وَالْمُتَأَخَّرُ) مِنَ النَّصِّينِ الْمُتَعَارِضَيْنِ (نَاسِخٌ) لِلْمُتَقَدِّمِ مِنْهُمَا آتِيَيْنِ كَانَا أَوْ حَبَرَيْنِ أَوْ آيَةً وَخَبَرًا بِشَرْطِ النَّسْخِ (وَإِنْ نُقِلَ التَّأْخِيرُ بِالْأَحَادِ عُمَلٍ بِهِ لِأَنَّ دَوَامَهُ) بَأَنْ لَا يُعَارِضَ (مَظْنُونٌ) وَلِبَعْضِهِمْ احْتِمَالُ بِالْمَنْعِ لِأَنَّ الْجَوَازَ يُؤَدِّي إِلَى إِسْقَاطِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ (وَالْأَصَحُّ التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ وَالرُّوَاةِ) فَإِذَا كَثُرَ أَحَدُ الْمُتَعَارِضَيْنِ بِمُؤَافِقٍ لَهُ أَوْ كَثُرَتْ رُؤَاؤُهُ رَجَحَ عَلَى الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ الْكَثْرَةَ تُفِيدُ الْقُوَّةَ وَقِيلَ لَا كَالْبَيِّنَتَيْنِ. (و) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمُتَعَارِضَيْنِ وَلَوْ مِنْ وَجْهِ أَوَّلَى مِنَ الْإِعَاءِ أَحَدِيهِمَا) بِتَرْجِيحِ الْآخَرِ عَلَيْهِ وَقِيلَ لَا فَيُصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ، مِثَالُهُ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ {أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ} مَعَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا {لَا تُنْفِقُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ} الشَّامِلِ لِلْإِهَابِ الْمَدْبُوعِ وَغَيْرِهِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى غَيْرِهِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ وَرَوَى مُسْلِمٌ الْأَوَّلَ بِلَفْظٍ {إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ}. (وَلَوْ) كَانَ أَحَدُ الْمُتَعَارِضَيْنِ (سُنَّةً قَابِلَهَا كِتَابٌ) فَإِنَّ الْعَمَلَ بِهِمَا مِنْ وَجْهِ أَوَّلَى (وَلَا يُقَدَّمُ) فِي ذَلِكَ (الْكِتَابُ عَلَى السُّنَّةِ وَلَا السُّنَّةُ عَلَيْهِ خِلَافًا لِزَاعِمِيهِمَا)، فَرَاعِمُ تَقْدِيمِ الْكِتَابِ اسْتَدَدَ إِلَى حَدِيثِ مُعَاذِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى أَنَّهُ يَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِيسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضَا رَسُولُ اللَّهِ بِذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَرَاعِمُ تَقْدِيمِ السُّنَّةِ اسْتَدَدَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} مِثَالُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {فِي الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مَيْتَتُهُ} رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} إِلَى قَوْلِهِ {أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ} فَكُلُّ مِنْهُمَا يَتَنَاوَلُ خِنْزِيرَ الْبَحْرِ وَحَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى خِنْزِيرِ الْبَرِّ الْمُتَبَادِرِ إِلَى الْأَذْهَانِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ. (فَإِنْ تَعَدَّرَ) الْعَمَلُ بِالْمُتَعَارِضَيْنِ أَصْلًا (وَعِلِمَ الْمُتَأَخَّرُ) مِنْهُمَا فِي الْوَاقِعِ (فَنَاسِخٌ) لِلْمُتَقَدِّمِ مِنْهُمَا، (وَالْأَيُّ) وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ الْمُتَأَخَّرُ مِنْهُمَا فِي الْوَاقِعِ (رَجَعَ إِلَى غَيْرِهِمَا) لِتَعَدُّرِ الْعَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا. (وَإِنْ تَقَارَنَا) أَيُّ الْمُتَعَارِضَانِ فِي الْوُرُودِ مِنَ الشَّارِعِ (فَالْتَّخِيِيرُ) بَيْنَهُمَا فِي الْعَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا (إِنْ تَعَدَّرَ الْجَمْعُ) بَيْنَهُمَا (و) تَعَدَّرَ (التَّرْجِيحُ) بِأَنْ تَسَاوَيَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَإِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ فَالْجَمْعُ أَوَّلَى مِنْهُ عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا تَقَدَّمَ. (وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ) بَيْنَ الْمُتَعَارِضَيْنِ أَيُّ لَمْ يُعْلَمْ بَيْنَهُمَا تَأَخَّرَ وَلَا تَقَارَنَ (وَأَمَكَّنَ النَّسْخُ) بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَقْبَلَاهُ (رَجَعَ إِلَى غَيْرِهِمَا) لِتَعَدُّرِ الْعَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا (وَالْأَيُّ) وَإِنْ لَمْ يُمَكَّنِ النَّسْخُ بَيْنَهُمَا (تَحَيَّرَ) النَّاطِرُ بَيْنَهُمَا فِي

الْعَمَلِ (إِنْ تَعَذَّرَ الْجُمُعُ) بَيْنَهُمَا (وَالْتَرْجِيحُ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُتَقَارِنَيْنِ هَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا تَسَاوَىا فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ (فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعَمَّ) مِنَ الْآخَرِ مُطْلَقًا أَوْ مِنْ وَجْهِ (فَكَمَا سَبَقَ) فِي مَسْأَلَةِ آخِرِ مَبْحَثِ التَّخْصِصِ فَلْيُرَاجِعْ.

(مَسْأَلَةٌ: يُرَجَّحُ بَعْلُو الْإِسْنَادِ) أَيْ قِلَّةُ الْوَسَائِطِ بَيْنَ الرَّاوي لِلْمُجْتَهِدِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَفَقْهُ الرَّاوي وَلُغَتِهِ وَنَحْوَهُ) لِقِلَّةِ اخْتِمَالِ الْخُطَأِ مَعَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُقَابِلَاتِهَا (وَوَرَعِهِ وَضَبْطِهِ وَفُطْنَتِهِ وَلَوْ رَوَى) الْخَبَرَ (الْمَرْجُوحَ بِاللَّفْظِ) وَالرَّاجِحَ بِوَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ بِالْمَعْنَى (وَيَقْظَتِهِ وَعَدَمَ بَدْعَتِهِ) بِأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الْإِعْتِقَادِ (وَشُهْرَةَ عَدَالَتِهِ) لِشِدَّةِ الْوُثُوقِ بِهِ مَعَ وَاحِدٍ مِنَ السَّنَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُقَابِلَاتِهَا (وَكَوْنِهِ مُزَكَّى بِالِاخْتِبَارِ) مِنَ الْمُجْتَهِدِ، فَيُرَجَّحُ عَلَى الْمُزَكَّى عِنْدَهُ بِالِاخْتِبَارِ ؛ لِأَنَّ الْمُعَايَنَةَ أَقْوَى مِنَ الْخَبَرِ (أَوْ أَكْثَرَ مُزَكِّينَ وَمَعْرُوفَ النَّسَبِ قِيلَ وَمَشْهُورَهُ) لِشِدَّةِ الْوُثُوقِ بِهِ، وَالشُّهُرَةُ زِيَادَةٌ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْأَصَحُّ لَا تَرْجِيحَ بَهَا. (وَصَرِيحُ التَّرْكِيبِ عَلَى الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ وَالْعَمَلِ بِرِوَايَتِهِ)، فَيُقَدَّمُ خَبَرٌ مَنْ صُرِّحَ بِتَرْكِيبِهِ عَلَى خَبَرٍ مَنْ حُكِمَ بِشَهَادَتِهِ وَخَبَرٌ مَنْ عُمِلَ بِرِوَايَتِهِ فِي الْجُمْلَةِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ وَالْعَمَلَ قَدْ يُبْنِيَانِ عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ تَرْكِيبٍ. (وَحِفْظُ الْمَرْوِيِّ) فَيُقَدَّمُ مَرْوِيُّ الْحَافِظِ لَهُ عَلَى مَرْوِيِّ مَنْ لَمْ يَحْفَظْهُ لِاعْتِنَاءِ الْأَوَّلِ لِمَرْوِيَّتِهِ. (وَذِكْرُ السَّبَبِ) فَيُقَدَّمُ الْخَبَرُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى السَّبَبِ عَلَى مَا لَمْ يَشْتَمَلْ عَلَيْهِ لِاهْتِمَامِ رَاوِي الْأَوَّلِ بِهِ. (وَالْتَعْوِيلُ عَلَى الْحِفْظِ دُونَ الْكِتَابَةِ) فَيُقَدَّمُ خَبَرُ الْمُعْوَلِ عَلَى الْحِفْظِ فِيمَا يَرْوِيهِ عَلَى خَبَرِ الْمُعْوَلِ عَلَى الْكِتَابَةِ لِاخْتِمَالِ أَنْ يُزَادَ فِي كِتَابِهِ أَوْ يُنْقَصَ مِنْهُ، وَاحْتِمَالِ النِّسْيَانِ وَالِاشْتِيَاءِ فِي الْحَافِظِ كَالْعَدَمِ. (وَيُظْهِرُ طَرِيقَ رِوَايَتِهِ) كَالسَّمَاعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِجَازَةِ، فَيُقَدَّمُ الْمَسْمُوعُ عَلَى الْمُجَازِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ طُرُقِ الرِّوَايَةِ وَمَرَاتِبِهَا آخِرَ الْكِتَابِ الثَّانِي. (وَسَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ) فَيُقَدَّمُ الْمَسْمُوعُ مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ عَلَى الْمَسْمُوعِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ لِأَمْنِ الْأَوَّلِ مِنْ تَطَرُّقِ الْخَلَلِ فِي الثَّانِي. (وَكَوْنِهِ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ) فَيُقَدَّمُ خَبَرُ أَحَدِهِمْ عَلَى خَبَرِ غَيْرِهِ لِشِدَّةِ دِيَانَتِهِمْ، وَقَدْ كَانَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْلِفُ الرِّوَاةَ وَيَقْبَلُ رِوَايَةَ الصِّدِّيقِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ.

(و) كَوْنِهِ (ذَكَرًا) فَيُقَدَّمُ خَبَرُ الذَّكَرِ عَلَى خَبَرِ الْأُنْثَى ؛ لِأَنَّهُ أَضْبَطُ مِنْهَا فِي الْجُمْلَةِ (خِلَافًا) لِلْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايْنِي قَالَ وَأَضْبَطِيَّةُ جِنْسِ الذَّكَرِ إِنَّمَا تُرَاعَى حَيْثُ ظَهَرَتْ فِي الْآحَادِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ أَضْبَطُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الرِّجَالِ، (وَنَائِلُهَا يُرَجَّحُ) الذَّكَرُ (فِي غَيْرِ أَحْكَامِ النِّسَاءِ) بِخِلَافِ أَحْكَامِهِنَّ ؛ لِأَنَّهُنَّ أَضْبَطُ فِيهَا. (و) كَوْنِهِ (حُرًّا) فَيُقَدَّمُ خَبَرُهُ عَلَى خَبَرِ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ لَشَرَفِ مَنْصِبِهِ يَحْتَرَزُ عَمَّا لَا يَحْتَرِزُ عَنْهُ الرَّقِيقُ. (و) كَوْنِهِ (مُتَأَخِّرَ الْإِسْلَامِ) فَخَبَرُهُ مُقَدَّمٌ عَلَى خَبَرِ مُتَقَدِّمِ الْإِسْلَامِ لِيُظْهِرَ تَأَخُّرَ خَبَرِهِ (وَقِيلَ مُتَقَدِّمُهُ) عَكْسُ مَا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ مُتَقَدِّمَ الْإِسْلَامِ لِأَصَالَتِهِ فِيهِ أَشَدُّ تَحَرُّزًا مِنْ مُتَأَخِّرِهِ وَابْنُ الْحَاجِبِ جَزَمَ بِهَذَا فِي التَّرْجِيحِ بِحَسَبِ الرَّاوي وَمِمَّا قَبْلَهُ فِي التَّرْجِيحِ بِحَسَبِ الْخَارِجِ مُلَاحَظًا لِلْجِهَتَيْنِ لَا أَنَّهُ تَنَاقُضَ فِي كَلَامِهِ كَمَا قِيلَ (و) كَوْنِهِ (مُتَحَمِّلًا بَعْدَ التَّكْلِيفِ) ؛ لِأَنَّهُ أَضْبَطُ مِنَ الْمُتَحَمِّلِ قَبْلَ التَّكْلِيفِ (وَعَيْرِ مُدَلِّسٍ) ؛ لِأَنَّ الْوُثُوقَ بِهِ أَقْوَى مِنَ الْوُثُوقِ بِالْمُدَلِّسِ الْمَقْبُولِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْكِتَابِ الثَّانِي

(وَعَيْرِ ذِي اسْمَيْنِ) ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُمَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْخَلَلُ بِأَنْ يُشَارِكُهُ ضَعِيفٌ فِي أَحَدِهِمَا. (وَمُبَاشِرًا) لِمَرْوِيهِ (وَصَاحِبِ الْوَاقِعَةِ) الْمَرْوِيَّةِ فَإِنْ كَلَّا مِنْهُمَا أَعْرِفُ بِالْحَالِ مِنْ غَيْرِهِ. مِثَالُ الْأَوَّلِ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ {أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا وَبَنَى بِهَا حَلَالًا قَالَ وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا} مَعَ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ} وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ {تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ} ، وَمِثَالُ الثَّانِي حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مَيْمُونَةَ {تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرَفٍ} ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْهَا {أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ} مَعَ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ وَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ. (وَرَاوِيًا بِاللَّفْظِ) لِسَلَامَةِ الْمَرْوِيِّ بِاللَّفْظِ عَنْ تَطَرُّقِ الْخَلَلِ فِي الْمَرْوِيِّ بِالْمَعْنَى.

(و) كَوْنُ الْخَبَرِ (لَمْ يُنْكِرْهُ رَاوِي الْأَصْلِ) كَذَا فِي الْمِنْهَاجِ كَالْمَحْضُولِ وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْأَعْمِ إِلَى الْأَخْصِ كَمَسْجِدِ الْجَامِعِ وَهِيَ نَادِرَةٌ فَلَا يَتَبَادَرُ الذَّهْنُ إِلَيْهَا، وَلَوْ زَادَ أَلٌ فِي رَاوِي أَوْ حَذَفَهُ كَانَ أَصُوبَ كَمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي لَمْ يُنْكِرْهُ الرَّاوي الْأَصْلُ لِرَاوِيهِ وَهُوَ شَيْخُهُ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا أَنْكَرَهُ شَيْخُ رَاوِيهِ بِأَنْ قَالَ مَا رَوَيْتُهُ ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ الْحَاصِلَ مِنَ الْأَوَّلِ أَقْوَى. (وَكَوْنُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ) ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنَ الصَّحِيحِ فِي غَيْرِهِمَا وَإِنْ كَانَ عَلَى شَرْطِهِمَا لِنَقْلِي الْأُمَّةِ لَهُمَا بِالْقَبُولِ (وَالْقَوْلُ فَالْفِعْلُ فَالتَّقْرِيرُ) فَيُقَدَّمُ الْخَبَرُ النَّاقِلُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاقِلِ لِفِعْلِهِ وَالنَّاقِلُ لِفِعْلِهِ عَلَى النَّاقِلِ لِتَقْرِيرِهِ ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّشْرِيعِ مِنَ الْفِعْلِ وَهُوَ أَقْوَى مِنَ التَّقْرِيرِ، (وَالْفَصِيحُ) عَلَى غَيْرِهِ لَتَطَرُّقِ الْخَلَلِ إِلَى غَيْرِهِ بِاحْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ مَرْوِيًا بِالْمَعْنَى (لَا زَائِدَ الْفَصَاحَةِ) فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْفَصِيحِ (عَلَى الْأَصَحِّ)، وَقِيلَ يُقَدَّمُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْصَحُ الْعَرَبِ فَيُبْعَدُ نُطْقُهُ بِغَيْرِ الْأَفْصَحِ فَيَكُونُ مَرْوِيًا بِالْمَعْنَى فَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْخَلَلُ وَرَدَّ بِأَنَّهُ لَا بُعْدَ فِي نُطْقِهِ بِغَيْرِ الْأَفْصَحِ لَا سِيَّمَا إِذَا خَاطَبَ بِهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ، وَقَدْ كَانَ يُخَاطَبُ الْعَرَبُ بِلُغَاتِهِمْ. (وَالْمُسْتَمِلُ عَلَى زِيَادَةٍ) فَيُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ كَخَبَرِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِ سَبْعًا مَعَ خَبَرِ التَّكْبِيرِ فِيهِ أَرْبَعًا رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَأَخَذَ بِالثَّانِي الْحَنْفِيَّةُ تَقْدِيمًا لِلْأَقْلَى، وَالْأَوَّلَى مِنْهُ لِلْإِفْتِتَاحِ (وَالْوَارِدُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ) ؛ لِأَنَّ الْوَارِدَ بِغَيْرِ لُغَتِهِمْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرْوِيًا بِالْمَعْنَى فَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْخَلَلُ، (وَالْمَدَنِيُّ) عَلَى الْمَكِّيِّ لِتَأَخُّرِهِ عَنْهُ، وَالْمَدَنِيُّ مَا وَرَدَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَالْمَكِّيُّ قَبْلَهَا (وَالْمُشْعَرُ بِعُلُوِّ شَأْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِتَأَخُّرِهِ عَمَّا لَمْ يُشْعَرُ بِذَلِكَ (وَالْمَذْكُورُ فِيهِ الْحُكْمُ مَعَ الْعِلَّةِ) عَلَى مَا فِيهِ الْحُكْمُ فَقَطْ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَقْوَى فِي الْإِهْتِمَامِ بِالْحُكْمِ مِنَ الثَّانِي مِثَالُهُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ} مَعَ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ} نِيْطَ الْحُكْمِ فِي الْأَوَّلِ بِوَصْفِ الرِّدَّةِ الْمُنَاسِبِ وَلَا وَصْفِ فِي الثَّانِي فَحَمَلْنَا النِّسَاءَ فِيهِ عَلَى الْحَرْبِيَّاتِ.

(وَالْمُتَقَدِّمُ فِيهِ ذِكْرُ الْعِلَّةِ عَلَى الْحُكْمِ) فَيُقَدِّمُ عَلَى عَكْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَذْلٌ عَلَى ارْتِبَاطِ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ مِنْ عَكْسِهِ قَالَهُ الْإِمَامُ فِي الْمَحْصُولِ (وَعَكْسُ النَّفْسَوَانِي) ذَلِكَ مُعْتَرِضًا عَلَى الْإِمَامِ قَائِلًا إِنَّ الْحُكْمَ إِذَا تَقَدَّمَ تَطَلُّبُ نَفْسِ السَّامِعِ الْعِلَّةَ فَإِذَا سَمِعَهَا رَكَنَتْ إِلَيْهَا، وَلَمْ تَطَلُبْ غَيْرَهَا وَالْوَصْفُ إِذَا تَقَدَّمَ تَطَلُّبُ النَّفْسِ الْحُكْمَ فَإِذَا سَمِعَتْهُ قَدْ تَكَتَّفَى فِي عِلَّتِهِ بِالْوَصْفِ الْمُتَقَدِّمِ إِذَا كَانَ شَدِيدَ الْمُنَاسَبَةِ كَمَا فِي وَالسَّارِقُ الْآيَةُ وَقَدْ لَا تَكَتَّفَى بِهِ بَلْ تَطَلُّبُ عِلَّةٍ غَيْرُهُ كَمَا فِي { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا } الْآيَةُ فَيَقَالُ تَعْظِيمًا لِلْمَعْبُودِ. (وَمَا كَانَ فِيهِ تَهْدِيدٌ أَوْ تَأْكِيدٌ) عَلَى الْحَالِي عَنْ ذَلِكَ مِثَالُ الثَّانِي حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ { أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَكَأَحَاهَا بَاطِلٌ فَكَأَحَاهَا بَاطِلٌ } مَعَ حَدِيثِ مُسْلِمٍ { الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا } (وَمَا كَانَ عُمُومًا مُطْلَقًا عَلَى) الْعُمُومِ (ذِي السَّبَبِ إِلَّا فِي السَّبَبِ) لِأَنَّ الثَّانِي بِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ قَصْرِهِ عَلَى السَّبَبِ كَمَا قِيلَ بِذَلِكَ دُونَ الْمُطْلَقِ فِي الْقُوَّةِ إِلَّا فِي صُورَةِ السَّبَبِ فَهُوَ فِيهَا أَقْوَى ؛ لِأَنَّهَا قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ كَمَا تَقَدَّمَ (، وَالْعَامُّ الشَّرْطِيُّ) كَمَنْ وَمَا الشَّرْطِيَّتَيْنِ (عَلَى التَّكْرَةِ الْمَنْفِيَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ) لِإِفَادَتِهِ لِلتَّعْلِيلِ دُونَهَا، وَقِيلَ الْعَكْسُ لِبُعْدِ التَّخْصِصِ فِيهَا بِقُوَّةِ عُمُومِهَا دُونَهُ (وَهِيَ) تُقَدَّمُ (عَلَى الْبَاقِي) مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ كَالْمُعَرَّفِ بِاللَّامِ أَوْ الْإِضَافَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى مِنْهُ فِي الْعُمُومِ إِذْ تَدُلُّ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ فِي الْأَصَحِّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِالْقَرِينَةِ اتِّفَاقًا (وَالْجُمْعُ الْمُعَرَّفُ) بِاللَّامِ أَوْ الْإِضَافَةِ (عَلَى مَا وَمَنْ) غَيْرِ الشَّرْطِيَّتَيْنِ كَالِاسْتِفْهَامِيَّتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُمَا فِي الْعُمُومِ لِامْتِنَاعِ أَنْ يُخْصَّ إِلَى الْوَاحِدِ دُونَهُمَا عَلَى الرَّاجِحِ فِي كُلِّ كَمَا تَقَدَّمَ، (وَالْكُلُّ) أَيُّ الْجُمْعِ الْمُعَرَّفُ وَمَا وَمَنْ (عَلَى الْجِنْسِ الْمُعَرَّفِ) بِاللَّامِ أَوْ الْإِضَافَةِ (لِاحْتِمَالِ الْعَهْدِ) فِيهِ بِخِلَافِ مَا وَمَنْ فَلَا يَحْتَمِلَانِهِ، وَالْجُمْعُ الْمُعَرَّفُ فَيَبْعُدُ احْتِمَالُهُ لَهُ (قَالُوا وَمَا لَمْ يُخْصَّ) عَلَى مَا خُصَّ لِضَعْفِ الثَّانِي بِالْخِلَافِ فِي حُجَّتِيهِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ. قَالَ الْمُصَنِّفُ كَالْهِنْدِيِّ (وَعِنْدِي عَكْسُهُ) ؛ لِأَنَّ مَا خُصَّ مِنَ الْعَامِّ الْغَالِبِ، وَالْغَالِبُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ (وَالْأَقْلُ تَخْصِصًا) عَلَى الْأَكْثَرِ تَخْصِصًا ؛ لِأَنَّ الضَّعْفَ الْأَقْلَ دُونَهُ فِي الْأَكْثَرِ (وَالِاقْتِضَاءُ عَلَى الْإِشَارَةِ وَالْإِيْمَاءِ) ؛ لِأَنَّ الْمَدْلُولَ عَلَيْهِ بِالْأَوَّلِ مَقْصُودٌ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الصِّدْقُ أَوْ الصِّحَّةُ وَبِالثَّلَاثِ مَقْصُودٌ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَبِالثَّانِي غَيْرُ مَقْصُودٍ كَمَا عَلِمَ ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ فَيَكُونُ الْأَوَّلُ أَقْوَى. (وَيُرْجَحَانِ) أَيُّ الْإِشَارَةِ وَالْإِيْمَاءِ (عَلَى الْمَفْهُومَيْنِ) أَيُّ الْمُؤَافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ ؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْأَوَّلَيْنِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ بِخِلَافِ الْمَفْهُومَيْنِ (وَالْمُؤَافَقَةُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ) لِضَعْفِ الثَّانِي بِالْخِلَافِ فِي حُجَّتِيهِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ (وَقِيلَ عَكْسُهُ) ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ تُفِيدُ تَأْسِيسًا بِخِلَافِ الْمُؤَافَقَةِ (وَالنَّاقِلُ عَنِ الْأَصْلِ) أَيُّ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ عَلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ (عِنْدَ الْجُمْهُورِ) ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى الْأَصْلِ بِخِلَافِ الثَّانِي وَقِيلَ عَكْسُهُ بِأَنْ يُقَدَّرَ تَأْخِيرُ الْمُقَرَّرِ لِلْأَصْلِ لِئُفِيدَ تَأْسِيسًا كَمَا أَفَادَهُ الثَّقُلُ فَيَكُونُ نَاسِخًا لَهُ. مِثَالُ ذَلِكَ حَدِيثُ { مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ } صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مَعَ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَعْلَيْهِ وَضُوءٌ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ } (وَالْمُثَبِّتُ عَلَى الثَّانِي)

لِاسْتِمَالِهِ عَلَى زِيَادَةِ عِلْمٍ وَقِيلَ عَكْسُهُ لِعِغْضَادِ النَّافِي بِالْأَصْلِ (وَتَأْلُفُهَا سَوَاءً) لِتَسَاوِي مُرَجِّحَيْهِمَا (وَرَابِعُهَا) يُرَجَّحُ الْمُثْبِتُ (إِلَّا فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ). فَيُرَجَّحُ النَّافِي لهُمَا عَلَى الْمُثْبِتِ لهُمَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا وَحَكَى ابْنُ الْحَاجِبِ مَعَ هَذَا عَكْسَهُ أَيْ يُرَجَّحُ الْمُثْبِتُ لهُمَا عَلَى النَّافِي لهُمَا (وَالنَّهْيُ عَلَى الْإِبَاحَةِ) لِلِاخْتِيَاظِ، (وَالْحَبْرُ) الْمُتَضَمِّنُ لِلتَّكْلِيفِ (عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ) ؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ بِهِ لِيَتَحَقَّقَ وَقُوعُهُ أَقْوَى مِنْهُمَا (و) حَبْرُ (الْحُظْرِ عَلَى) حَبْرُ (الْإِبَاحَةِ) لِلِاخْتِيَاظِ وَقِيلَ عَكْسُهُ لِعِغْضَادِ الْإِبَاحَةِ بِالْأَصْلِ مِنْ نَفْيِ الْحَرْجِ

(وَتَأْلُفُهَا سَوَاءً) لِتَسَاوِي مُرَجِّحَيْهِمَا (وَالْوُجُوبُ وَالْكَرَاهَةُ عَلَى النَّدْبِ) لِلِاخْتِيَاظِ فِي الْأَوَّلِ وَلِدْفَعِ اللَّوْمِ فِي الثَّانِي (،) وَالنَّدْبُ عَلَى الْمُبَاحِ فِي الْأَصَحِّ لِلِاخْتِيَاظِ بِالطَّلَبِ، وَقِيلَ عَكْسُهُ لِمُوَافَقَةِ الْمُبَاحِ لِلْأَصْلِ مِنْ عَدَمِ الطَّلَبِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَعَ قَوْلِهِ قَبْلُ وَالْأَمْرُ فِي الْإِبَاحَةِ تَكَرُّرٌ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ فِيهِ الْإِيجَابُ لَا الطَّلَبُ وَهُمَا خِلَافٌ فِي حَقِيقَتِهِ تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ جَائِزِ التَّرَكُّ (وَنَافِيِ الْحَدِّ) عَلَى الْمَوْجِبِ لَهُ لِمَا فِي الْأَوَّلِ مِنَ الْيُسْرِ وَعَدَمِ الْحَرْجِ الْمُوَافِقِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ} {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ} (خِلَافًا لِقَوْمٍ) وَهُمْ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي تَرْجِيحِهِمُ الْمَوْجِبَ لِإِفَادَتِهِ التَّأْسِيسَ بِخِلَافِ الثَّانِي (وَالْمَعْفُولُ مَعْنَاهُ) عَلَى مَا لَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَدْعَى إِلَى الْإِنْقِيَادِ وَأَقْيَدُ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ (وَالْوَضْعِيُّ عَلَى التَّكْلِيفِيِّ فِي الْأَصَحِّ) ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْفَهْمِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ بِخِلَافِ الثَّانِي، وَقِيلَ عَكْسُهُ لِتَرْتُّبِ الثَّوَابِ عَلَى التَّكْلِيفِيِّ دُونَ الْوَضْعِيِّ (وَالْمُوَافِقُ دَلِيلًا آخَرَ) عَلَى مَا لَمْ يُوَافِقْهُ ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ فِي الْمُوَافِقِ أَقْوَى وَهَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ وَالْأَصَحُّ التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ وَذِكْرِ تَوَاطُفِهَا لِمَا بَعْدَهُ، (وَكَذَا) الْمُوَافِقُ (مُرْسَلًا أَوْ صَحَائِبًا أَوْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَوْ الْأَكْثَرِ) مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا لَمْ يُوَافِقْ وَاحِدًا مِمَّا ذَكَرَ (فِي الْأَصَحِّ) لِقُوَّةِ الظَّنِّ فِي الْمُوَافِقِ، وَقِيلَ لَا يُرَجَّحُ بِوَاحِدٍ مِمَّا ذَكَرَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ (وَتَأْلُفُهَا فِي مُوَافِقِ الصَّحَابِيِّ إِنْ كَانَ) أَيْ الصَّحَابِيُّ (حَيْثُ مَيَّزَهُ النَّصُّ) أَيْ فِيمَا مَيَّزَهُ فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ (كَزَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ) مُيَّزَ فِيهَا بِحَدِيثٍ أَفْرَضَكُمْ زَيْدٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ، (وَرَابِعُهَا إِنْ كَانَ) أَيْ الصَّحَابِيُّ (أَحَدَ الشَّيْخَيْنِ) أَيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ (مُطْلَقًا وَقِيلَ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَهُمَا مُعَاذٌ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَوْ زَيْدٌ فِي الْفَرَائِضِ وَنَحْوُهَا) أَيْ نَحْوُ مُعَاذٍ وَزَيْدٍ كَعَلِيٍّ فِي الْقَضَاءِ فَلَا يُرَجَّحُ الْمُوَافِقُ لِأَحَدِ الشَّيْخَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَ لَهَا مَيَّزَهُ النَّصُّ فِيمَا ذَكَرَ وَهُوَ حَدِيثُ {أَفْرَضَكُمْ زَيْدٌ وَأَعْلَمَكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذٌ وَأَفْضَاكُمْ عَلِيٌّ}.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (و) يُرَجَّحُ (مُوَافِقُ زَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ فَمُعَاذٌ فِيهَا) (فَعَلِيٌّ) فِيهَا (وَمُعَاذٌ فِي أَحْكَامِ غَيْرِ الْفَرَائِضِ فَعَلِيٌّ) فِي تِلْكَ الْأَحْكَامِ يَعْنِي أَنَّ الْحَبْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ فِي الْفَرَائِضِ يُرَجَّحُ مِنْهُمَا الْمُوَافِقُ لِزَيْدٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا قَوْلٌ فَالْمُوَافِقُ لِمُعَاذٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا قَوْلٌ فَالْمُوَافِقُ لِعَلِيٍّ وَالتَّعَارُضَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ فِي غَيْرِ الْفَرَائِضِ يُرَجَّحُ مِنْهُمَا الْمُوَافِقُ لِمُعَاذٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا قَوْلٌ فَالْمُوَافِقُ لِعَلِيٍّ، وَذَكَرَ الْمُوَافِقَ لِلثَّلَاثَةِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ لِتَرْتِيبِهِمْ، كَذَلِكَ الْمَأْخُودُ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ

فَقَوْلُ الصَّادِقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ {أَفَرَضْتُكُمْ زَيْدًا عَلَى عُمُومِهِ} وَقَوْلُهُ {وَأَعْلَمْتُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذٌ} يَعْنِي فِي غَيْرِ الْفَرَائِضِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ {وَأَفَضَّاكُمْ عَلَيَّ} يَعْنِي فِي غَيْرِ الْفَرَائِضِ وَاللَّفْظُ فِي مُعَاذٍ أَصْرَحُ مِنْهُ فِي عَلَيَّ فَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي الْفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا (وَالْإِجْمَاعُ عَلَى النَّصِّ) ؛ لِأَنَّهُ يُؤْمَنُ فِيهِ النَّسْخُ بِخِلَافِ النَّصِّ (وَالْإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى) إِجْمَاعِ (غَيْرِهِمْ) كَالْتَّابِعِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَشْرَفُ مِنْ غَيْرِهِمْ (وَالْإِجْمَاعُ الْكُلِّيُّ) الشَّامِلُ لِلْعَوَامِّ (عَلَى مَا خَالَفَ فِيهِ الْعَوَامُّ) لِضَعْفِ الثَّانِي بِالْخِلَافِ فِي حُجَّتِهِ عَلَى مَا حَكَاهُ الْأَمِدِيُّ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْهُ الْمُصَنِّفُ كَمَا تَقَدَّمَ (و) الْإِجْمَاعُ (الْمُنْقَرِضُ عَصْرُهُ وَمَا) أَيْ وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي (لَمْ يُسَبِّقْ بِخِلَافٍ عَلَى غَيْرِهَا) أَيْ مُقَابِلَهُمَا لِضَعْفِهِ بِالْخِلَافِ فِي حُجَّتِهِ، (وَقِيلَ الْمَسْبُوقُ) بِخِلَافِ (أَقْوَى) مِنْ مُقَابِلِهِ (وَقِيلَ) هُمَا (سَوَاءٌ). (وَالْأَصَحُّ تَسَاوِي الْمَتَوَاتِرَيْنِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ)، وَقِيلَ يُقَدَّمُ الْكِتَابُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ مِنْهَا (وَتَالِثُهَا تَقَدُّمُ السُّنَّةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى {لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}. أَمَّا الْمَتَوَاتِرَانِ مِنَ السُّنَّةِ فَمُتَسَاوِيَانِ قَطْعًا كَالْأَيَّتَيْنِ. (وَيُرْجَحُ الْقِيَاسُ بِقُوَّةِ دَلِيلِ حُكْمِ الْأَصْلِ) كَأَنْ يَدُلَّ فِي أَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ بِالْمَنْطُوقِ وَفِي الْآخَرِ بِالْمَفْهُومِ لِقُوَّةِ الظَّنِّ بِقُوَّةِ الدَّلِيلِ (وَكَوْنُهُ) أَيْ الْقِيَاسِ (عَلَى سُنَنِ الْقِيَاسِ أَيْ فَرْعُهُ مِنْ جِنْسِ أَصْلِهِ) فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى قِيَاسٍ لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ بِالْجِنْسِ أَشْبَهُ فَقِيَاسُنَا مَا دُونَ أَرْضِ الْمُوضِحَةِ عَلَى أَرْضِهَا حَتَّى تَتَحَمَّلَهُ الْعَاقِلَةُ مُقَدَّمٌ عَلَى قِيَاسِ الْحَنْفِيَّةِ لَهُ عَلَى غَرَامَاتِ الْأَمْوَالِ حَتَّى لَا تَتَحَمَّلَهُ. (وَالْقَطْعُ بِالْعِلَّةِ أَوْ الظَّنِّ الْأَغْلَبِ) بِهَا أَيْ بِوُجُودِهَا

(وَكَوْنُ مَسْلَكِهَا أَقْوَى) كَمَا فِي مَرَاتِبِ النَّصِّ ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ فِي الْقِيَاسِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى وَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ أَقْوَى مِنَ الظَّنِّ فِي مُقَابِلِهِ (و) تُرْجَحُ عِلَّةٌ (ذَاتُ أَصْلَيْنِ عَلَى ذَاتِ أَصْلٍ وَقِيلَ لَا) كَالْخِلَافِ فِي التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ (وَذَاتِيَّةٌ عَلَى حُكْمِيَّةٍ) ؛ لِأَنَّ الذَّاتِيَّةَ أَلْزَمَ وَعَكَسَ السَّمْعَانِي ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالْحُكْمِ أَشْبَهُ (وَالذَّاتِيَّةُ كَالطَّعْمِ وَالْإِسْكَارِ وَالْحُكْمِيَّةُ كَالْحُرْمَةِ وَالنَّجَاسَةِ) (وَكَوْنُهَا أَقْلًا أَوْصَافًا) ؛ لِأَنَّ الْقَلِيلَةَ أَسْلَمَ (وَقِيلَ عَكْسُهُ) ؛ لِأَنَّ الْكَثِيرَةَ أَشْبَهُ أَيْ أَكْثَرُ شَبَهًا (وَالْمُقْتَضِيَةُ اخْتِيَاطًا فِي الْفَرْضِ) ؛ لِأَنَّهَا أَنْسَبُ بِهِ مِمَّا لَا تَقْتَضِيهِ وَذَكَرَ الْفَرْضَ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْإِخْتِيَاطِ إِذْ لَا اخْتِيَاطَ فِي التَّدْبِيرِ وَإِنْ أُحْتِيطَ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ (وَعَامَّةُ الْأَصْلِ) بِأَنْ تُوجَدَ فِي جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ فَائِدَةً مِمَّا لَا تَعُمُّ كَالطَّعْمِ الْعِلَّةُ عِنْدَنَا فِي بَابِ الرِّبَا فَإِنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الْبُرِّ مَثَلًا قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ بِخِلَافِ الْقُوتِ الْعِلَّةُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فَلَا يُوجَدُ فِي قَلِيلِهِ فَجَوَزُوا بَيْعَ الْحَفَنَةِ مِنْهُ بِالْحَفْنَتَيْنِ (وَالْمُتَّفَقُ عَلَى تَعْلِيلِ أَصْلِهَا) الْمَأْخُودَةُ مِنْهُ لِضَعْفِ مُقَابِلِهَا بِالْخِلَافِ فِيهِ (،) وَالْمُؤَافَقَةُ الْأَصُولُ عَلَى مُؤَافَقَةِ أَصْلٍ وَاحِدٍ) ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَى أَقْوَى لِكَثْرَةِ مَا يَشْهَدُ لَهَا (قِيلَ وَالْمُؤَافَقَةُ عِلَّةٌ أُخْرَى إِنْ جَوَزَ عِلَّتَانِ) لِشَيْءٍ وَاحِدٍ وَقِيلَ لَا كَالْخِلَافِ فِي التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ (وَمَا) أَيْ وَالْقِيَاسُ الَّذِي (تَبَتَّتْ عِلَّتُهُ بِالْإِجْمَاعِ فَالنَّصُّ الْقَطْعِيُّ فَالْإِجْمَاعُ الظَّنِّيُّ فَالنَّصُّ الظَّنِّيُّ فَالْإِجْمَاعُ الظَّنِّيُّ) أَيْ بِالْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ فَالنَّصِّ الْقَطْعِيِّ فَالْإِجْمَاعِ الظَّنِّيِّ فَالنَّصِّ الظَّنِّيِّ (فَالْإِيمَاءُ فَالْسَّبَرُ فَالْمُنَاسَبَةُ فَالشَّبَهُ فَالدَّوْرَانِ وَقِيلَ النَّصُّ فَالْإِجْمَاعُ) إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ (وَقِيلَ الدَّوْرَانُ) فَالْمُنَاسَبَةُ وَمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا) كَمَا تَقَدَّمَ فَكُلُّ مِنْ الْمَعْطُوفَاتِ دُونَ مَا قَبْلَهُ، فَالنَّصُّ يَقْبَلُ النَّسْخَ

بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ وَمَنْ عَكَسَ قَالَ النَّصُّ أَصْلٌ لِلْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّ حُجَّتَهُ إِنَّمَا ثَبَتَتْ بِهِ، وَرُجْحَانُ الْإِيمَاءِ عَلَى السَّبْرِ وَالْمُنَاسَبَةِ عَلَى الشَّبهِ وَاضِحٌ مِنْ تَعَارُفِهَا السَّابِقَةِ وَرُجْحَانُ السَّبْرِ عَلَى الْمُنَاسَبَةِ بِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ مَا لَا يَصْلُحُ لِلْعِلَّةِ وَالشَّبهِ عَلَى الدَّوْرَانِ بِقُرْبِهِ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ، وَمَنْ رَجَحَ الدَّوْرَانِ عَلَيْهَا قَالَ لِأَنَّهُ يُفِيدُ إِطْرَادَ الْعِلَّةِ وَأَنعِكَاسَهَا بِخِلَافِ الْمُنَاسَبَةِ، وَرُجْحَانُ الدَّوْرَانِ أَوْ الشَّبهِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْمَسَالِكِ وَاضِحٌ مِنْ تَعَارُفِهَا.

(و) يُرَجَّحُ (قِيَاسُ الْمَعْنَى عَلَى) قِيَاسِ (الدَّلَالَةِ) لِمَا عُلِمَ فِيهِمَا فِي مَبْحَثِ الطَّرْدِ وَفِي حَاتِمَةِ الْقِيَاسِ مِنْ اسْتِمَالِ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُنَاسِبِ وَالثَّانِي عَلَى لَازِمِهِ مَثَلًا (وَعَبَّرَ الْمُرَكَّبُ عَلَيْهِ إِنْ قِيلَ) أَيْ الْمُرَكَّبُ لِضَعْفِهِ بِالْخِلَافِ فِي قَبُولِهِ الْمَذْكُورِ فِي مَبْحَثِ حُكْمِ الْأَصْلِ (وَعَكَسَ الْأُسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايْنِي فَرَجَّحَ الْمُرَكَّبَ وَقَدْ قَالَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ لِقُوَّتِهِ بِاتِّفَاقِ الْخُصْمَيْنِ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ فِيهِ (وَالْوَصْفِ الْحَقِيقِيِّ فَالْعُرْيِيِّ فَالشَّرْعِيِّ) ؛ لِأَنَّ الْحَقِيقِيَّ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى شَيْءٍ بِخِلَافِ الْعُرْيِيِّ، وَالْعُرْيِيُّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الشَّرْعِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِنْ عَبَّرَ هُنَاكَ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ وَصَفُ لِلْفِعْلِ الْقَائِمِ هُوَ بِهِ (الْوُجُودِيَّ) بِمَا ذُكِرَ (فَالْعَدَمِيَّ الْبَسِيطَ) مِنْهُ (فَالْمُرَكَّبَ) لِضَعْفِ الْعَدَمِيِّ وَالْمُرَكَّبُ بِالْخِلَافِ فِيهِمَا وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْحَقِيقِيِّ وَالْعَدَمِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَدَمِ الْمُضَافِ كَمَا تَقَدَّمَ (وَالْبَاعِثَةِ عَلَى الْإِمَارَةِ) لظُهُورِ مُنَاسَبَةِ الْبَاعِثَةِ (وَالْمُطَرِّدَةِ الْمُنْعَكِسَةِ) عَلَى الْمُطَرِّدَةِ فَقَطْ لِضَعْفِ الثَّانِيَةِ بِالْخِلَافِ فِيهَا (ثُمَّ الْمُطَرِّدَةِ فَقَطْ عَلَى الْمُنْعَكِسَةِ فَقَطْ) ؛ لِأَنَّ ضَعْفَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْإِطْرَادِ أَشَدُّ مِنْ ضَعْفِ الْأُولَى بَعْدَ الْإِنْعِكَاسِ (وَفِي الْمُتَعَدِّيَةِ وَالْقَاصِرَةِ أَقْوَالٌ) أَحَدُهَا تَرْجِيحُ الْمُتَعَدِّيَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا أَفِيدَ بِالْإِلْحَاقِ بِهَا، وَالثَّانِي الْقَاصِرَةِ ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ فِيهَا أَقْلٌ. (ثَالِثُهَا) هُمَا (سَوَاءٌ) لِتَسَاوِيهِمَا فِيمَا يَتَقَرَّدَانِ بِهِ مِنَ الْإِلْحَاقِ فِي الْمُتَعَدِّيَةِ وَعَدَمِهِ فِي الْقَاصِرَةِ (وَفِي الْأَكْثَرِ فُرُوعًا) مِنَ الْمُتَعَدِّيَتَيْنِ (قَوْلَانِ) كَقَوْلِي الْمُتَعَدِّيَةِ وَالْقَاصِرَةِ، وَيَأْتِي التَّسَاوِي هُنَا لِإِنْفَاءِ عِلَّتِهِ.

(و) يُرَجَّحُ (الْأَعْرَفُ مِنَ الْخُدُودِ السَّمْعِيَّةِ) أَيْ الشَّرْعِيَّةِ كَخُدُودِ الْأَحْكَامِ (عَلَى الْأَخْفَى) مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَى إِلَى مَقْصُودِ التَّعْرِيفِ مِنَ الثَّانِي. أَمَّا الْخُدُودُ الْعَقْلِيَّةُ كَخُدُودِ الْمَاهِيَّاتِ وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْغَرَضُ هُنَا (وَالذَّائِي عَلَى الْعَرَضِيِّ) ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ بِالْأَوَّلِ يُفِيدُ كُنْهَ الْحَقِيقَةِ بِخِلَافِ الثَّانِي، (وَالصَّرِيحُ) مِنَ اللَّفْظِ عَلَى غَيْرِهِ بِتَجَوُّزٍ أَوْ اشْتِرَاكِ لِيَتَطَرَّقَ الْخَلَلُ إِلَى التَّعْرِيفِ بِالثَّانِي (وَالْأَعْمُ) عَلَى الْأَخْصِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ بِالْأَعْمِ أَفِيدَ لِكَثْرَةِ الْمُسَمَّيِّ فِيهِ، وَقِيلَ يُرَجَّحُ الْأَخْصُ أَحَدًا بِالْمُحَقِّقِ فِي الْخُدُودِ (وَمُؤَافَقَةُ نَقْلِ السَّمْعِ وَاللُّغَةِ) ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ بِمَا يُخَالِفُهُمَا إِنَّمَا يَكُونُ لِنَقْلِ عَنْهُمَا وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ. (وَرُجْحَانُ طَرِيقِ اكْتِسَابِهِ) أَيْ الْحَدِّ عَلَى الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ بِصِحَّتِهِ أَقْوَى مِنَ الْآخَرِ (وَالْمُرَجَّحَاتُ لَا تَنْحَصِرُ) لِكَثْرَتِهَا جِدًّا (وَمُنَازَعَتُهَا غَلَبَةُ الظَّنِّ) أَيْ قُوَّتُهُ، (وَسَبَقَ كَثِيرٌ) مِنْهَا (فَلَمْ نَعُدْهُ) حَدَرًا مِنَ التَّكْرَارِ مِنْهُ تَقْدِيمُ بَعْضِ مَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ عَلَى بَعْضِ وَبَعْضُ مَا يُجِلُّ بِالْفَهْمِ عَلَى بَعْضٍ كَالْمَجَازِ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ،

وَتَقْدِيمُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْعُرْفِيِّ وَالْعُرْفِيِّ عَلَى اللُّغَوِيِّ فِي خِطَابِ الشَّارِعِ، وَتَقْدِيمُ بَعْضِ صُورِ النَّصِّ مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ عَلَى بَعْضِ وَتَقْدِيمُ بَعْضِ صُورِ الْمُنَاسِبِ عَلَى بَعْضٍ وَغَيْرَ ذَلِكَ.

(الكتاب السابع): في الاجتهاد

(الاجتهاد) المراد عند الإطلاق وهو الاجتهاد في الفروع (استفراغ الفقيه الوسع) بأن يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة (لتحصيل ظنٍّ بحكم) من حيث إنه فقيه فلا حاجة إلى قول ابن الحاجب شرعي فخرج استفراغ غير الفقيه واستفراغ الفقيه لتحصيل قطعٍ بحكم عقليٍّ، والظنُّ المحصل هو الفقه المعروف في أوائل الكتاب العلم بالأحكام إلخ فلو عبر هنا بالظنِّ بالأحكام كان أحسن، والفقيه في التعريف بمعنى المتهبِّي للفقه مجازًا شائعًا، ويكون بما يحصله فقيها حقيقةً ولذا قال المصنف.

(والمجتهد الفقيه) كما قال فيما تقدم نقله عنه في أوائل الكتاب والفقيه المجتهد ؛ لأنَّ كلاً منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر ولتحقيقه شروط ذكرها بقوله (وهو) أي المجتهد أو الفقيه من حيث ما يتحقق به: (البالغ) ؛ لأنَّ غيره لم يكمل عقله حتى يُعتبر قوله (العاقل) ؛ لأنَّ غيره لا تميز له يَهْتَدِي به لما يقوله حتى يُعتبر (أي ذو ملكة) هي (الهيئة الراسخة في النفس) يُدرك بها المعلوم أي من شأنه أن يعلم وهذه الملكة العقل. (وقيل العقل نفس العلم) أي الإدراك ضروريًا كان أو نظريًا (وقيل ضروريه) فقط وصدق العاقل على ذي العلم النظري على هذا للعلم الضروري الذي لا ينفك عن الإنسان كعلمه بوجود نفسه كما يصدق لذلك على ما لا يأتي منه النظر كالأبله (فقيه النفس) أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام ؛ لأنَّ غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد (وإن أنكر القياس) فلا يخرج بإنكاره عن فقاهة النفس، وقيل يخرج فلا يُعتبر قوله (وثالثها إلا الجلي) فيخرج بإنكاره لظهور جموده (العارف بالدليل العقلي) أي البراءة الأصلية (والتكليف به) في الحجية كما تقدم أنَّ استصحاب العدم الأصلي حجة فيتمسك به إلى أن يُصرف عنه دليل شرعي (ذو الدرجة الوسطى لغةً وعربيةً) من نحو وتصريف (وأصولًا وبلاغةً) من معانٍ وبيانٍ (ومتعلق الأحكام) بفتح اللام أي ما تتعلق هي به بدلالته عليها (من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتن) أي المتوسط في هذه العلوم ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد، أمَّا علمه بآيات الأحكام وأحاديثها أي مواقعها وإن لم يحفظها فلاها المستنبط منه، وأمَّا علمه بأصول الفقه فلائنه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها لما يحتاج إليه، وأمَّا علمه بالباقي فلائنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به ؛ لأنه عربي بليغ.

(وقال الشيخ الإمام) والد المصنف (هو) أي المجتهد (من هذه العلوم ملكة له، وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع) فلم يكتف بالتوسط في تلك العلوم وضمَّ إليها ما ذكر (ويُعتبر قال الشيخ الإمام) والد المصنف (لا يقع الاجتهاد لا لكونه صفة فيه بل

كَوْنُهُ خَيْرًا بِمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ كَيْ لَا يَحْرِقَهُ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَيْرًا بِمَوَاقِعِهِ قَدْ يَحْرِقُهُ حَرَامٌ كَمَا تَقَدَّمَ لَا اِعْتِبَارَ بِهِ (وَالنَّاسِخِ وَالْمُنْسُوخِ) لِيُقَدَّمَ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَيْرًا بِهَمَا قَدْ يَعْكِسُ (وَأَسْبَابِ النُّزُولِ) فَإِنَّ الْخِزْيَةَ بِهَا تُرْشَدُ إِلَى فَهْمِ الْمُرَادِ. (وَشَرَطِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِ) الْمُحَقِّقَ لهُمَا الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ الثَّانِي لِيُقَدَّمَ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَيْرًا بِهِ قَدْ يَعْكِسُ (وَالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ) مِنَ الْحَدِيثِ لِيُقَدَّمَ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَيْرًا بِهَمَا قَدْ يَعْكِسُ (وَحَالَ الرُّوَاةِ) فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ لِيُقَدَّمَ الْمَقْبُولُ عَلَى الْمَرْذُودِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَيْرًا بِذَلِكَ قَدْ يَعْكِسُ وَفِي نُسْخَةٍ وَسِيرِ الصَّحَابَةِ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ بَعْدَ التَّهَيُّنِ كَمَا تَقَدَّمَ. (وَيَكْفِي) فِي الْخِزْيَةِ بِحَالَ الرُّوَاةِ (فِي زَمَانِنَا الرَّجُوعُ إِلَى أَيْمَةِ ذَلِكَ) مِنْ الْمُحَدِّثِينَ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمْ فَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ لِتَعْدُرِهِمَا فِي زَمَانِنَا إِلَّا بِوَاسِطَةٍ، وَهُمْ أَوَّلَى مِنْ غَيْرِهِمْ فَالْخِزْيَةُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ اعْتَبَرُوهَا فِي الْمُجْتَهِدِ لِمَا تَقَدَّمَ، وَبَيَّنَّ وَالِدُ الْمُصَنِّفِ أَنَّهَا شَرْطٌ فِي الْاجْتِهَادِ لَا صِفَةٌ فِيهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(وَلَا يُشْتَرَطُ) فِي الْمُجْتَهِدِ (عِلْمُ الْكَلَامِ) لِإِمْكَانِ الْاسْتِنْبَاطِ لِمَنْ يَجْزِمُ بِعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِ تَقْلِيدًا (و) لَا (تَفَارِيعَ الْفِقْهِ)، لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُمَكِّنُ بَعْدَ الْاجْتِهَادِ فَكَيْفَ تُشْتَرَطُ فِيهِ (و) لَا (الدُّكُورَةَ وَالْحَرِيَّةَ) لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ لِبَعْضِ النِّسَاءِ قُوَّةُ الْاجْتِهَادِ وَإِنْ كُنَّ نَاقِصَاتِ عَقْلِ عَنْ الرِّجَالِ، وَكَذَا الْبَعْضُ الْعَبِيدُ بِأَنْ يَنْظُرَ حَالَ التَّفَرُّغِ عَنْ خِدْمَةِ السَّيِّدِ (وَكَذَا الْعَدَالَةُ) لَا تُشْتَرَطُ فِيهِ (عَلَى الْأَصَحِّ) لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ لِلْفَاسِقِ قُوَّةُ الْاجْتِهَادِ وَقِيلَ تُشْتَرَطُ لِيُعْتَمَدَ عَلَى قَوْلِهِ. (وَلِيَبْحَثَ عَنِ الْمُعَارِضِ) كَالْمُخَصِّصِ وَالْمُقَيَّدِ وَالنَّاسِخِ (و) عَنْ (الْلَفْظِ هَلْ مَعَهُ قَرِينَةٌ) تَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ أَيْ عَنِ الْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ لِيَسْلَمَ مَا يَسْتَنْبِطُهُ عَنْ تَطَرُّقِ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ لَوْ لَمْ يَبْحَثْ، وَهَذَا أَوَّلَى لَا وَاجِبٌ لِيُؤَافِقَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ يَتَمَسَّكُ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ الْمُخَصِّصِ عَلَى الْأَصَحِّ وَمِنْ حِكَايَةِ هَذَا الْخِلَافِ فِي الْبَحْثِ عَنْ صَارِفِ صِيغَةِ أَفْعَلَ عَنْ الْوُجُوبِ إِلَى غَيْرِهِ، وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ فِي كُلِّ مُعَارِضٍ.

(وَدُونُهُ) أَيْ دُونَ الْمُجْتَهِدِ الْمُتَقَدِّمِ وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ (مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ) وَهُوَ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَخْرِيجِ الْوُجُوهِ (الَّتِي يُبْدِيهَا) (عَلَى نُصُوصِ إِمَامِهِ) فِي الْمَسَائِلِ. (وَدُونُهُ) أَيْ دُونَ مُجْتَهِدِ الْمَذْهَبِ (مُجْتَهِدُ الْفُتْيَا وَهُوَ الْمُتَبَجِّرُ) فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ (الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلٍ) لَهُ (عَلَى آخَرَ) أَطْلَقَهُمَا .

(وَالصَّحِيحُ جَوَازُ تَجَرُّؤِ الْاجْتِهَادِ) بِأَنْ تَحْصُلَ لِبَعْضِ النَّاسِ قُوَّةُ الْاجْتِهَادِ فِي بَعْضِ الْأَبْوَابِ كَالْفَرَائِضِ بِأَنْ يَعْلَمَ أَدْلَتُهُ بِاسْتِفْرَاءٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ مُجْتَهِدٍ كَامِلٍ، وَيَنْظُرُ فِيهَا وَقَوْلُ الْمَانِعِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيمَا لَمْ يَعْلَمْهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ مُعَارِضٌ لِمَا عَلِمَهُ بِخِلَافٍ مَا أَحَاطَ بِالْكُلِّ وَنَظَرَ فِيهِ بَعِيدٌ جِدًّا.

(و) الصَّحِيحُ (جَوَازُ الْاجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ } { عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذْنَبْ لَهُمْ } عُوتِبَ عَلَى اسْتِيفَاءِ أَسْرَى بَدْرٍ بِالْفِدَاءِ وَعَلَى الْإِذْنِ لِمَنْ ظَهَرَ نِفَاقُهُمْ فِي التَّحَلُّفِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَلَا يَكُونُ الْعِتَابُ فِيمَا صَدَرَ عَنْ وَحْيٍ فَيَكُونُ

عَنْ اجْتِهَادٍ، وَقِيلَ يَمْتَنِعُ لَهُ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْيَقِينِ بِالتَّقْيِي مِنَ الْوَحْيِ بِأَنْ يَنْتَظِرَهُ، وَالْقَادِرُ عَلَى الْيَقِينِ فِي الْحُكْمِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْاجْتِهَادُ جَزْمًا وَرَدًّا بِأَنْ انْزَالَ الْوَحْيَ لَيْسَ فِي قُدْرَتِهِ، (وَتَالِثُهَا) الْجَوَازُ وَالْوُقُوعُ فِي الْأَرَاءِ (وَالْخُرُوبُ فَقَطْ) أَيْ وَالْمَنْعُ فِي غَيْرِهَا جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ. (وَالصَّوَابُ أَنَّ اجْتِهَادَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُخْطِئُ) تَنْزِيهَا لِمَنْصِبِ النُّبُوَّةِ عَنِ الْخَطَا فِي الْاجْتِهَادِ وَقِيلَ قَدْ يُخْطِئُ وَلَكِنْ يُنَبِّهُ عَلَيْهِ سَرِيعًا لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْآيَتَيْنِ وَلِبَشَاعَةِ هَذَا الْقَوْلِ عَبْرَ الْمُصَيَّبِ بِالصَّوَابِ.

(وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْاجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي عَصْرِهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ لَا لِلْقُدْرَةِ عَلَى الْيَقِينِ فِي الْحُكْمِ بِتَلَقُّيهِ مِنْهُ، وَاعْتَرَضَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ وَحْيٌ فِي ذَلِكَ لَبَلَّغَهُ لِلنَّاسِ، (وَتَالِثُهَا) جَائِزٌ (بِإِذْنِهِ صَرِيحًا قِيلَ أَوْ غَيْرَ صَرِيحٍ) بِأَنْ سَكَتَ عَمَّنْ سَأَلَ عَنْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فَلَا، (وَرَابِعُهَا) جَائِزٌ (لِلْبَعِيدِ) عَنْهُ دُونَ الْقَرِيبِ لِسَهُولَةِ مُرَاجَعَتِهِ (وَحَامِسُهَا) جَائِزٌ (لِلْوَلَاةِ) حِفْظًا لِمَنْصِبِهِمْ عَنْ اسْتِنْقَاصِ الرَّعِيَّةِ هُمْ لَوْ لَمْ يَجْزِ لَهُمْ بِأَنْ يُرَاجِعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَقَعُ لَهُمْ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ (و) الْأَصَحُّ عَلَى الْجَوَازِ (أَنَّهُ وَقَعَ) وَقِيلَ لَا (وَتَالِثُهَا لَمْ يَقَعْ لِلْحَاضِرِ) فِي قُطْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ غَيْرِهِ (وَرَابِعُهَا الْوَقْفُ) عَنْ الْقَوْلِ بِالْوُقُوعِ وَعَدَمِهِ، وَاسْتُدِلَّ عَلَى الْوُقُوعِ {بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَالَ تُقْتَلُ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَّى ذُرِّيَّتُهُمْ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ} رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ حُكْمَهُ عَنْ اجْتِهَادٍ.

(مَسْأَلَةٌ: الْمُصِيبِ) مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ (فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَاحِدٌ) وَهُوَ مَنْ صَادَفَ الْحَقَّ فِيهَا لِتَعَيُّنِهِ فِي الْوَاقِعِ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ وَثُبُوتِ الْبَارِي وَصِفَاتِهِ وَبَعْنَةِ الرُّسُلِ. (وَنَافِي الْإِسْلَامِ) كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ كَنَافِي بَعْنَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مُخْطِئٌ آثِمٌ كَافِرٌ) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادَفِ الْحَقَّ (وَقَالَ الْجَاهِظُ وَالْعَنْبَرِيُّ لَا يَأْتُمُ الْمُجْتَهِدُ) فِي الْعَقْلِيَّاتِ الْمُخْطِئُ فِيهَا لِلِاجْتِهَادِ (قِيلَ مُطْلَقًا، وَقِيلَ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا) فَهُوَ عِنْدَهُمَا مُخْطِئٌ غَيْرُ آثِمٍ (وَقِيلَ زَادَ الْعَنْبَرِيُّ) عَلَى نَفْيِ الْإِثْمِ (كُلُّ) مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِيهَا (مُصِيبٌ) وَقَدْ حُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِمَا قَبْلَ ظُهُورِهِمَا.

(أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الَّتِي لَا قَاطِعَ فِيهَا) مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ (فَقَالَ الشَّيْخُ) أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ (وَالْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (وَأَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ) صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ (وَابْنُ سُرَيْجٍ كُلُّ مُجْتَهِدٍ) فِيهَا (مُصِيبٌ ثُمَّ قَالَ الْأَوَّلَانِ حُكْمُ اللَّهِ) فِيهَا (تَابِعَ لَظَنَ الْمُجْتَهِدِ) فَمَا ظَنَّهُ فِيهَا مِنَ الْحُكْمِ فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ مُقْلِدِهِ (وَقَالَ الثَّلَاثَةُ) الْبَاقِيَةُ (هُنَاكَ مَا) أَيْ فِيهَا شَيْءٌ (لَوْ حَكَّمَ) اللَّهُ فِيهَا (لَكَانَ بِهِ) أَيْ بِذَلِكَ الشَّيْءِ (وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا وَهُوَ قَوْلُهُمُ الْمَذْكُورُ أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (قَالُوا) أَيْضًا فَيَمَنْ لَمْ يُصَادَفِ ذَلِكَ الشَّيْءَ (أَصَابَ اجْتِهَادًا لَا حُكْمًا وَابْتِدَاءً لَا انْتِهَاءً) فَهُوَ مُخْطِئٌ حُكْمًا وَانْتِهَاءً (،) وَالصَّحِيحُ وَفَاقًا لِلْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُصِيبَ فِيهَا (وَاحِدٌ وَلِلَّهِ تَعَالَى) فِيهَا (حُكْمٌ قَبْلَ الْاجْتِهَادِ قِيلَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ) بَلْ هُوَ كَدَفِينٍ يُصَادَفُهُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ (وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَيْهِ أَمَارَةً وَأَنَّهُ أَيْ) الْمُجْتَهِدُ (مُكَلَّفٌ بِإِصَابَتِهِ) أَيْ الْحُكْمُ لِإِمْكَانِهَا وَقِيلَ لَا

لِعُمُومِهِ (وَأَنَّ مُحْطَطَهُ لَا يَأْتُمُ بَلَّ يُؤْجَرُ) لِبَذْلِهِ وَسَعُهُ فِي طَلَبِهِ وَقِيلَ يَأْتُمُ لِعَدَمِ إِصَابَتِهِ الْمُكَلَّفَ بِهَا. (أَمَّا الْجُزْئِيَّةُ الَّتِي فِيهَا قَاطِعٌ) مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ وَاحْتِلَفٍ فِيهَا لِعَدَمِ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ (فَالْمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ وَفَاقًا) وَهُوَ مَنْ وَافَقَ ذَلِكَ الْقَاطِعَ (وَقِيلَ عَلَى الْخِلَافِ) فِيمَا لَا قَاطِعَ فِيهَا وَهُوَ بَعِيدٌ (وَلَا يَأْتُمُ الْمُحْطَطُ) فِيهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ (عَلَى الْأَصَحِّ) لِمَا تَقَدَّمَ وَلِقُوءِ الْمُقَابِلِ هُنَا عَبْرَ بِالْأَصَحِّ (وَمَتَى قَصَرَ مُجْتَهِدٌ) فِي اجْتِهَادٍ (أَيْمٌ وَفَاقًا) لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ مِنْ بَذْلِهِ وَسَعُهُ فِيهِ.

(مَسْأَلَةٌ: لَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ فِي الْاجْتِهَادِيَّاتِ) لَا مِنْ الْحَاكِمِ بِهِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ بِأَنَّ احْتِلَفَ الْاجْتِهَادِ (وَفَاقًا) إِذْ لَوْ جَارَ نَقْضُهُ لَجَارَ نَقْضُ التَّقْضِ وَهَلُمَّ فَتَقَوْتُ مَصْلَحَةَ نَصِّ الْحَاكِمِ مِنْ فَضْلِ الْخُصُومَاتِ (فَإِنْ خَالَفَ) الْحُكْمَ (نَصًّا) أَوْ ظَاهِرًا جَلِيًّا وَلَوْ قِيَاسًا وَهُوَ الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ نَقْضٌ لِمُخَالَفَتِهِ لِلدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ (أَوْ حَكَمٍ) حَاكِمٍ (بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ) بِأَنَّ قَلْدَ غَيْرِهِ نَقْضٌ حُكْمُهُ لِمُخَالَفَتِهِ لِاجْتِهَادِهِ وَامْتِنَاعِ تَقْلِيدِهِ فِيمَا اجْتَهَدَ فِيهِ (أَوْ حَكَمٍ) حَاكِمٍ (بِخِلَافِ نَصِّ إِمَامِهِ غَيْرِهِ مُقَلِّدٌ غَيْرِهِ) مِنَ الْأَيْمَةِ (حَيْثُ يَجُوزُ) لِمُقَلِّدِ إِمَامٍ تَقْلِيدَ غَيْرِهِ بِأَنَّ لَمْ يُقَلِّدْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا لِاسْتِقْلَالِهِ فِيهِ بِرَأْيِهِ أَوْ قَلْدَ فِيهِ غَيْرِ إِمَامِهِ حَيْثُ يَمْتَنِعُ تَقْلِيدُهُ وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ (نَقْضٌ) حُكْمِهِ لِمُخَالَفَتِهِ لِنَصِّ إِمَامِهِ الَّذِي هُوَ فِي حَقِّهِ لِاتِّزَامِهِ تَقْلِيدَهُ كَالدَّلِيلِ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ، أَمَّا إِذَا قَلْدَ فِي حُكْمِهِ غَيْرَ إِمَامِهِ حَيْثُ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ فَلَا يُنْقَضُ حُكْمُهُ ؛ لِأَنَّهُ لِعِدَالَتِهِ إِمَامًا حَكَمَ بِهِ لِرُجْحَانِهِ عِنْدَهُ. (وَلَوْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ) بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ يُصَحِّحُهُ (ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ) إِلَى بُطْلَانِهِ (فَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ) لِظَنِّهِ الْآنَ الْبُطْلَانَ، وَقِيلَ لَا يَحْرُمُ إِذَا حَكَمَ حَاكِمٌ بِالصَّحَّةِ (وَكَذَا الْمُقَلِّدُ يَتَغَيَّرُ اجْتِهَادُ إِمَامِهِ) فِيمَا ذُكِرَ فَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِ. (وَمَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ) بَعْدَ الْإِفْتَاءِ (أَعْلَمَ الْمُسْتَفْتَى) بِتَغْيِيرِهِ (لِيَكُفَّ) عَنِ الْعَمَلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَمِلَ (وَلَا يُنْقَضُ مَعْمُولُهُ) إِنْ عَمِلَ ؛ لِأَنَّ الْاجْتِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالْاجْتِهَادِ لِمَا تَقَدَّمَ. (وَلَا يَضْمَنُ) الْمُجْتَهِدُ (الْمُتَلَفَ) بِإِفْتَائِهِ بِاتِّلَافٍ (إِنْ تَغَيَّرَ) اجْتِهَادُهُ إِلَى عَدَمِ إِتْلَافِهِ (لَا لِقَاطِعٍ) ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا تَغَيَّرَ لِقَاطِعٍ كَالنَّصِّ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ لِتَقْصِيرِهِ.

(مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ) مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى (لِنَبِيِّ أَوْ عَالِمٍ) عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ (أُحْكَمُ بِمَا تَشَاءُ) فِي الْوَقَائِعِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ (فَهُوَ صَوَابٌ) أَيْ مُوَافِقٌ لِلْحُكْمِيِّ بِأَنَّ يُلْهِمُهُ إِيَّاهُ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ جَوَازِ هَذَا الْقَوْلِ، (وَيَكُونُ) أَيْ هَذَا الْقَوْلُ (مُدْرَكًا شَرْعِيًّا وَيُسَمَّى التَّفْوِيضَ) لِذِلَالَتِهِ عَلَيْهِ (وَتَرَدَّدَ الشَّافِعِيُّ) فِيهِ (قِيلَ فِي الْجَوَازِ وَقِيلَ فِي الْوُقُوعِ) وَنُسِبَ إِلَى الْجُمْهُورِ فَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ خِلَافٌ فِي الْجَوَازِ وَفِي الْوُقُوعِ عَلَى تَقْدِيرِ الْجَوَازِ، (وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ دُونَ الْعَالِمِ) ؛ لِأَنَّ رُتْبَتَهُ لَا تَبْلُغُ أَنْ يُقَالَ لَهُ ذَلِكَ (ثُمَّ الْمُحْتَازُ) بَعْدَ جَوَازِهِ كَيْفَ كَانَ أَنَّهُ (لَمْ يَقَعْ) وَجَزَمَ بِوُقُوعِهِ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ مِنَ الْمُعْتَرِزَةِ وَاسْتَنَدَ إِلَى حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ} أَيْ لِأَوْجِبَتْهُ عَلَيْهِمْ وَإِلَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحُجُّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ} ، وَالرَّجُلُ هَذَا هُوَ

الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمُدَّعَى لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ حَيْزٌ فِيهِ أَيْ حَيْزٌ فِي إِجَابِ السَّوَالِ وَعَدَمِهِ وَتَكْرِيرِ الْحُجِّ وَعَدَمِهِ، أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَقُولُ بِوَحْيٍ لَا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ. (وَفِي تَعْلُقِ الْأَمْرِ بِاخْتِيَارِ الْمَأْمُورِ) نَحْوُ أَفْعَلْ كَذَا إِنْ شِئْتَ أَيْ فِعْلُهُ (تَرَدُّدٌ) قِيلَ لَا يَجُوزُ لِمَا بَيْنَ طَلَبِ الْفِعْلِ وَالتَّخْيِيرِ فِيهِ مِنَ التَّنَافِي، وَالظَّاهِرُ الْجَوَازُ وَالتَّخْيِيرُ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الطَّلَبَ غَيْرُ جَازِمٍ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ {أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ أَيْ رَكَعَتَيْنِ} كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ.

(مَسْأَلَةٌ: التَّقْلِيدُ أَخْذُ الْقَوْلِ) بِأَنَّ يُعْتَقَدَ (مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ دَلِيلِهِ) فَخَرَجَ أَخْذُ غَيْرِ الْقَوْلِ مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّقْرِيرُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِتَقْلِيدٍ، وَأَخْذُ الْقَوْلِ مَعَ مَعْرِفَةٍ دَلِيلِهِ فَهُوَ اجْتِهَادٌ وَافَقَ اجْتِهَادَ الْقَائِلِ ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الدَّلِيلِ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْمُجْتَهِدِ لِتَوْفُقِهِمَا عَلَى مَعْرِفَةِ سَلَامَتِهِ عَنِ الْمُعَارِضِ بِنَاءً عَلَى وُجُوبِ الْبَحْثِ عَنْهُ وَهِيَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى اسْتِقْرَاءِ الْأَدِلَّةِ كُلِّهَا وَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا الْمُجْتَهِدُ.

(وَيَلْزَمُ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ) عَامِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ أَيْ يَلْزَمُهُ التَّقْلِيدُ لِلْمُجْتَهِدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (وَقِيلَ بِشَرْطِ تَبَيُّنِ صِحَّةِ اجْتِهَادِهِ) بِأَنَّ يَتَبَيَّنَ مُسْتَنَدُهُ لِيَسْلَمَ مِنْ لُزُومِ اتِّبَاعِهِ فِي الْخَطَأِ الْجَائِزِ عَلَيْهِ. (وَمَنْعَ الْأُسْتَاذِ) أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي (التَّقْلِيدُ فِي الْقَوَاطِعِ) كَالْعَقَائِدِ وَسَيَّاتِي الْخِلَافِ فِيهَا. (وَقِيلَ لَا يُقَلَّدُ عَالِمٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا) ؛ لِأَنَّ لَهُ صِلَاحِيَّةَ أَخْذِ الْحُكْمِ مِنَ الدَّلِيلِ بِخِلَافِ الْعَامِّيِّ. (أَمَّا ظَانُّ الْحُكْمِ بِاجْتِهَادِهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ لِمُخَالَفَتِهِ) بِهِ لَوْجُوبِ اتِّبَاعِ اجْتِهَادِهِ. (وَكَذَا الْمُجْتَهِدُ) أَيْ مَنْ هُوَ بِصِفَاتِ الْاجْتِهَادِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ فِيمَا يَقَعُ لَهُ (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِيهِ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ لِلتَّقْلِيدِ، وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَصْلِ الْمُمْكِنِ إِلَى بَدَلِهِ كَمَا فِي الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ، وَقِيلَ يَجُوزُ لَهُ لِلتَّقْلِيدِ فِيهِ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِهِ الْآنَ (وَتَالِثُهَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي) لِحَاجَتِهِ إِلَى فَصْلِ الْخُصُومَةِ الْمَطْلُوبِ إِنْجَازُهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، (وَرَابِعُهَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْأَعْلَمِ) مِنْهُ لِرُجْحَانِهِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْمُسَاوِي وَالْأَدْنَى، (وَحَامِسُهَا) يَجُوزُ (عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ) لِمَا يُسْأَلُ عَنْهُ كَالصَّلَاةِ الْمُؤَقَّتَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَضِقْ، (وَسَادِسُهَا) يَجُوزُ لَهُ (فِيمَا يُخْصُهُ) دُونَ مَا يُفْتِي بِهِ غَيْرُهُ.

(مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَكَرَّرَتِ الْوَاقِعَةُ) لِلْمُجْتَهِدِ (وَتَجَدَّدَ) لَهُ (مَا يَفْتَضِي الرُّجُوعَ) عَمَّا ظَنَّهُ فِيهَا أَوَّلًا (وَلَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا لِلدَّلِيلِ الْأَوَّلِ وَجِبَ) عَلَيْهِ (تَجْدِيدُ النَّظَرِ) فِيهَا (فَقَطْعًا وَكَذَا) يَجِبُ تَجْدِيدُهُ (إِنْ لَمْ يَتَجَدَّدْ) مَا يَفْتَضِي الرُّجُوعَ وَلَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا لِلدَّلِيلِ (لَا إِنْ كَانَ ذَاكِرًا) لَهُ إِذْ لَوْ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرِ الدَّلِيلَ كَانَ أَخْذًا بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَالدَّلِيلُ الْأَوَّلُ بَعْدَ تَذْكُرِهِ لَا ثِقَةً بِنَقَاءِ الظَّنِّ مِنْهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لِلدَّلِيلِ فَلَا يَجِبُ تَجْدِيدُ النَّظَرِ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ الصُّورَتَيْنِ إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ. (وَكَذَا الْعَامِّيُّ) يَسْتَفْتِي الْعَالِمُ فِي حَادِثَةٍ (وَلَوْ) كَانَ الْعَالِمُ (مُقَلِّدَ مَيِّتٍ) بِنَاءً عَلَى جَوَازِ تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ وَافْتَاءِ الْمُقَلِّدِ كَمَا سَيَأْتِي، (ثُمَّ تَفَعَّ) لَهُ (تِلْكَ الْحَادِثَةُ هَلْ يُعِيدُ السُّؤَالَ) لِمَنْ أَفْتَاهُ أَيْ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُجْتَهِدِ فِي إِعَادَةِ

النَّظَرِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السُّؤَالِ إِذْ لَوْ أَخَذَ بِجَوَابِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ لَكَانَ آخِذًا بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَهُوَ فِي حَقِّهِ قَوْلُ الْمَعْنَى، وَقَوْلُهُ الْأَوَّلُ ثِقَةٌ بِبَقَائِهِ عَلَيْهِ الْإِحْتِمَالُ مُخَالَفَتِهِ لَهُ بِاطِّلَاعِهِ عَلَى مَا يُخَالِفُهُ مِنْ دَلِيلٍ إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا أَوْ نَصٍّ لِإِمَامِهِ إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا.

(مَسْأَلَةٌ: تَقْلِيدِ الْمُفْضُولِ) مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِيهِ (أَقُولُ) أَحَدُهَا وَرَجَحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ يَجُوزُ لَوْفُوعِهِ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مُشْتَهَرًا مُتَكَرِّرًا مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ، ثَانِيهَا لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ أَقْوَالَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي حَقِّ الْمُقَلِّدِ كَالْأَدِلَّةِ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ فَكَمَا يَجِبُ الْأَخْذُ بِالرَّاجِحِ مِنَ الْأَدِلَّةِ يَجِبُ الْأَخْذُ بِالرَّاجِحِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالرَّاجِحُ مِنْهَا قَوْلُ الْفَاضِلِ يَعْرِفُهُ الْعَامِّيُّ بِالتَّسَامُعِ وَغَيْرِهِ (ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ يَجُوزُ لِمُعْتَقِدِهِ فَاضِلًا) غَيْرُهُ (أَوْ مُسَاوِيًا) لَهُ بِخِلَافِ مَنْ اعْتَقَدَهُ مَفْضُولًا كَالْوَاقِعِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ بِهَذَا التَّفْصِيلِ، (وَمِنْ ثَمَّ) أَيُّ مِنْ هُنَا وَهُوَ هَذَا التَّفْصِيلُ الْمُخْتَارُ أَيُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نَقُولُ (لَمْ يَجِبِ الْبَحْثُ عَنِ الْأَرْجَحِ) مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ لِعَدَمِ تَعَيُّنِهِ بِخِلَافِ مَنْ مَنَعَ مُطْلَقًا (فَإِنْ اعْتَقَدَ) أَيُّ الْعَامِّيُّ (رُجْحَانًا وَاحِدًا مِنْهُمْ تَعَيَّنَ) لِأَنَّ يُقَلِّدَهُ وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا فِي الْوَاقِعِ عَمَلًا بِاعْتِقَادِهِ الْمُبْنِيِّ عَلَيْهِ، (وَالرَّاجِحُ عِلْمًا فَوْقَ الرَّاجِحِ وَرَعًا فِي الْأَصَحِّ) ؛ لِأَنَّ لَزِيادَةَ الْعِلْمِ تَأْثِيرًا فِي الْاجْتِهَادِ بِخِلَافِ زِيَادَةِ الْوَرَعِ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ ؛ لِأَنَّ لَزِيادَةَ الْوَرَعِ تَأْثِيرًا فِي التَّثَبُّتِ فِي الْاجْتِهَادِ وَغَيْرِهِ بِخِلَافِ زِيَادَةِ الْعِلْمِ، وَيُحْتَمَلُ التَّسَاوِيُ لِأَنَّ لِكُلِّ مَرْجَحًا وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُبْنِيَّةٌ عَلَى وَجُوبِ الْبَحْثِ عَنِ الْأَرْجَحِ الْمُبْنِيِّ عَلَى امْتِنَاعِ تَقْلِيدِ الْمُفْضُولِ.

(وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَيِّتِ) لِبَقَاءِ قَوْلِهِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ الْمَذَاهِبُ لَا تَمُوتُ أَرْبَابُهَا (خِلَافًا لِلْإِمَامِ) الرَّازِي فِي مَنْعِهِ قَالَ ؛ لِأَنَّهُ لَا بَقَاءَ لِقَوْلِ الْمَيِّتِ بِدَلِيلِ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُخَالَفِ. قَالَ وَتَصْنِيفُ الْكُتُبِ فِي الْمَذَاهِبِ مَعَ مَوْتِ أَرْبَابِهَا لِاسْتِمَادَةِ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ مِنْ تَصَرُّفِهِمْ فِي الْحَوَادِثِ وَكَيْفِيَّةِ بِنَاءِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ وَلِمَعْرِفَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ وَعُورُضِ بِحُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُجْمَعِينَ، (وَتَالِثُهَا) يَجُوزُ (إِنْ فُقِدَ الْحَيُّ) لِلْحَاجَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُفْقَدْ، (وَرَابِعُهَا قَالَ) الصَّفِيُّ (الْهِنْدِيُّ) يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ (إِنْ نَقَلَهُ عَنْهُ مُجْتَهِدٌ فِي مَذْهَبِهِ) ؛ لِأَنَّهُ لِمَعْرِفَتِهِ مَدَارِكُهُ يُمَيِّزُ بَيْنَ مَا اسْتَمَرَ عَلَيْهِ وَمَا لَمْ يَسْتَمَرَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْقُلُ لِمَنْ يُقَلِّدُهُ إِلَّا مَا اسْتَمَرَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

(وَيَجُوزُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ عُرِفَ بِالْأَهْلِيَّةِ) لِلْإِفْتَاءِ (أَوْ ظَنَّ) أَهْلًا لَهُ (بِاشْتِهَارِهِ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ) هَذَا رَاجِعٌ إِلَى الْأَوَّلِ (وَانْتِصَابِهِ وَالنَّاسُ مُسْتَفْتُونَ) لَهُ هَذَا رَاجِعٌ إِلَى الثَّانِي (وَلَوْ) كَانَ مَنْ دُكِرَ (فَاضِيًا) فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِفْتَاؤُهُ كَغَيْرِهِ (وَقِيلَ لَا يُفْتَى قَاضٍ فِي الْمَعَامَلَاتِ) لِإِسْتِعْنَاءِ بِقَضَائِهِ فِيهَا عَنِ الْإِفْتَاءِ وَعَنِ الْقَاضِي شُرَيْحٍ أَنَا أَقْضِي وَلَا أُفْتِي (لَا الْمَجْهُولِ) عِلْمًا أَوْ عَدَالَةً فَلَا يَجُوزُ اسْتِفْتَاؤُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا (وَالْأَصَحُّ) وَجُوبُ الْبَحْثِ عَنْ عِلْمِهِ (بِأَنْ يَسْأَلَ النَّاسُ عَنْهُ، وَقِيلَ يَكْفِي اسْتِفَاضَتُهُ بَيْنَهُمْ) (وَالِاكْتِفَاءُ بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ) وَقِيلَ لَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ عَنْهَا (وَالِاكْتِفَاءُ) (بِخَبَرِ الْوَاحِدِ) عَنْ عِلْمِهِ وَعَدَالَتِهِ بِنَاءً عَلَى الْبَحْثِ عَنْهُمَا وَقِيلَ لَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ (وَاللَّعَامِيَّ سُؤَالُهُ) أَيُّ الْعَالِمِ (عَنْ مَا أَخَذَهُ) فِيمَا أَفْتَاهُ بِهِ (اسْتِشْرَادًا) أَيُّ طَلَبًا

لِإِرشَادِ نَفْسِهِ بِأَنْ تُذْعِنَ لِلْقَبُولِ بَيَّانِ الْمَأْخَذِ لَا تَعْتَنَّا (ثُمَّ عَلَيْهِ) أَيُّ الْعَالَمِ (بَيَّانُهُ) أَيُّ الْمَأْخَذِ لِسَائِلِهِ الْمَذْكُورِ تَحْصِيلاً لِإِرشَادِهِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ حَفِيًّا) عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَقْصُرُ فَهَمُّهُ عَنْهُ فَلَا يُبَيِّنُهُ لَهُ صَوْنًا لِنَفْسِهِ عَنِ التَّعَبِ فِيمَا لَا يُفِيدُ وَيَعْتَذِرُ لَهُ بِخَفَاءِ الْمَذْكُورِ عَلَيْهِ.

(مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى التَّفْرِيعِ وَالتَّرْجِيحِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا) أَيُّ وَالْحَالُ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِفٍ بِصِفَاتِ الْمُجْتَهِدِ (الْإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ أَطْلَعَ عَلَى مَأْخَذِهِ وَاعْتَقَدَهُ) وَهَذَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَمِدِيُّ مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ لَا نَطْبَاقِ تَعْرِيفِهِ السَّابِقِ عَلَيْهِ فَيَجُوزُ لَهُ الْإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِ إِمَامِهِ مُطْلَقًا لَوْفُوعِ ذَلِكَ فِي الْأَعْصَارِ مُتَكَرِّرًا شَائِعًا مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ لَا يَجُوزُ لَهُ لَانْتِفَاءُ وَصْفِ الاجْتِهَادِ عَنْهُ وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ لِلْمُجْتَهِدِ وَلَا نُسَلِّمُ وَفُوعَهُ مِنْ غَيْرِهِ فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ (وَنَائِلُهَا) يَجُوزُ لَهُ (عِنْدَ عَدَمِ الْمُجْتَهِدِ) لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدَ الْمُجْتَهِدُ، (وَرَابِعُهَا) يَجُوزُ لِلْمُقَلِّدِ الْإِفْتَاءُ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا) عَلَى التَّفْرِيعِ وَالتَّرْجِيحِ (لِأَنَّهُ نَاقِلٌ) لِمَا يُفْتِي بِهِ عَنْ إِمَامِهِ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِنَقْلِهِ عَنْهُ وَهَذَا الْوَاقِعُ فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةِ.

(وَيَجُوزُ خُلُوعُ الزَّمانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ) أَيُّ أَنْ لَا يَبْقَى فِيهِ مُجْتَهِدٌ (خِلَافًا لِلْحَنَابِلَةِ) فِي مَنْعِهِمُ الْخُلُوعَ عَنْهُ (مُطْلَقًا وَلَا بِنِ دَقِيقِ الْعِيدِ) فِي مَنْعِهِ الْخُلُوعَ عَنْهُ (مَا لَمْ يَتَدَاعَ الزَّمانُ بِتَرْكُلِ الْقَوَاعِدِ) فَإِنْ تَدَاعَى بِأَنْ أَتَتْ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ الْكُبْرَى كَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ جَازَ الْخُلُوعُ عَنْهُ (وَالْمُخْتَارُ) بَعْدَ جَوَازِهِ أَنَّهُ (لَمْ يَثْبُتْ وَفُوعُهُ) وَقِيلَ يَقَعُ دَلِيلُ عَدَمِ الْوُفُوعِ حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ بِطَرُقٍ { لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ أَيُّ السَّاعَةِ }، كَمَا صَرَّحَ بِهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ أَيُّ لَا يُتَدَاعَى الْحَدِيثُ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ بِقَوْلِهِ { مَنْ يُرِذِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ } وَيَدُلُّ لِلْوُفُوعِ حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا { أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسَاءَ جُهَاًلًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا هَذَا } لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَفِي مُسْلِمٍ حَدِيثُ { إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيُتْرَكُ فِيهَا الْجَهْلُ } وَنَحْوُهُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ { أَنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ }، وَالْمُرَادُ بِرَفْعِ الْعِلْمِ قَبْضُ أَهْلِهِ وَلِمُعَارَضَةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لِلأَوَّلِ قَالَ الْمُصَنِّفُ لَمْ يَثْبُتْ وَفُوعُهُ دُونَ لَا يَقَعُ وَيُمْكِنُ رَدُّ الْأَوَّلِ إِلَيْهَا بِأَنْ يُرَادَ بِالسَّاعَةِ مَا قُرِبَ مِنْهَا، (وَإِذَا عَمِلَ الْعَامِّيُّ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ) فِي حَادِثَةٍ (فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ) إِلَى غَيْرِهِ فِي مِثْلِهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ التَزَمَ ذَلِكَ الْقَوْلَ بِالْعَمَلِ بِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ (وَقِيلَ يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ) بِهِ (بِمُجَرَّدِ الْإِفْتَاءِ) فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى غَيْرِهِ فِيهِ (وَقِيلَ) يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهِ (بِالشَّرْعِ فِي الْعَمَلِ) بِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَشْرَعْ (وَقِيلَ) يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهِ (إِنْ التَزَمَهُ) بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَلْزَمَهُ، (وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ) يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهِ (إِنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِحَّتُهُ) وَإِلَّا فَلَا (وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ) يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهِ (إِنْ لَمْ يُوجَدِ مُفْتٍ آخَرَ فَإِنْ وَجَدَ تَخَيَّرَ

بَيْنَهُمَا، وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ) أَيَّ جَوَازِ الرُّجُوعِ إِلَى غَيْرِهِ (فِي حُكْمٍ آخَرَ) وَقِيلَ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ بِسُؤَالِ الْمُجْتَهِدِ وَالْعَمَلُ بِقَوْلِهِ التَّزَامُ مَذْهَبُهُ.

(و) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ يَجِبُ) عَلَى الْعَامِّيِّ وَغَيْرِهِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتَبَةَ الْاجْتِهَادِ (التَّزَامُ مَذْهَبٌ مُعَيَّنٌ) مِنْ مَذَاهِبِ الْمُجْتَهِدِينَ (يَعْتَقِدُهُ أَرْجَحُ) مِنْ غَيْرِهِ (أَوْ مُسَاوِيًا) لَهُ وَإِنْ كَانَ نَفْسُ الْأَمْرِ مَرْجُوحًا عَلَى الْمُخْتَارِ الْمُتَقَدِّمِ، (ثُمَّ) فِي الْمُسَاوِي (يَنْبَغِي السَّعْيُ فِي اعْتِقَادِهِ أَرْجَحُ) لِيُتَجَنَّبَ اخْتِلَافُهُ عَلَى غَيْرِهِ (ثُمَّ فِي خُرُوجِهِ عَنْهُ) أَقْوَالٌ أَحَدُهَا لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ التَّزَامُ وَإِنْ لَمْ يَجِبِ التَّزَامُ، ثَانِيهَا يَجُوزُ وَالتَّزَامُ مَا لَا يُلْزَمُ غَيْرُ مُلْزَمٍ، (ثَالِثُهَا لَا يَجُوزُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ) وَيَجُوزُ فِي بَعْضٍ تَوْسُطًا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، وَالْجَوَازُ فِي غَيْرِ مَا عَمِلَ بِهِ أَحَدًا مِمَّا تَقَدَّمَ فِي عَمَلٍ غَيْرِ الْمُتْلِزِمِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجْزِ لَهُ الرُّجُوعُ قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ كَالْأَمْدِيِّ اتِّفَاقًا فَالْمُتْلِزِمُ أَوَّلَى بِذَلِكَ، وَقَدْ حَكَا فِيهِ الْجَوَازُ فَيُقَيَّدُ بِمَا قُلْنَا، وَقِيلَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّزَامُ مَذْهَبٌ مُعَيَّنٌ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِيمَا يَقَعُ لَهُ بِهَذَا الْمَذْهَبِ تَارَةً وَبِغَيْرِهِ أُخْرَى وَهَكَذَا.

(و) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَتَبُّعُ الرَّحْصِ) فِي الْمَذَاهِبِ بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ مِنْهَا مَا هُوَ الْأَهْوَنُ فِيمَا يَقَعُ مِنَ الْمَسَائِلِ (وَحَالَفَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْزُوقِيُّ) فَجَوَّزَ ذَلِكَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا النِّقْلَ عَنْهُ سَهْوٌ لِمَا فِي الرِّوَايَةِ وَأَصْلُهَا عَنْ حِكَايَةِ الْخَطَّاطِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ يَفْسُقُ بِذَلِكَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَا يَفْسُقُ بِهِ وَالثَّانِي وَقَدْ تَفَقَّهَ عَلَى الْأَوَّلِ إِنْ أَرَادَ بَعْدَ الْفُسُقِ الْجَوَازَ فَهُوَ مُبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّزَامُ مَذْهَبٌ مُعَيَّنٌ وَامْتِنَاعُ التَّتَبُّعِ شَامِلٌ لِلْمُتْلِزِمِ وَغَيْرِهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَقْيِيدُ الْجَوَازِ السَّابِقِ فِيهِمَا بِمَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى تَتَبُّعِ الرَّحْصِ.

(مَسْأَلَةٌ: اُخْتِلَفَ فِي التَّقْلِيدِ فِي أَصُولِ الدِّينِ) أَيَّ مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ وَوُجُودِ الْبَارِي وَمَا يَجِبُ لَهُ وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَرَجَّحَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَالْأَمْدِيُّ لَا يَجُوزُ بَلْ يَجِبُ النَّظَرُ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ فِيهِ الْيَقِينُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} وَقَدْ عَلِمَ ذَلِكَ وَقَالَ تَعَالَى لِلنَّاسِ {وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} وَيُقَاسُ غَيْرُ الْوَحْدَانِيَّةِ عَلَيْهَا، وَقَالَ الْعَنْبَرِيُّ وَغَيْرُهُ يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهِ وَلَا يَجِبُ النَّظَرُ اكْتِفَاءً بِالْعَقْدِ الْجَازِمِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْتَفِي فِي الْإِيمَانِ مِنَ الْأَعْرَابِ وَلَيْسُوا أَهْلًا لِلنَّظَرِ بِالتَّلَفُّظِ بِكَلِمَتَيِ الشَّهَادَةِ الْمُنْبِئَةِ عَنِ الْعَقْدِ الْجَازِمِ، وَيُقَاسُ غَيْرُ الْإِيمَانِ عَلَيْهِ. (وَقِيلَ النَّظَرُ فِيهِ حَرَامٌ) ؛ لِأَنَّهُ مِطْنَةُ الْوُقُوعِ فِي الشُّبْهِ وَالضَّلَالِ لِاخْتِلَافِ الْأَذْهَانِ وَالْأَنْظَارِ بِخِلَافِ التَّقْلِيدِ فَيَجِبُ بِأَنْ يَجْرِمَ الْمُكَلَّفُ عَقْدَهُ بِمَا يَأْتِي بِهِ الشَّرْعُ مِنَ الْعَقَائِدِ وَدَفَعَ الْأَوَّلُونَ دَلِيلَ الثَّانِي أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْأَعْرَابَ لَيْسُوا أَهْلًا لِلنَّظَرِ فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ النَّظَرُ عَلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ كَمَا أَجَابَ الْأَعْرَابِيُّ الْأَصْمَعِيُّ عَنْ سُؤَالِهِ بِمَ عَرَفْتَ رَبَّكَ فَقَالَ: الْبُعْرَةُ تَدُلُّ عَلَى الْبَعِيرِ وَآثَرُ الْأَقْدَامِ تَدُلُّ عَلَى الْمَسِيرِ فَسَمَاءُ ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَأَرْضُ ذَاتُ فِجَاجٍ أَلَا تَدُلُّ عَلَى اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ، وَمَا يُذَعَّرُ أَحَدٌ مِنَ الْأَعْرَابِ أَوْ غَيْرِهِمْ لِلْإِيمَانِ فَيَأْتِي بِكَلِمَتِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَنْظُرَ فَيَهْتَدِيَ لِذَلِكَ، أَمَّا النَّظَرُ عَلَى طَرِيقِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ تَحْرِيرِ الْأَدْلَةِ وَتَدْقِيقِهَا وَدَفْعِ الشُّكُوكِ وَالشُّبْهِ هَهُنَا فَقَرَضُ كِفَايَةِ فِي حَقِّ الْمُتَأَهِّلِينَ لَهُ يَكْفِي قِيَامَ بَعْضِهِمْ بِهِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مَنْ يُخْشَى

عَلَيْهِ مِنَ الْخَوْضِ فِيهِ الْوُقُوعُ فِي الشُّبْهِ وَالضَّلَالِ فَلَيْسَ لَهُ الْخَوْضُ فِيهِ وَهَذَا مَحْمَلُ هَمِي الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْإِشْتِغَالِ بِعِلْمِ الْكَلَامِ وَهُوَ الْعِلْمُ بِالْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ عَنِ الْأَدِلَّةِ الْيَقِينِيَّةِ وَعَلَى كُلِّ مِنَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ تَصِحُّ عَقَائِدُ الْمُقَلِّدِ، وَإِنْ كَانَ آثِمًا بِتَرْكِ النَّظَرِ عَلَى الْأَوَّلِ.

(وَعَنْ الْأَشْعَرِيِّ) أَنَّهُ (لَا يَصِحُّ إِيمَانُ الْمُقَلِّدِ) وَشَنَعَ أَقْوَامٌ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَكْفِيرُ الْعَوَامِّ وَهُمْ غَالِبُ الْمُؤْمِنِينَ، (وَقَالَ) الْأُسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ (الْفُشَيْرِيُّ) فِي دَفْعِ التَّشْنِيعِ هَذَا (مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ) قَالَ الْمُصَنِّفُ (وَالْتَحْقِيقُ) فِي الْمَسْأَلَةِ الدَّافِعُ لِلتَّشْنِيعِ أَنَّهُ (إِنْ كَانَ) التَّقْلِيدُ (أَخَذَ قَوْلَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ مَعَ احْتِمَالِ شَكٍّ أَوْ وَهْمٍ) بِأَنْ لَا يَجْزِمَ بِهِ (فَلَا يَكْفِي) إِيمَانُ الْمُقَلِّدِ قَطْعًا ؛ لِأَنَّهُ لَا إِيمَانَ مَعَ أَذْنٍ تَرَدَّدٍ فِيهِ. (وَإِنْ كَانَ) التَّقْلِيدُ أَخَذَ قَوْلَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ لَكِنْ (جَزْمًا) هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ (فَيَكْفِي) إِيمَانُ الْمُقَلِّدِ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ (خِلَافًا لِأَبِي هَاشِمٍ) فِي قَوْلِهِ لَا يَكْفِي بَلْ لَا بُدَّ لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ مِنَ النَّظَرِ وَعَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالتَّقْلِيدِ الْجَازِمِ فِي الْإِيمَانِ وَغَيْرِهِ. قَالَ الْمُصَنِّفُ: (فَلْيَجْزِمِ) أَيُّ الْمُكَلَّفِ (عَقْدَهُ بِأَنَّ الْعَالَمَ) وَهُوَ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَا حَاجَةَ لِقَوْلِ بَعْضِهِمْ وَصِفَاتِهِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ غَيْرُهُ كَمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ عَيْنُهُ (مُحَدَّثُ) أَيُّ مُوجَدٌ عَنْ الْعَدَمِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ أَيُّ يَعْزِضُ لَهُ التَّغْيِيرُ كَمَا يُشَاهَدُ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ مُحَدَّثٌ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ (وَلَهُ صَانِعٌ) ضَرُورَةً أَنَّ الْمُحَدَّثَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحَدِّثٍ (وَهُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ) إِذْ لَوْ جَازَ كَوْنُهُ اثْنَيْنِ لَجَازَ أَنْ يُرِيدَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا وَالْآخَرُ ضِدَّهُ الَّذِي لَا ضِدَّ لَهُ غَيْرُهُ كَحَرَكَةِ زَيْدٍ وَسُكُونِهِ فَيَمْتَنِعُ وَقُوعُ الْمُرَادَيْنِ وَعَدَمُ وَقُوعِهِمَا لِامْتِنَاعِ ارْتِفَاعِ الضَّدَّيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَاجْتِمَاعِهِمَا فَيَتَعَيَّنُ وَقُوعُ أَحَدِهِمَا فَيَكُونُ مُرِيدُهُ هُوَ الْإِلَهِ دُونَ الْآخَرِ لِعَجْزِهِ فَلَا يَكُونُ الْإِلَهِ إِلَّا وَاحِدًا أَوْ إِطْلَاقُ الْمُتَكَلِّمِينَ اسْمَ الصَّانِعِ عَلَيْهِ تَعَالَى مَاخُذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ} . (وَالْوَاحِدُ الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَنْقَسِمُ) بِوَجْهِ (وَلَا يُشَبَّهُ) بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُشَدَّدَةِ أَيُّ بِهِ وَلَا بَعِيرُهُ أَيُّ لَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ شَبْهٌ (بِوَجْهِ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدِيمٌ) أَيُّ (لَا ابْتِدَاءَ لَوْجُودِهِ) وَلَا انْتِهَاءَ إِذْ لَوْ كَانَ حَادِثًا لَاحْتَاجَ إِلَى مُحَدِّثٍ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ (حَقِيقَتُهُ) تَعَالَى (مُخَالَفَةُ لِسَائِرِ الْحَقَائِقِ) قَالَ الْمُحَقِّقُونَ لَيْسَتْ مَعْلُومَةٌ (الْآنَ) أَيُّ فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ، وَقَالَ كَثِيرٌ إِنَّهَا مَعْلُومَةٌ لَهُمْ الْآنَ لِأَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ بِالْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ وَهُوَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِحَقِيقَتِهِ. وَأُجِيبَ بِمَنْعِ التَّوَقُّفِ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ بِالْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ بِوَجْهِ وَهُوَ تَعَالَى يُعْلَمُ بِصِفَاتِهِ كَمَا أَجَابَ بِهَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِرْعَوْنَ السَّائِلَ عَنْهُ تَعَالَى كَمَا قَصَّ عَلَيْنَا ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ} {الْحَ}

(وَاحْتَلَفُوا) أَيُّ الْمُحَقِّقُونَ (هَلْ يُمَكِّنُ عِلْمُهَا فِي الْآخِرَةِ) فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ لِحُصُولِ الرُّيُوتِ فِيهَا كَمَا سَيَأْتِي وَبَعْضُهُمْ لَا، وَالرُّيُوتُ لَا تُفِيدُ الْحَقِيقَةَ. (لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ وَلَا عَرَضٍ) لِأَنَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ الْحُدُوثِ وَهَذِهِ حَادِثَةٌ ؛ لِأَنَّهَا أَقْسَامُ الْعَالَمِ إِذْ هُوَ إِمَّا قَائِمٌ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ وَالثَّانِي الْعَرَضُ وَالْأَوَّلُ وَيُسَمَّى بِالْعَيْنِ وَهُوَ مَحَلُّ الثَّانِي الْمُقَوِّمَ لَهُ إِمَّا مُرَكَّبٌ وَهُوَ الْجِسْمُ أَوْ غَيْرُ مُرَكَّبٍ وَهُوَ الْجَوْهَرُ، وَقَدْ يُقَيَّدُ بِالْفَرْدِ (وَلَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ وَلَا مَكَانَ وَلَا زَمَانَ وَلَا قُطْرَ وَلَا أَوَانَ) هَذَا مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ إِذْ الْقُطْرُ مَكَانٌ

مَخْصُوصٌ كَالْبَلَدِ وَالْأَوَانُ زَمَانٌ مَخْصُوصٌ كَزَمَانِ الزَّرْعِ وَالِدَّاعِي إِلَى الْعَطْفِ الْخُطَابَةُ فِي التَّنْزِيهِ أَيْ هُوَ مَوْجُودٌ وَحْدَهُ قَبْلَ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ فَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنْهُمَا. (ثُمَّ أَخَذَتْ هَذَا الْعَالَمَ) الْمَشَاهِدَ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِمَا فِيهِمَا (مِنْ غَيْرِ احتِياجٍ) إِلَيْهِ، (وَلَوْ شَاءَ مَا اخْتَرَعَهُ) فَهُوَ فَاعِلٌ بِالِاخْتِيَارِ لَا بِالذَّاتِ (لَمْ يَخْدُثْ بِابْتِدَاعِهِ فِي ذَاتِهِ حَدِثٌ) فَلَيْسَ كَغَيْرِهِ مُحَلًّا لِلْحَوَادِثِ فَهُوَ كَمَا قَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ (فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ) {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}. (الْقَدَرُ) وَهُوَ مَا يَقَعُ مِنَ الْعَبْدِ الْمُقَدَّرُ فِي الْأَرْلِ. (خَيْرُهُ وَشَرُّهُ) كَائِنٌ (مِنْهُ) تَعَالَى بِخَلْقِهِ وَإِرَادَتِهِ. (عِلْمُهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَعْلُومٍ) أَيْ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَ مُمَكِّنًا كَانَ أَوْ مُمْنَعًا (جُزْئِيَّاتٍ وَكُلِّيَّاتٍ وَقُدْرَتُهُ) شَامِلَةٌ (لِكُلِّ مَقْدُورٍ) أَيْ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمُمُمْكِنُ بِخِلَافِ الْمُمْتَنِعِ. (مَا عِلْمٌ أَنَّهُ يَكُونُ) أَيْ يُوجَدُ (إِرَادَةً) أَيْ أَرَادَ وَجُودَهُ (وَمَا لَا) أَيْ وَمَا عِلْمٌ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ (فَلَا) يُرِيدُ وَجُودَهُ فَالْإِرَادَةُ تَابِعَةٌ لِلْعِلْمِ. (بِقَاوُهُ) تَعَالَى (غَيْرَ مُسْتَفْتَحٍ وَلَا مُتَنَاهٍ) أَيْ لَا أَوَّلَ لَهُ وَلَا آخِرَ. (لَمْ يَزَلْ) سُبْحَانَهُ مَوْجُودًا (بِأَسْمَائِهِ) أَيْ بِمَعَانِيهَا وَهِيَ مَا دَلَّ عَلَى الذَّاتِ بِاعْتِبَارِ صِفَةٍ كَالْعَالِمِ وَالْخَالِقِ

(وَصِفَاتِ ذَاتِهِ) وَهِيَ (مَا دَلَّ عَلَيْهَا فِعْلُهُ) لِتَوْقُفِهِ عَلَيْهَا (مِنْ قُدْرَةٍ) وَهِيَ صِفَةٌ تُؤَثِّرُ فِي الشَّيْءِ عِنْدَ تَعَلُّقِهَا بِهِ (وَعِلْمٍ) وَهُوَ صِفَةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا الشَّيْءُ عِنْدَ تَعَلُّقِهَا بِهِ (وَحَيَاةٍ) وَهِيَ صِفَةٌ تَقْتَضِي صِحَّةَ الْعِلْمِ لِمَوْصُوفِهَا (وَإِرَادَةٍ) وَهِيَ صِفَةٌ تُخَصِّصُ أَحَدَ طَرَفَيْ الشَّيْءِ مِنَ الْفِعْلِ وَالْفَرْقِ بِالْوُقُوعِ (أَوْ) دَلَّ عَلَيْهَا (التَّنْزِيهِ) لَهُ تَعَالَى (عَنِ النِّقْصِ مِنْ سَمْعٍ وَبَصَرٍ) وَهُمَا صِفَتَانِ يَزِيدُ الْإِنْكَشَافُ بِهِمَا عَلَى الْإِنْكَشَافِ بِالْعِلْمِ. (وَكَلَامٍ) وَهُوَ صِفَةٌ عَبَّرَ عَنْهَا بِالنَّظْمِ الْمَعْرُوفِ الْمُسَمَّى بِكَلَامِ اللَّهِ أَيْضًا وَيُسَمَّيَانِ بِالْقُرْآنِ أَيْضًا. (وَبَقَاءٍ) وَهُوَ اسْتِمْرَارُ الْوُجُودِ. أَمَّا صِفَاتُ الْأَفْعَالِ كَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْأَمَانَةِ فَلَيْسَتْ أَرْثِيَّةً خِلَافًا لِلْحَقِيقَةِ بَلْ هِيَ حَادِثَةٌ أَيْ مُتَجَدِّدَةٌ ؛ لِأَنَّهَا إِضَافَاتٌ تَعْرِضُ لِلْقُدْرَةِ وَهِيَ تَعَلُّقَاتُهَا بِوُجُودَاتِ الْمَقْدُورَاتِ لِأَوْقَاتِ وَجُودَاتِهَا وَلَا تَخْدُورُ فِي اتِّصَافِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ بِالْإِضَافَاتِ كَكُونِهِ قَبْلَ الْعَالَمِ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ وَأَرْثِيَّةٌ أَسْمَائِهِ الرَّاجِعَةُ إِلَى صِفَاتِ الْأَفْعَالِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي جُمْلَةِ الْأَسْمَاءِ مِنْ حَيْثُ رُجُوعُهَا إِلَى الْقُدْرَةِ لَا الْفِعْلِ فَالْخَالِقُ مَثَلًا مِنْ شَأْنِهِ الْخَلْقُ أَيْ هُوَ الَّذِي بِالصِّفَةِ الَّتِي بِهَا يَصْحُ الْخَلْقُ وَهِيَ الْقُدْرَةُ كَمَا يُقَالُ فِي الْمَاءِ فِي الْكُوْزِ مُرُوْ أَيْ هُوَ بِالصِّفَةِ الَّتِي بِهَا يَخْصُلُ الْإِرْوَاءُ عِنْدَ مُصَادَفَةِ الْبَاطِنِ وَفِي السَّيْفِ فِي الْغِمْدِ قَاطِعٌ أَيْ هُوَ بِالصِّفَةِ الَّتِي بِهَا يَخْصُلُ الْقَطْعُ عِنْدَ مُلَاقَاةِ الْمَحَلِّ فَإِنْ أُريدَ بِالْخَالِقِ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْخَلْقُ فَلَيْسَ صُدُورُهُ أَرْثِيًّا ذَكَرَ ذَلِكَ الْعَزَلِيُّ، وَبَيَّنَ رُجُوعَ الْأَسْمَاءِ كُلِّهَا إِلَى الذَّاتِ وَصِفَاتِهَا فِي الْمَقْصِدِ الْأَسْنِيِّ. (وَمَا صَحَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الصِّفَاتِ نَعْتَقِدُ ظَاهِرَ الْمَعْنَى) مِنْهُ (وَنُنَزِّهُهُ عِنْدَ سَمَاعِ الْمُشْكِلِ) مِنْهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} {وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ} {وَلِئْصَنَعَ عَلَى عَيْنِي} {يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ} وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلُّهَا بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ} {إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيُثَوِّبَ مُسِيءَ النَّهَارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيُثَوِّبَ مُسِيءَ اللَّيْلِ}

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا { رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (ثُمَّ اِخْتَلَفَ اَئِمَّتُنَا اَنْوَؤُل) الْمُسْكِل (أَمْ نُفَوِّضُ) مَعْنَاهُ الْمُرَادُ إِلَيْهِ تَعَالَى (مُنْزِهِينَ) لَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ (مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ جَهْلَنَا بِتَفْصِيلِهِ لَا يَقْدَحُ) فِي اعْتِقَادِنَا الْمُرَادُ مِنْهُ مُجْمَلًا، وَالتَّفْوِيزُ مَذْهَبُ السَّلَفِ وَهُوَ أَسْلَمُ، وَالتَّأْوِيلُ مَذْهَبُ الْخَلَفِ وَهُوَ أَعْلَمُ أَيُّ أَحْوَجَ إِلَى مَزِيدِ عِلْمٍ فَيُؤَوَّلُ فِي الْآيَاتِ الْإِسْتِوَاءُ بِالْإِسْتِيْلَاءِ، وَالْوَجْهُ بِالذَّاتِ وَالْعَيْنُ بِالْبَصَرِ وَالْيَدُ بِالْقُدْرَةِ وَالْحَدِيثَانِ مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ الْمَذْكُورِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ نَحْوُ أَرَاكَ تُقَدِّمُ رَجُلًا وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى يُقَالُ لِلْمُتَرَدِّدِ فِي أَمْرِ تَشْبِيْهَا لَهُ بِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِإِقْدَامِهِ وَإِحْجَامِهِ فَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَالظَّرْفُ فِيهِ حَبْرٌ كَالْجَارِ وَالْمَجْرُورُ إِنَّ قُلُوبَ الْعِبَادِ كُلَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى قُدْرَتِهِ تَعَالَى شَيْءٌ يَسِيرٌ يُصْرِفُهُ كَيْفَ شَاءَ كَمَا يَقْلِبُ الْوَاحِدُ مِنْ عِبَادِهِ الْيَسِيرَ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الثَّانِي أَنَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا فَلَا يَرُدُّ تَائِبًا كَمَا يَبْسُطُ الْوَاحِدُ مِنْ عِبَادِهِ يَدَهُ لِلْعَطَاءِ أَيُّ لِلْأَخْذَةِ فَلَا يَرُدُّ مُعْطِيًا.

(الْقُرْآنُ) وَهُوَ (كَلَامُهُ) تَعَالَى الْقَائِمُ بِذَاتِهِ (غَيْرُ مَخْلُوقٍ) وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا (عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا الْمَجَازِ مَكْتُوبٌ فِي مَصَاحِفِنَا) بِأَشْكَالِ الْكِتَابَةِ وَصُورِ الْحُرُوفِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ (مَحْفُوظٌ فِي صُدُورِنَا) بِالْفَاظَةِ الْمَخِيَلَةِ (مَقْرُوءٌ بِاللِّسَانِ) بِحُرُوفِهِ الْمَلْفُوظَةِ الْمَسْمُوعَةِ فَقَوْلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ رَاجِعٌ إِلَى كُلِّ مِنْ مَكْتُوبٍ وَمَحْفُوظٍ وَمَقْرُوءٍ وَقَدْ مَرَّ لِلْإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ وَتَبَّهَ بِقَوْلِهِ لَا الْمَجَازِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَقِيقَةِ كُنْهَ الشَّيْءِ كَمَا هُوَ مُرَادُ الْمُتَكَلِّمِينَ فَإِنَّ الْقُرْآنَ بِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ لَيْسَ فِي الْمَصَاحِفِ وَلَا فِي الصُّدُورِ وَلَا فِي الْأَلْسِنَةِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهَا مُقَابِلُ الْمَجَازِ أَيُّ يَصِحُّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى الْقُرْآنِ حَقِيقَةً أَنَّهُ مَكْتُوبٌ مَحْفُوظٌ وَمَقْرُوءٌ وَاتِّصَافُهُ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَبِأَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ أَيُّ مَوْجُودٌ أَزَلًا وَأَبَدًا اتِّصَافٌ لَهُ بِاعْتِبَارِ وُجُودَاتِ الْمَوْجُودِ الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّ لِكُلِّ مَوْجُودٍ وُجُودًا فِي الْخَارِجِ وَوُجُودًا فِي الدِّهْنِ وَوُجُودًا فِي الْعِبَارَةِ وَوُجُودًا فِي الْكِتَابَةِ فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى الْعِبَارَةِ وَهِيَ عَلَى مَا فِي الدِّهْنِ وَهُوَ عَلَى مَا فِي الْخَارِجِ.

(يُنِيبُ) اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَةَ الْمُكَلَّفِينَ (عَلَى الطَّاعَةِ) فَضْلًا (وَيُعَاقِبُ) هُمْ (إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ غَيْرَ الشِّرْكِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ) عَذْلًا لِإِحْبَارِهِ بِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى { فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَهَى النَّفْسَ عَنْ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى } { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } وَهَذَا الْأَخِيرُ مُخَصَّصٌ لِعُمُومَاتِ الْعِقَابِ. (وَلَهُ) سُبْحَانَهُ (إِثَابَةُ الْعَاصِي وَتَعْذِيبُ الْمُطِيعِ وَإِيلَامُ الدَّوَابِّ وَالْأَطْفَالِ) لِأَنَّهُمْ مَلَكُهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِمْ كَيْفَ يَشَاءُ لَكِنْ لَا يَقَعُ مِنْهُ ذَلِكَ لِإِحْبَارِهِ بِإِثَابَةِ الْمُطِيعِ وَتَعْذِيبِ الْعَاصِي كَمَا تَقَدَّمَ وَلَمْ يَرِدْ إِيلَامُ الدَّوَابِّ وَالْأَطْفَالِ فِي غَيْرِ قِصَاصٍ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ أَمَّا فِي الْقِصَاصِ { فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلُحَاءُ مِنَ الشَّاةِ الْقَرَنَاءُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ { يُقْتَصُّ لِلْخَلْقِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى الْجَمَاءُ مِنَ الْقَرَنَاءِ وَحَتَّى لِلدَّرَّةِ مِنَ الدَّرَّةِ وَقَالَ لِيَخْتَصِمَنَّ كُلُّ شَيْءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى الشَّاتَانِ فِيمَا انْتَطَحَتَا } رَوَاهُمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي الْأَوَّلِ رُوَاثُهُ رَوَاهُ الصَّحِيحُ وَفِي الثَّانِي إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَقَضِيَّةٌ

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَنَّ لَا يَتَوَقَّفَ الْقِصَاصُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى التَّكْلِيفِ وَالتَّمْيِيزِ فَيُقْتَصُّ مِنَ الطِّفْلِ لِطِفْلٍ وَغَيْرِهِ (وَيَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ) سُبْحَانَهُ (بِالظُّلْمِ) لِأَنَّهُ مَالِكُ الْأُمُورِ عَلَى الْإِطْلَاقِ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ فَلَا ظُلْمَ فِي التَّعْذِيبِ وَالْإِيلَامِ الْمَذْكُورَيْنِ لَوْ فُرِضَ وَقُوعُهُمَا (يَرَاهُ) سُبْحَانَهُ (الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَبَعْدَهُ كَمَا ثَبَتَ فِي أَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ الْمُوَافِقَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ} وَالْمُخَصَّصَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} أَيْ لَا تَرَاهُ. مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ {أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَهَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُوحَهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ} إلخ وَفِيهِ أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَقَوْلُهُ تُضَارُونَ بِضَمِّ التَّاءِ وَالرَّاءِ مُشَدَّدَةٌ مِنَ الضَّرَارِ وَتَحْقِيقُهُ مِنَ الضَّرِّ أَيْ الضَّرَرِ أَيْ هَلْ يَحْصُلُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَا يُشَوِّشُ عَلَيْكُمْ الرُّؤْيَا بِحَيْثُ تَشْكُونَ فِيهَا كَمَا يَحْصُلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَحَدِيثُ صُهَيْبٍ فِي مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنْجِنَا مِنَ النَّارِ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ تَعَالَى} وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ} أَيْ فَالْحُسْنَى الْجَنَّةُ وَالزِّيَادَةُ النَّظَرُ إِلَيْهِ تَعَالَى وَيَحْصُلُ بِأَنْ يَنْكَشِفَ انْكِشَافًا تَامًا مَيَّزَهَا عَنِ الْمُقَابَلَةِ وَالْجَهَةِ وَالْمَكَانِ أَمَّا الْكُفَّارُ فَلَا يَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {كَأَلَّا إِنْهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ} الْمُوَافِقِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ}.

(وَاحْتُلِفَ هَلْ تَجُوزُ الرُّؤْيَا) لَهُ تَعَالَى (فِي الدُّنْيَا) فِي الْيَقِظَةِ (وَفِي الْمَنَامِ) فَقِيلَ نَعَمْ وَقِيلَ: لَا أَمَّا الْجَوَازُ فِي الْيَقِظَةِ ؛ فَلِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَبَهَا حَيْثُ قَالَ {رَبِّ ارْنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ} وَهُوَ لَا يَجْهَلُ مَا يَجُوزُ وَيَمْتَنِعُ عَلَى رَبِّهِ تَعَالَى وَالْمَنْعُ لِأَنَّ قَوْمَهُ طَلَبُوهَا فَعُوقِبُوا قَالَ تَعَالَى {فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهُ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ} وَاعْتَرِضَ هَذَا بِأَنَّ عِقَابَهُمْ لِعِنَادِهِمْ وَتَعَتُّيهِمْ فِي طَلَبِهَا لَا لِامْتِنَاعِهَا وَأَمَّا الْمَنْعُ فِي الْمَنَامِ ؛ فَلِأَنَّ الْمَرْئِيَّ فِيهِ خَيَالٌ وَمِثَالٌ وَذَلِكَ عَلَى الْقَدِيمِ مُحَالٌ وَالْمُحِيزُ قَالَ لَا اسْتِحَالَةَ لِذَلِكَ فِي الْمَنَامِ وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنِ الْوُقُوعِ وَبَدَّلَ عَلَى عَدَمِهِ فِي الْيَقِظَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ} وَقَوْلُهُ لِمُوسَى {لَنْ تَرَانِي} وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ نَعَمْ اخْتَلَفَتْ الصَّحَابَةُ فِي وَقُوعِهَا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ وَالصَّحِيحُ نَعَمْ وَإِلَيْهِ اسْتَدَدَ الْقَائِلُ بِالْوُقُوعِ فِي الْجُمْلَةِ لَكِنْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ {سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ قَالَ رَأَيْتُ نُورًا} وَفِي رِوَايَةٍ {نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ} ؟ ! بِتَشْدِيدِ نُونِ أَنَّى وَضَمِّ أَرَاهُ لِلَّهِ أَيْ حَجَبَنِي النُّورُ الْمُعْشِي لِلْبَصَرِ عَنْ رُؤْيِيهِ وَقَدْ ذَكَرَ وَقُوعَهَا فِي الْمَنَامِ الْكَثِيرُ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَعَلَى ذَلِكَ الْمُعْبَرُونَ لِلرُّؤْيَا وَبَالَعَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي إنْكَارِهِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَنْعِ.

(السَّعِيدُ مَنْ كَتَبَهُ) أَيُّ اللَّهُ (فِي الْأَزَلِ سَعِيدًا) أَيُّ لَا فِي غَيْرِهِ (وَالشَّقِي عَكْسُهُ) أَيُّ مَنْ كَتَبَهُ اللَّهُ فِي الْأَزَلِ شَقِيًّا لَا فِي غَيْرِهِ (ثُمَّ لَا يَتَبَدَّلَانِ) أَيُّ الْمَكْتُوبَانِ فِي الْأَزَلِ بِخِلَافِ الْمَكْتُوبِ فِي غَيْرِهِ كَاللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ قَالَ تَعَالَى {يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} أَيُّ أَصْلُهُ الَّذِي لَا يُغَيِّرُ مِنْهُ شَيْءٌ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ وَفِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثُ {فَرَعَ رَبُّكَ مِنَ الْعِبَادِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ} (وَمَنْ عَلِمَ) أَيُّ اللَّهُ (مَوْتَهُ مُؤْمِنًا فَلَيْسَ بِشَقِيٍّ) بَلْ هُوَ سَعِيدٌ وَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْهُ كُفْرٌ وَقَدْ غُفِرَ وَمَنْ عَلِمَ مَوْتَهُ كَافِرًا فَشَقِيٌّ وَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْهُ إِيْمَانٌ وَقَدْ حَبِطَ وَفِي قَوْلِ لِلْأَشْعَرِيِّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِيْمَانًا فَالسَّعَادَةُ الْمَوْتُ عَلَى الْإِيْمَانِ وَالشَّقَاوَةُ الْمَوْتُ عَلَى الْكُفْرِ وَيَتَرْتَّبُ عَلَى الْأَوَّلَى الْخُلُودُ فِي الْجَنَّةِ وَعَلَى الثَّانِيَةِ الْخُلُودُ فِي النَّارِ قَالَ تَعَالَى {وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا} وَقَالَ {وَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ هُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهيقٌ خَالِدِينَ فِيهَا} (وَأَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَا زَالَ بِعَيْنِ الرِّضَا) مِنْهُ تَعَالَى كَمَا قَالَ الْأَشْعَرِيُّ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِالْإِيْمَانِ قَبْلَ تَصَدِّيقِهِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَبِثْ عَنْهُ حَالُهُ كُفْرٌ كَمَا ثَبَتَ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ آمَنَ.

(وَالرِّضَا وَالْمَحَبَّةُ) مِنَ اللَّهِ (غَيْرُ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ) مِنْهُ فَإِنَّ مَعْنَى الْأَوَّلَيْنِ الْمُتَرَادِفَيْنِ أَحْصُ مِنْ مَعْنَى الثَّانِيَيْنِ الْمُتَرَادِفَيْنِ إِذِ الرِّضَا الْإِرَادَةُ مِنْ غَيْرِ اغْتِرَاضٍ وَالْأَحْصُ غَيْرُ الْأَعْمِ (فَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ) مَعَ وَفُوعِهِ مِنْ بَعْضِهِمْ بِمَشِيئَتِهِ ({وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ}) وَقَالَتْ الْمُعْتَرِزَةُ الرِّضَا وَالْمَحَبَّةُ نَفْسُ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةُ (هُوَ الرِّزْقُ) كَمَا قَالَ تَعَالَى {إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرِّزْقُ} أَيُّ فَلَا رَازِقَ غَيْرُهُ وَقَالَتْ الْمُعْتَرِزَةُ مَنْ حَصَلَ لَهُ الرِّزْقُ يَتَعَبُ فَهُوَ الرِّازِقُ لِنَفْسِهِ أَوْ يَغْيِرُ تَعَبٍ فَاللَّهُ هُوَ الرِّازِقُ لَهُ.

(وَالرِّزْقُ) بِمَعْنَى الْمَرْزُوقِ (مَا يُنْتَفَعُ بِهِ) فِي التَّغْدِي وَغَيْرِهِ (وَلَوْ) كَانَ (حَرَامًا) بِغَضَبٍ أَوْ غَيْرِهِ. خِلَافًا لِلْمُعْتَرِزَةِ فِي قَوْلِهِمْ لَا يَكُونُ إِلَّا حَلَالًا لِاسْتِنَادِهِ إِلَى اللَّهِ فِي الْجُمْلَةِ وَالْمُسْتَبْدُ إِلَيْهِ لَا نَتِفَاعَ عِبَادِهِ يَقْبُحُ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا يُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ فُلْنَا لَا قُبْحَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَعِقَابُهُمْ عَلَى الْحَرَامِ لِسُوءِ مُبَاشَرَتِهِمْ أَسْبَابَهُ وَيَلْزَمُ الْمُعْتَرِزَةَ أَنَّ الْمُتَعَدِّي بِالْحَرَامِ فَقَطْ طَوَّلَ عُمرِهِ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ أَصْلًا وَهُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَزُكُّ مَا أَخْبَرَ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ. (بِيَدِهِ) تَعَالَى (الْهُدَايَةُ وَالْإِضْلَالُ) وَهُمَا (خَلْقُ الضَّلَالِ) وَهُوَ الْكُفْرُ (وَ) خَلْقُ (الْإِهْتِدَاءِ وَهُوَ الْإِيْمَانُ) قَالَ تَعَالَى {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} {مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأِ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} وَزَعَمَتِ الْمُعْتَرِزَةُ أَنَّهُمَا بِيَدِ الْعَبْدِ يَهْدِي نَفْسَهُ وَيُضِلُّهَا بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ إِنَّهُ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ (وَالْوَفِيقُ خَلْقُ الْقُدْرَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ خَلْقُ الطَّاعَةِ، وَالْحِذْلَانُ ضِدُّهُ) فَهُوَ خَلْقُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالِدَّاعِيَةِ إِلَيْهَا أَوْ خَلْقُ الْمَعْصِيَةِ (وَاللُّطْفُ مَا يَقَعُ عِنْدَهُ صَلَاحُ الْعَبْدِ آخِرَةً) بِأَنْ تُقَطَعَ مِنْهُ الطَّاعَةُ دُونَ الْمَعْصِيَةِ

{وَالْحُتْمُ وَالطَّبْعُ وَالْأَكِنَّةُ} الْوَاردَةُ فِي الْقُرْآنِ نَحْوُ {حَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ} {طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ} {جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ} عِبَارَاتٌ عَنْ مَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ (خَلَقَ الضَّلَالِ فِي الْقَلْبِ) كَالِإِضْلَالِ (وَالْمَاهِيَّاتِ) لِلْمُمَكِّنَاتِ أَيْ حَقَائِقِهَا (مَجْعُولَةٌ) بِسَيْطَةٍ كَانَتْ أَوْ مُرَكَّبَةً أَيْ كُلُّ مَاهِيَّةٍ يَجْعَلُ الْجَاعِلِ وَقِيلَ: لَا مُطْلَقًا بَلْ كُلُّ مَاهِيَّةٍ مُتَفَرِّدَةٌ بِذَاتِهَا. (وَنَالِثُهَا) مَجْعُولَةٌ (إِنْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً) بِخِلَافِ الْبَسِيطَةِ (أَرْسَلَ الرَّبُّ تَعَالَى رُسُلَهُ) مُؤَيَّدِينَ مِنْهُ (بِالْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَاتِ) أَيْ الظَّاهِرَاتِ (وَحُصَّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْهُمْ بِأَنَّهُ حَاتِمُ النَّبِيِّينَ كَمَا قَالَ كِتَابُهُ الْمُبِينُ {وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَحَاتِمُ النَّبِيِّينَ} (الْمَبْعُوثُ إِلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ) كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ {وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً} وَفُسِّرَ بِالْإِنْسِ وَالْجِنِّ، كَمَا فُسِّرَ بِهِمَا مَنْ بَلَغَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنْذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} أَيْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، وَالْعَالَمِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {نَزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا}. وَصَرَّحَ الْحَلِيمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُرْسَلْ إِلَى الْمَلَائِكَةِ وَفِي الْبَابِ الْخَامِسِ عَشَرَ بِإِنْفِكَاحِهِمْ مِنْ شَرْعِهِ وَفِي تَفْسِيرِي الْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَالْبَرْهَانِ النَّفِيِّ حِكَايَةَ الْإِجْمَاعِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا إِلَيْهِمْ (الْمُفْضَلُ عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ) مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَا يَشْرُكُهُ غَيْرُهُ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فِيمَا ذَكَرَ (وَبَعْدَهُ) فِي التَّفْضِيلِ (الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) فَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْبَشَرِ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ.

(وَالْمُعْجَزَةُ) الْمُؤَيَّدُ بِهَا الرُّسُلُ (أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ) بِأَنْ يَظْهَرَ عَلَى خِلَافِهَا كِإِخْيَاءِ مَيِّتٍ وَإِعْدَامِ جِيلٍ وَانْفِجَارِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ (مَقْرُونٌ بِالتَّحْدِي) مِنْهُمْ (مَعَ عَدَمِ الْمُعَارَضَةِ) مِنَ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ بِأَنْ لَا يَظْهَرَ مِنْهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ الْخَارِقِ (وَالْتَّحْدِي الدَّعْوَى) لِلرِّسَالَةِ فَخَرَجَ غَيْرُ الْخَارِقِ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ كُلَّ يَوْمٍ وَالْخَارِقُ مِنْ غَيْرِ تَحَدٍّ وَهُوَ كَرَامَةُ الْوَلِيِّ وَالْخَارِقُ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى التَّحْدِي وَالْمُتَأَخِّرُ عَنْهُ بِمَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْمُقَارَنَةِ الْعُرْفِيَّةِ وَخَرَجَ السِّحْرُ وَالشَّعْبَدَةُ مِنَ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ إِذْ لَا مُعَارَضَةَ بِذَلِكَ.

(وَالْإِيمَانُ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ) أَيْ بِمَا عَلِمَ مُحْيِي الرُّسُولِ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ضَرُورَةً أَنَّ الْإِدْعَانَ وَالْقَبُولَ لَهُ وَالتَّكْلِيفُ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ النَّفْسَانِيَّةِ دُونَ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ بِالتَّكْلِيفِ بِأَسْبَابِهِ كَالْفَاءِ الذِّهْنِ وَصَرَفِ النَّظَرِ وَتَوَجُّهِهِ الْحَوَاسِ وَرَفْعِ الْمَوَانِعِ (وَلَا يُعْتَبَرُ) التَّصْدِيقُ الْمَذْكُورُ فِي الْخُرُوجِ بِهِ عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ بِالْإِيمَانِ (إِلَّا مَعَ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنَ الْقَادِرِ) عَلَيْهِ الَّذِي جَعَلَهُ الشَّارِعُ عَلَامَةً لَنَا عَلَى التَّصْدِيقِ الْحَقِيِّ عَنَّا حَتَّى يَكُونَ الْمُنَافِقُ مُؤْمِنًا فِيمَا بَيْنَنَا كَافِرًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ تَعَالَى {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا} (وَهَلِ التَّلَفُّظُ) الْمَذْكُورُ (شَرْطٌ) لِلْإِيمَانِ (أَوْ شَطْرٌ) مِنْهُ (فِيهِ تَرَدُّدٌ) لِلْعُلَمَاءِ. (وَالْإِسْلَامُ إِعْمَالُ الْجَوَارِحِ) مِنَ الطَّاعَاتِ كَالْتَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (وَلَا تُعْتَبَرُ) الْأَعْمَالُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْخُرُوجِ بِهَا عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ بِالْإِسْلَامِ (إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ) أَيْ التَّصْدِيقِ الْمَذْكُورِ (وَالْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) كَذَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ

الْمُسْتَمَلِ عَلَى بَيَانِ الْإِيمَانِ {بِأَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَبَيَانِ الْإِسْلَامِ بِأَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَفِيهَا تَقْدِيمُ الْإِسْلَامِ عَلَى الْإِيمَانِ عَكْسُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الَّتِي تَبَعَهَا الْمُصَنِّفُ لِأَنَّهَا عَلَى تَرْتِيبِ الْوَاقِعِ وَتَأْخِيرُ الْإِحْسَانِ عَنْهُمَا وَهُوَ مُرَاقِبَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعِبَادَةِ الشَّامِلَةِ لهُمَا حَتَّى تَقَعَ عَلَى الْكَمَالِ مِنَ الْإِحْلَاصِ وَغَيْرِهِ لِأَنَّهُ كَمَالٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا.

(وَالْفَسْقُ) بِأَنْ تُزَكَّكَ الْكَبِيرَةُ (لَا يُزِيلُ الْإِيمَانَ) خِلَافًا لِلْمُعْتَرِزَةِ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّهُ يُزِيلُهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ بِنَاءً عَلَى زَعْمِهِمْ أَنَّ الْأَعْمَالَ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ (وَالْمَيْتُ مُؤْمِنًا فَاسِقًا) بِأَنْ لَمْ يَتُبْ (تَحْتَ الْمَشْيِئَةِ إِمَّا أَنْ يُعَاقَبَ) بِإِدْخَالِهِ النَّارَ (ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) لِمَوْتِهِ عَلَى الْإِيمَانِ. (وَأَمَّا أَنْ يُسَامَحَ) بِأَنْ لَا يَدْخُلَ النَّارَ (بِمُجَرَّدِ فَضْلِ اللَّهِ أَوْ) بِفَضْلِهِ (مَعَ الشَّفَاعَةِ) مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ أَوْ يَمُنُّ بِشَاءِ اللَّهِ وَتَرَدَّدَ النَّوَوِيُّ فِي ذَلِكَ قَالَ وَالِدُ الْمُصَنِّفِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَصْرِيحٌ بِذَلِكَ وَلَا بِنَفْيِهِ قَالَ وَهِيَ فِي إِجَازَةِ الصِّرَاطِ بَعْدَ وَضْعِهِ وَيَلْزَمُ مِنْهَا النِّجَازُ مِنَ النَّارِ وَزَعَمَتِ الْمُعْتَرِزَةُ أَنَّهُ يَخْلُدُ فِي النَّارِ وَلَا يَخْرُجُ الْعَفْوُ عَنْهُ وَلَا الشَّفَاعَةُ فِيهِ (وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلَاهُ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ (حَبِيبُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ} رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَهُوَ أَكْرَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ وَلَهُ شَفَاعَاتٌ أَعْظَمُهَا فِي تَعْجِيلِ الْحِسَابِ وَالْإِرَاحَةِ مِنْ طُولِ الْوُقُوفِ وَهِيَ مُحْتَصَصَةٌ بِهِ الثَّانِيَةُ فِي إِدْخَالِ قَوْمِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالَ النَّوَوِيُّ وَهِيَ مُحْتَصَصَةٌ بِهِ أَيْضًا وَتَرَدَّدَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي ذَلِكَ وَوَافَقَهُ وَالِدُ الْمُصَنِّفِ وَقَالَ لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ الثَّلَاثَةُ فِيمَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ كَمَا تَقَدَّمَ الرَّابِعَةُ فِي إِخْرَاجِ مَنْ أَدْخَلَ النَّارَ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ وَيُشَارِكُهُ فِيهَا الْأَنْبِيَاءُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْخَامِسَةُ فِي زِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ لِأَهْلِهَا وَجَوَزَ النَّوَوِيُّ اخْتِصَاصَهَا بِهِ. (وَلَا يَمُوتُ أَحَدٌ إِلَّا بِأَجَلِهِ) وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ فِي الْأَزْلِ انْتِهَاءَ حَيَاتِهِ فِيهِ بِقَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ وَزَعَمَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَرِزَةِ أَنَّ الْقَاتِلَ قَطَعَ بِقَتْلِهِ أَجَلَ الْمَقْتُولِ وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ لَعَاشَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

(وَالنَّفْسُ بَاقِيَةٌ بَعْدَ قَتْلِ الْبَدَنِ) مُنْعَمَةٌ أَوْ مُعَذَّبَةٌ (وَفِي فَنَائِهَا عِنْدَ الْقِيَامَةِ تَرَدَّدٌ) قِيلَ تَفَنَّى عِنْدَ النَّفْخَةِ الْأُولَى كَغَيْرِهَا (قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ (وَالْأَظْهَرُ) أَنَّهَا (لَا تَفَنَّى أَبَدًا) لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي بَقَائِهَا بَعْدَ الْمَوْتِ اسْتِمْرَارُهُ (وَفِي عَجَبِ الدَّنْبِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْجِيمِ هَلْ يَبْلَى (قَوْلَانِ) الْمَشْهُورُ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَا يَبْلَى لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجَبُ الدَّنْبِ مِنْهُ يُرْكَبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ {كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الدَّنْبِ مِنْهُ خُلِقَ وَمِنْهُ يُرْكَبُ}. وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ وَابْنِ حَبَّانَ {قِيلَ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مِثْلُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْهُ تُنَشْتُونَ وَهُوَ فِي أَسْفَلِ الصُّلْبِ عِنْدَ رَأْسِ الْعُصْعُصِ يُشَبَّهُ فِي الْمَحَلِّ مَحَلَّ أَصْلِ الدَّنْبِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ} (قَالَ الْمُزَنِيُّ وَالصَّحِيحُ) أَنَّهُ (يَبْلَى) كَغَيْرِهِ قَالَ تَعَالَى {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} (وَتَأَوَّلَ الْحَدِيثَ)

الْمَذْكُورَ بِأَنَّهُ لَا يَبْلَى بِالثَّرَابِ بَلْ بِلَا ثَرَابٍ كَمَا يُمِيتُ اللَّهُ مَلَكَ الْمَوْتِ بِلَا مَلَكٍ الْمَوْتِ (وَحَقِيقَةُ الرُّوحِ) وَهِيَ النَّفْسُ (لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَقَدْ سُئِلَ عَنْهَا لِعَدَمِ نُزُولِ الْأَمْرِ بِبَيَانِهَا قَالَ تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي} (فَنَمْسِكُ) نَحْنُ (عَنْهَا) وَلَا نُعَبِّرُ عَنْهَا بِأَكْثَرِ مِنْ مَوْجُودٍ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ الْجُنَيْدُ وَغَيْرُهُ. وَالْحَائِضُونَ فِيهَا اخْتَلَفُوا فَقَالَ جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِنَّهَا جِسْمٌ لَطِيفٌ مُشْتَبِكٌ بِالْبَدَنِ اشْتِبَاكَ الْمَاءِ بِالْعُودِ الْأَخْضَرِ وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِنَّهَا عَرَضٌ وَهِيَ الْحَيَاةُ الَّتِي صَارَ الْبَدَنُ بِوُجُودِهَا حَيًّا قَالَ الشُّهُرُورِيُّ وَيَدُلُّ لِلْأَوَّلِ وَصْفُهَا فِي الْأَخْبَارِ بِالْهَبُوطِ وَالْعُرُوجِ وَالتَّرَدُّدِ فِي الْبَرْزَخِ وَقَالَ الْفَلَّاسِفَةُ < ٤٨٠ > وَكَثِيرٌ مِنَ الصُّوفِيَّةِ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِجِسْمٍ وَلَا عَرَضٍ وَإِنَّمَا هِيَ جَوْهَرٌ مُجَرَّدٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ غَيْرٌ مُتَحَيِّزٍ مُتَعَلِّقٌ بِالْبَدَنِ لِلتَّدْبِيرِ وَالتَّخْرِيبِ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ وَلَا خَارِجٌ عَنْهُ.

(وَكِرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ) وَهُمْ الْعَارِفُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى حَسْبَمَا يُمَكِّنُ الْمَوَاطِنُونَ عَلَى الطَّاعَاتِ الْمُجْتَنِبُونَ لِلْمَعَاصِي الْمُعْرِضُونَ عَنِ الْإِهْمَاكِ فِي اللَّذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ (حَقٌّ) أَيُّ جَائِزَةٍ وَوَاقِعَةٍ كَجَرَيَانِ النَّيْلِ بِكِتَابِ عَمَرَ وَرُؤْيِيهِ وَهُوَ عَلَى الْمَنَبْرِ بِالْمَدِينَةِ جَيْشُهُ بِنَهَاوَنَدَ حَتَّى قَالَ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ: يَا سَارِيَّةُ، الْجَبَلُ الْجَبَلُ، مُخَذَّرًا لَهُ مِنْ وَرَاءِ الْجَبَلِ لِكَمَنِ الْعُدُوِّ هُنَاكَ، وَسَمَاعِ سَارِيَّةَ كَلَامَهُ مَعَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ وَكَثْرَةِ خَالِدِ الشَّمِّ مِنْ غَيْرِ تَضَرُّرٍ بِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَقَعَ لِلصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ (قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: وَلَا يَنْتَهُونَ إِلَى نَحْوِ وَلَدٍ دُونَ وَالِدٍ) وَقَلْبِ جَمَادٍ بِهَيْمَةٍ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَهَذَا حَقٌّ يُخَصِّصُ قَوْلَ غَيْرِهِ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مُعْجَزَةً لِنَبِيِّ جَازَ أَنْ يَكُونَ كِرَامَةً لَوْلِيٍّ لَا فَارِقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا التَّحَدِّيَ وَمَنْعَ أَكْثَرِ الْمُعْتَزِّلَةِ الْخَوَارِقِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَكَذَلِكَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايْنِي قَالَ كُلُّ مَا جَازَ تَقْدِيرُهُ مُعْجَزَةً لِنَبِيِّ لَا يَجُوزُ ظُهُورُ مِثْلِهِ كِرَامَةً لَوْلِيٍّ وَإِنَّمَا مَبَالِغُ الْكِرَامَاتِ إِبْجَابَةُ دَعْوَةٍ أَوْ مُوَافَاةُ مَاءٍ فِي بَادِيَةٍ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّعِ الْمِيَاهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْحَطُّ عَنْ حَرِّ الْعَادَاتِ. (وَلَا تُكْفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ) يَبْدَعْتِهِ كَمُنْكَرِي صِفَاتِ اللَّهِ وَخَلْقِهِ أَفْعَالِ عِبَادِهِ وَجَوَازِ رُؤْيِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنَّا مَنْ كَفَرَهُمْ أَمَّا مَنْ خَرَجَ يَبْدَعْتِهِ عَنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كَمُنْكَرِي حَدُوثِ الْعَالَمِ وَالْبَعْثِ وَالْحَشْرِ لِلْأَجْسَامِ وَالْعِلْمِ بِالْجُزْئِيَّاتِ فَلَا نِزَاعَ فِي كُفْرِهِمْ لِإِنْكَارِهِمْ بَعْضَ مَا عُلِمَ حَقِيءُ الرَّسُولِ بِهِ ضَرُورَةً (وَلَا تُجَوِّزُ) نَحْنُ (الْخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ) وَجَوَّزَتْ الْمُعْتَزِّلَةُ الْخُرُوجَ عَلَى الْجَائِرِ لِانْعِزَالِهِ بِالْجَوْرِ عِنْدَهُمْ (وَنَعْتَقِدُ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ) وَهُوَ لِلْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ الْمُرَادُ تَعْذِيبُهُ بِأَنْ تُرَدَّ الرُّوحُ إِلَى الْجَسَدِ أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ. (وَسُؤَالَ الْمَلَائِكِينَ) مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ لِلْمَقْبُورِ بَعْدَ رَدِّ رُوحِهِ إِلَيْهِ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ فَيُجِيبُهُمَا بِمَا يُوَافِقُ مَا مَاتَ عَلَيْهِ مِنْ إِيْمَانٍ أَوْ كُفْرٍ وَالْحَشْرِ لِلْخَلْقِ بِأَنْ يُحْيِيَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ فَنَائِهِمْ وَيَجْمَعُهُمُ لِلْعَرْضِ وَالْحِسَابِ

(وَالصِّرَاطُ) وَهُوَ جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرِ وَأَحَدُ مِنَ السِّيفِ يَمُرُّ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْخَلْقِ فَتَجُوزُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَتَرْلُ بِهِ أَقْدَامُ أَهْلِ النَّارِ (وَالْمِيزَانُ) وَلَهُ لِسَانٌ وَكِفَّتَانِ يُعْرَفُ بِهِ مَقَادِيرُ الْأَعْمَالِ بِأَنْ تُوزَنَ صُحُفُهَا بِهِ (حَقٌّ) لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى {وَحَشَرْنَاَهُمْ فَلَمْ نُعَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا} {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا} وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {عَذَابُ الْقَبْرِ}

حَقٌّ وَمَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ < ٤٨٥ > وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي { إِنْ رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ } فَيَقُولَانِ لَهُ مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ رَبِّي اللَّهُ وَدِينِي الْإِسْلَامُ وَالرَّجُلُ الْمَبْعُوثُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ الْكَافِرُ فِي الثَّلَاثِ لَا أَدْرِي { . وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَلِلْآخَرِ النَّكِيرُ وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ فَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَحَادِيثُ { تُخَشِّرُ النَّاسَ حُفَاةً مُشَاءَةً عُرَاءَ غُرْلًا } أَيْ غَيْرَ مُحْتَسِبِينَ وَأَحَادِيثُ { يُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ وَمُرُورُ الْمُؤْمِنِينَ مُتَّفَاقَتِينَ وَأَنَّهُ مَرَّةٌ أَيْ تَزَلُّ بِهِ أَقْدَامُ أَهْلِ النَّارِ فِيهَا } وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ { بَلَغَنِي أَنَّهُ أَدَقُّ مِنْ الشَّعْرِ وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ } وَرَوَى الْبَزَّازُ وَابْنُ أَبِي حَتِمٍ حَدِيثَ { يُؤْتَى بِابْنِ آدَمَ فَيُوقَفُ بَيْنَ كِفَّتَيْ الْمِيزَانِ } { إِنْ } (وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ الْيَوْمَ) يَعْنِي قَبْلَ يَوْمِ الْجَزَاءِ لِلنُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ نَحْوِ { أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ } { أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ } وَقِصَّةِ آدَمَ وَحَوَّاءَ فِي إِسْكَانِهِمَا الْجَنَّةَ وَإِحْرَاجِهِمَا مِنْهَا بِالزَّلَّةِ وَزَعَمَ أَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّهُمَا إِنَّمَا يُخْلَقَانِ يَوْمَ الْجَزَاءِ. (وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ نَصَبُ إِمَامٍ) يَقُومُ بِمَصَالِحِهِمْ كَسَدِّ الثُّغُورِ وَتَجْهِيزِ الْجِيُوشِ وَقَهْرِ الْمُتَغَلِّبَةِ وَالْمُنَاصَصَةِ وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَصْبِهِ حَتَّى جَعَلُوهُ أَهَمَّ الْوَاجِبَاتِ وَقَدَّمُوهُ عَلَى دَفْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ فِي كُلِّ عَصْرِ عَلَى ذَلِكَ (وَلَوْ) كَانَ مَنْ يُنْصَبُ (مَفْضُولًا) فَإِنَّ نَصْبَهُ يَكْفِي فِي الْخُرُوجِ عَنْ عُهْدَةِ النَّصَبِ وَقِيلَ: لَا بَلْ يَتَعَيَّنُ نَصَبُ الْفَاضِلِ وَذَهَبَتْ الْخَوَارِجُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ نَصَبُ إِمَامٍ وَالْإِمَامِيَّةُ إِلَى وَجُوبِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى

(وَلَا يَجِبُ عَلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ شَيْءٌ) لِأَنَّهُ خَالِقُ الْخَلْقِ فَكَيْفَ يَجِبُ لَهُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَشْيَاءُ يَتَرْتَّبُ الدَّمُ بِتَرْكِهَا مِنْهَا الْجَزَاءُ أَيْ الثَّوَابُ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْعِقَابُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَمِنْهَا اللَّطْفُ بِأَنْ يَفْعَلَ بَعَادَهُ مَا يُقَرِّبُهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ وَيُبْعِدُهُمْ عَنِ الْمَعْصِيَةِ بِحَيْثُ لَا يَنْتَهُونَ إِلَى حَدِّ الْإِلْجَاءِ وَمِنْهَا الْأَصْلَحُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا مِنْ حَيْثُ: الْحِكْمَةُ وَالتَّدْبِيرُ. (وَالْمَعَادُ الْجُسْمَانِي) أَيْ عَوْدُ الْجِسْمِ (بَعْدَ الْإِعْدَامِ) بِأَجْزَائِهِ وَعَوَارِضِهِ كَمَا كَانَ (حَقٌّ) قَالَ تَعَالَى { وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ } { كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ } { كَمَا بَدَأْنَاكُمْ تَعُودُونَ } وَأَنْكَرَتِ الْفَلَسَفَةُ إِعَادَةَ الْأَجْسَامِ وَقَالُوا إِنَّمَا تُعَادُ الْأَرْوَاحُ بِمَعْنَى أَنَّهَا بَعْدَ مَوْتِ الْبَدَنِ تُعَادُ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّجَرُّدِ مُتَلَدِّدَةً بِالْكَمَالِ أَوْ مُتَأَلِّمَةً بِالنُّقْصَانِ وَقَوْلُهُ بَعْدَ الْإِعْدَامِ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقِيلَ: لَا يُعْدَمُ الْجِسْمُ وَإِنَّمَا تُفَرَّقُ أَجْزَاؤُهُ (وَنَعْتَقِدُ أَنَّ خَيْرَ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَتُهُ فَعُمِرَ فَعُثْمَانُ فَعَلِيٌّ أَمْرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ) لِإِطْبَاقِ السَّلَفِ عَلَى خَيْرِيَّتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَقَالَتِ الشَّيْعَةُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ الْأَفْضَلُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيٌّ وَمَيَّزَهُمُ الْمُصَنِّفُ عَنْ مُشَارِكِهِمْ فِي أَسْمَائِهِمْ بِمَا كَانُوا يُدْعَوْنَ بِهِ فَكَانَ

يُدْعَى أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ خَلَقَهُ فِي أَمْرِ الرَّعِيَّةِ مَعَ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ لِلصَّلَاةِ
بِالنَّاسِ فِي مَرَضٍ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَيُدْعَى كُلُّ مَنْ الثَّلَاثَةِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. (و)
نَعْتَقُدُ (بَرَاءَةَ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (مِنْ كُلِّ مَا قُدِّمَتْ بِهِ) لِنُزُولِ الْقُرْآنِ بِبَرَاءَتِهَا قَالَ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ
جَاءُوا بِالْإِفْكِ} الْآيَاتِ (وَتُمْسِكُ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ) مِنَ الْمُنَازَعَاتِ الَّتِي قُتِلَ بِسَبَبِهَا كَثِيرٌ مِنْهُمْ
فَلَيْكَ دِمَاءٌ طَهَّرَ اللَّهُ مِنْهَا أَيْدِينَ فَلَا تُلَوِّثُ بِهَا أَلْسِنَتَنَا (وَنَرَى الْكُلَّ مَأْجُورِينَ) فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى
الاجْتِهَادِ فِي مَسْأَلَةِ ظَنِّيَّةٍ لِلْمُصِيبِ فِيهَا أَجْرَانِ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَإِصَابَتِهِ وَلِلْمُخْطِئِ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ كَمَا
ثَبَتَ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ {إِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ}

(و) نَرَى (أَنَّ الشَّافِعِيَّ) إِمَامَنَا (وَمَالِكًا) شَيْخَهُ (وَأَبَا حَنِيفَةَ وَالسُّفْيَانَيْنِ) الثَّوْرِيَّ وَابْنَ عُيَيْنَةَ (وَأَحْمَدَ)
بْنَ حَنْبَلٍ (وَالْأَوْزَاعِيَّ وَإِسْحَاقَ) بْنَ رَاهَوِيَّهِ (وَدَاوُدَ) الظَّاهِرِيَّ (وَسَائِرَ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ) أَيَّ بَاقِيَهُمْ (عَلَى
هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ) فِي الْعُقَائِدِ وَغَيْرِهَا وَلَا التِّفَاتِ لِمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ بَرِيئُونَ مِنْهُ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَقَوْلُ إِمَامِ
الْحَرَمَيْنِ إِنَّ الْمُحَقِّقِينَ لَا يُقِيمُونَ لِلظَّاهِرِيَّةِ وَزَنًا وَإِنَّ خِلَافَهُمْ لَا يُعْتَبَرُ مُحْمَلُهُ عِنْدَ ابْنِ حَزْمٍ وَأَمَثَالِهِ. وَأَمَّا
دَاوُدُ فَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَوْ غَيْرُهُ أَنَّ خِلَافَهُ لَا يُعْتَبَرُ فَلَقَدْ كَانَ جَبَلًا مِنْ جِبَالِ الْعِلْمِ وَالِدَيْنِ
لَهُ مِنْ سَدَادِ النَّظَرِ وَسَعَةِ الْعِلْمِ وَنُورِ الْبَصِيرَةِ وَالْإِحَاطَةِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الاسْتِنْبَاطِ
مَا يَعْظُمُ وَقَعُهُ وَقَدْ دُوِّنَتْ كُتُبُهُ وَكَثُرَتْ أَتْبَاعُهُ وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ فِي طَبَقَاتِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ
الْمَتَّبُوعِينَ فِي الْفُرُوعِ وَقَدْ كَانَ مَشْهُورًا فِي زَمَنِ الشَّيْخِ وَبَعْدَهُ بِكَثِيرٍ لَا سِيَّمَا فِي بِلَادِ فَارِسَ شِيرَازَ وَمَا
وَأَلَاهَا إِلَى نَاحِيَةِ الْعِرَاقِ فِي بِلَادِ الْمَغْرِبِ

(و) نَرَى (أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ) عَلِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ (الْأَشْعَرِيَّ) وَهُوَ مِنْ ذُرِّيَّةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ الصَّحَابِيِّ
(إِمَامٌ فِي السُّنَّةِ) أَيَّ الطَّرِيقَةِ الْمُعْتَقَدَةِ (مُقَدَّمٌ) فِيهَا عَلَى غَيْرِهِ كَأَبِي مَنْصُورٍ الْمَازِنِيِّ وَلَا التِّفَاتِ لِمَنْ
تَكَلَّمَ فِيهِ بِمَا هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ. (و) نَرَى (أَنَّ طَرِيقَ الشَّيْخِ) أَبِي الْقَاسِمِ (الْجُنَيْدِ) سَيِّدِ الصُّوفِيَّةِ عِلْمًا وَعَمَلًا
(وَصَحْبِهِ طَرِيقٌ مُقَوِّمٌ) فَإِنَّهُ خَالَ عَنِ الْبِدْعِ دَائِرَ عَلَى التَّسْلِيمِ وَالتَّقْوِيضِ وَالتَّبَرِّيِّ مِنَ النَّفْسِ وَمِنْ كَلَامِهِ
الطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَسْدُودٌ عَلَى خَلْقِهِ إِلَّا عَلَى الْمُفْتَقِينَ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَتَكَلَّمُ عَلَى النَّاسِ فَوَقَفَ عَلَيَّ مَلَكٌ فَقَالَ مَا أَقْرَبُ مَا تَقَرَّبَ بِهِ الْمُتَقَرِّبُونَ إِلَى اللَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَقُلْتُ عَمَلٌ خَفِيٌّ بِمِيزَانٍ وَفِي قَوْلِي وَهُوَ يَقُولُ كَلَامٌ مُوَفَّقٌ وَاللَّهُ، وَلَا التِّفَاتِ لِمَنْ رَمَاهُمْ فِي
جُمْلَةِ الصُّوفِيَّةِ بِالزَّنْدَقَةِ عِنْدَ خَلِيفَةِ السُّلْطَانِ حَتَّى أَمَرَ بِضَرْبِ أَعْنَاقِهِمْ فَأَمْسَكُوا إِلَّا الْجُنَيْدَ فَإِنَّهُ تَسَرَّ بِالْفَقْهِ
وَكَانَ يُفْتِي عَلَى مَذْهَبِ أَبِي ثَوْرٍ شَيْخِهِ، وَبُسِطَ لَهُمُ النَّطْعُ فَتَقَدَّمَ مِنْ آخِرِهِمْ أَبُو الْحَسَنِ الثَّوْرِيُّ لِلْسِّيَافِ
فَقَالَ لَهُ لَمْ تَقْدَمْتَ فَقَالَ: أَوْثَرُ أَصْحَابِي بِحَيَاةٍ سَاعَةٍ فَبُهِتَ وَأُتْهِمَ الْخَبَرُ لِلْخَلِيفَةِ فَرَدَّهُمْ إِلَى الْقَاضِي فَسَأَلَ
الثَّوْرِيَّ عَنْ مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ فَأَجَابَهُ عَنْهَا ثُمَّ قَالَ: وَبَعْدُ فَإِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا إِذَا قَامُوا قَامُوا بِاللَّهِ وَإِذَا نَطَقُوا نَطَقُوا
بِاللَّهِ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ فَبَكَى الْقَاضِي وَأَرْسَلَ يَقُولُ لِلْخَلِيفَةِ إِنَّ كَانَ هَؤُلَاءِ زَنَادِقَةً فَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ

مُسْلِمٌ فَحَلَّى سَبِيلَهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَنَفَعَنَا بِهِمْ، ثُمَّ قُتِلَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ الْحُسَيْنُ الْحَلَّاجُ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ مِنْ سِنِي الْخَلِيفَةِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ أَبُو الْفَضْلِ جَعْفَرُ الْمُقْتَدِرُ.

(وَمِمَّا لَا يَضُرُّ جَهْلُهُ) فِي الْعَقِيدَةِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ فِي الْجُمْلَةِ (وَتَنْفَعُ مَعْرِفَتُهُ) فِيهَا مَا يُذَكِّرُ إِلَى الْخَاتِمَةِ وَهُوَ (الْأَصَحُّ) الَّذِي هُوَ قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ (إِنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ) فِي الْخَارِجِ وَاجِبًا كَانَ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ مُمَكِّنًا وَهُوَ الْخَلْقُ (عَيْنُهُ) أَيُّ لَيْسَ زَائِدًا عَلَيْهِ (وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ) أَيُّ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ (غَيْرُهُ) أَيُّ زَائِدٌ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُومَ الْوُجُودُ بِالشَّيْءِ مِنْ حَيْثُ: هُوَ أَيُّ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ وَإِنْ لَمْ يَخْلُ عَنْهُمَا وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ مِنَّا إِلَى قَوْلِ الْحُكَمَاءِ إِنَّهُ عَيْنُهُ فِي الْوَاجِبِ وَغَيْرُهُ فِي الْمُمَكِّنِ (فَعَلَى الْأَصَحِّ الْمَعْدُومِ) الْمُمَكِّنُ الْوُجُودِ (لَيْسَ) فِي الْخَارِجِ (بِشَيْءٍ وَلَا ذَاتٍ وَلَا نَائِبٍ) أَيُّ لَا حَقِيقَةَ لَهُ فِي الْخَارِجِ وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِوُجُودِهِ فِيهِ (وَكَذَا عَلَى الْآخِرِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ) أَيُّ أَكْثَرِ الْقَائِلِينَ بِهِ وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّهُ شَيْءٌ أَيُّ حَقِيقَةٌ مُتَقَرَّرَةٌ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْإِسْمَ) عَيْنُ (الْمُسَمَّى) وَقِيلَ: غَيْرُهُ كَمَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ فَلَفْظُ النَّارِ مَثَلًا غَيْرُهَا بِلَا شَكٍّ وَالْمَرَادُ بِالْأَوَّلِ الْمَنْقُولُ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ فِي اسْمِ اللَّهِ أَنَّ مَدْلُولَهُ الذَّاتُ مِنْ حَيْثُ هِيَ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ كَالْعَالِمِ فَمَدْلُولُهُ الذَّاتُ بِاعْتِبَارِ الصِّفَةِ كَمَا قَالَ لَا يُفْهَمُ مِنْ اسْمِ اللَّهِ سِوَاهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ فَيُفْهَمُ مِنْهَا زِيَادَةٌ عَلَى الذَّاتِ مِنْ عِلْمٍ وَغَيْرِهِ.

والأصح أن أسماء الله توقيفية

(وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ) أَيُّ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمٌ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مِنَ الشَّرْعِ وَقَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ يُجُوزُ أَنْ تُطْلَقَ عَلَيْهِ الْأَسْمَاءُ اللَّائِقُ مَعْنَاهَا بِهِ وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِهَا الشَّرْعُ وَمَالَ إِلَى ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ. (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْمَرْءَ يَقُولُ أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) أَيُّ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى التَّعْلِيلِ بَلْ يُؤَثِّرُهُ عَلَى الْجَزْمِ كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (خَوْفًا مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ) الْمَجْهُولَةِ وَهُوَ الْمَوْتُ عَلَى الْكُفْرِ (وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ) تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ الْمُحِيطِ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْإِيمَانِ (لَا شَكًّا فِي الْحَالِ) فِي الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ فِي الْحَالِ مُتَحَقِّقٌ لَهُ جَازِمٌ بِاسْتِمْرَارِهِ عَلَيْهِ إِلَى الْخَاتِمَةِ الَّتِي يَرْجُو أَحْسَنَهَا وَمَعَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِإِيْهَامِهِ الشَّكَّ فِي الْحَالِ فِي الْإِيمَانِ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ مَلَأَ الْكَافِرِ) أَيُّ مَا أَلَدَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا (اسْتِدْرَاجٌ) مِنْ اللَّهِ لَهُ حَيْثُ: يُلْدُهُ مَعَ عِلْمِهِ بِإِصْرَارِهِ عَلَى الْكُفْرِ إِلَى الْمَوْتِ فَهِيَ نِقْمَةٌ عَلَيْهِ يَزْدَادُ بِهَا عَذَابُهُ وَقَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ إِنَّهُ نِعْمَةٌ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الشُّكْرُ.

(وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْمَشَارَ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ الْهَيْكَلُ الْمَحْصُوصُ) الْمُشْتَمِلُ عَلَى النَّفْسِ وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرُهُمْ هُوَ النَّفْسُ لِأَنَّهَا الْمُدْبِرَةُ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْجَوْهَرَ هُوَ الْفَرْدُ وَهُوَ الْجُزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ نَائِبًا) فِي الْخَارِجِ وَإِنْ لَمْ يَرِ عَادَةً إِلَّا بِانْضِمَامِهِ إِلَى غَيْرِهِ وَنَقَى الْحُكَمَاءُ ذَلِكَ (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّهُ لَا حَالَ أَيُّ لَا وَاسِطَةً بَيْنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ خِلَافًا لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ (إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ) فِي قَوْلِهِمَا كَبَعْضِ

الْمُعْتَرَلَةُ بِثُبُوتِ ذَلِكَ كَالْعَالَمِيَّةِ وَاللَّوْنِيَّةِ لِلَسَّوَادِ مَثَلًا وَعَلَى الْأَوَّلِ ذَلِكَ وَنَحْوُهُ مِنَ الْمَعْدُومِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ
اعْتِبَارِيٌّ.

(و) الْأَصَحُّ (أَنَّ النَّسَبَ وَالْإِضَافَاتِ أُمُورٌ اعْتِبَارِيَّةٌ) يَغْتَبِرُهَا الْعَقْلُ (لَا وَجُودِيَّةٌ) بِالْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ
وَقَالَ الْحُكَمَاءُ الْأَعْرَاضُ النَّسَبِيَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي الْخَارِجِ وَهِيَ سَبْعَةٌ الْأَيْنَ وَهُوَ حُصُولُ الْجِسْمِ فِي الْمَكَانِ
وَالْمَتَى وَهُوَ حُصُولُ الْجِسْمِ فِي الزَّمَانِ وَالْوَضْعُ وَهُوَ هَيْئَةٌ تَعْرِضُ لِلْجِسْمِ بِاعْتِبَارِ نِسْبَةِ أَجْزَائِهِ بَعْضُهَا إِلَى
بَعْضٍ وَنِسْبَتِهَا إِلَى الْأُمُورِ الْخَارِجَةِ عَنْهُ كَالْقِيَامِ وَالْإِنْكَاسِ وَالْمُلْكِ وَهُوَ هَيْئَةٌ تَعْرِضُ لِلْجِسْمِ بِاعْتِبَارِ مَا
يُحِيطُ بِهِ وَتَنْتَقِلُ بِإِتْقَالِهِ كَالْتَقْمِصِ وَالتَّعَمُّمِ وَإِنْ يُفْعَلُ وَهُوَ تَأْثِيرُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِهِ مَا دَامَ يُؤَثِّرُ وَإِنْ يَنْفَعِلُ
وَهُوَ تَأْثِيرُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِهِ مَا دَامَ يَتَأَثَّرُ كَحَالِ الْمُسَخَّنِ مَا دَامَ يُسَخَّنُ وَالْمُسَخَّنِ مَا دَامَ يَتَسَخَّنُ
وَالْإِضَافَةُ وَهِيَ نِسْبَةُ تَعْرِضُ لِلشَّيْءِ بِالْقِيَاسِ إِلَى نِسْبَةٍ أُخْرَى كَالْأَبُوَّةِ وَالْبُنُوَّةِ.

(و) الْأَصَحُّ (أَنَّ الْعَرَضَ لَا يَقُومُ بِالْعَرَضِ) وَإِنَّمَا يَقُومُ بِالْجَوْهَرِ الْفَرْدِ أَوْ الْمُرَكَّبِ أَيْ الْجِسْمِ كَمَا تَقَدَّمَ
وَجَوَّزَ الْحُكَمَاءُ قِيَامَ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ إِلَّا أَنَّهُ بِالْآخِرَةِ تَنْتَهِي سِلْسَلَةُ الْأَعْرَاضِ إِلَى جَوْهَرٍ أَيْ جَوَزُوا
اِخْتِصَاصَ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ اِخْتِصَاصَ النَّعْتِ بِالْمَنْعُوتِ كَالسُّرْعَةِ وَالْبُطْءِ لِلْحَرَكَةِ وَعَلَى الْأُمُورِ وَهُمَا
عَارِضَانِ لِلْجِسْمِ أَيْ إِنَّهُ يَعْضُ لَهُ لَا تَحُلُّ الْحَرَكَةُ فِيهِ بِسَكَنَاتٍ أَوْ تَحُلُّهَا بِذَلِكَ (و) الْأَصَحُّ أَنَّ الْعَرَضَ
(لَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ) بَلْ يَنْقَضِي وَيَتَجَدَّدُ مِثْلُهُ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الزَّمَانِ الثَّانِي وَهَكَذَا عَلَى التَّوَالِي حَتَّى
يُؤَوِّهَ أَيْ يَقَعُ فِي الْوَهْمِ أَيْ الدَّهْنِ مِنْ حَيْثُ الْمَشَاهِدَةُ أَنَّهُ أَمْرٌ مُسْتَمِرٌّ بَاقٍ وَقَالَ الْحُكَمَاءُ إِنَّهُ يَبْقَى إِلَّا
الْحَرَكَةَ وَالزَّمَانَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَرَضٌ وَسَيَأْتِي.

(و) الْأَصَحُّ أَنَّ الْعَرَضَ (لَا يَحِلُّ مُحَلِّينَ) فَسَوَادُ أَحَدِ الْمُحَلِّينَ مَثَلًا غَيْرُ سَوَادِ الْآخَرِ وَإِنْ تَشَارَكَ فِي
الْحَقِيقَةِ وَقَالَ قَدَمَاءُ الْمُتَكَلِّمِينَ الْقُرْبُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِطَرَفَيْنِ يَحِلُّ مُحَلِّينَ وَعَلَى الْأَوَّلِ أَقْرَبُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ
مُحَالِفٌ لِقُرْبِ الْآخَرِ بِالشَّخْصِ وَإِنْ تَشَارَكَ فِي الْحَقِيقَةِ وَكَذَا نَحْوُ الْقُرْبِ كَالْجَوَارِ (و) الْأَصَحُّ (أَنَّ)
الْعَرَضَيْنِ (الْمِثْلَيْنِ) بِأَنْ يَكُونَا مِنْ نَوْعٍ (لَا يَجْتَمِعَانِ) فِي مُحَلٍّ وَاحِدٍ وَجَوَّزَتْ الْمُعْتَرَلَةُ اجْتِمَاعَهُمَا مُحْتَجِّجِينَ
بِأَنَّ الْجِسْمَ الْمَعْمُوسَ فِي الصَّبْغِ لَيْسَ سَوَادٌ يَعْضُ لَهُ سَوَادٌ ثُمَّ آخَرُ وَآخَرُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ غَايَةَ السَّوَادِ بِالْمُكْتِ.
وَأُجِيبَ بِأَنَّ عُرُوضَ السَّوَادِ لَهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْاجْتِمَاعِ بَلْ الْبَدَلِ فَيَزُولُ الْأَوَّلُ وَيَخْلُفُهُ الثَّانِي وَهَكَذَا بِنَاءً
عَلَى أَنَّ الْعَرَضَ لَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ (كَالضِّدَّيْنِ) فَإِنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ (بِخِلَافِ
الْخِلَافَيْنِ) وَهُمَا أَعَمُّ مِنَ الضِّدَّيْنِ فَإِنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ مِنْ حَيْثُ الْأَعْمِيَّةُ كَالسَّوَادِ وَالْحَلَاوَةِ وَفِي كُلٍّ مِنَ الْأَقْسَامِ
يَجُوزُ ارْتِفَاعُ الشَّيْئَيْنِ (أَمَّا التَّقْيِضَانِ فَلَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ) كَالْقِيَامِ وَعَدَمِهِ. (و) الْأَصَحُّ (أَنَّ أَحَدَ طَرَفَيْ
الْمُمْكِنِ) وَهُمَا الْوُجُودُ وَالْعَدَمُ (لَيْسَ أَوَّلَى بِهِ) مِنَ الْآخَرِ بَلْ هُمَا بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ جَوْهَرًا كَانَ أَوْ عَرَضًا عَلَى
السَّوَاءِ وَقِيلَ: الْعَدَمُ أَوَّلَى بِهِ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ: وَفُوعًا فِي الْوُجُودِ لِتَحَقُّقِهِ بِإِنْتِفَاءِ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْعِلَّةِ التَّامَّةِ

لِلْوُجُودِ الْمُفْتَقِرِ فِي تَحَقُّقِهِ إِلَى تَحَقُّقِ جَمِيعِهَا وَقِيلَ: الْوُجُودُ أَوَّلَى بِهِ عِنْدَ وُجُودِ الْعِلَّةِ وَانْتِفَاءِ الشَّرْطِ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَدَتْ الْعِلَّةُ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ هُوَ لَا يَنْتَفِئُ الشَّرْطُ

(و) الْأَصَحُّ (أَنَّ) الْمُمَكِّنَ (الْبَاقِيَ مُخْتِاجٌ) فِي بَقَائِهِ (إِلَى السَّبَبِ) أَيْ الْمُؤَثِّرِ وَقِيلَ: لَا (وَيَنْبَنِي) هَذَا الْخِلَافُ (عَلَى أَنَّ عِلَّةَ اخْتِيجِ الْأَثَرِ) أَيْ الْمُمَكِّنِ فِي وُجُودِهِ (إِلَى الْمُؤَثِّرِ) أَيْ الْعِلَّةِ الَّتِي يُلَاحِظُهَا الْعَقْلُ فِي ذَلِكَ (الْإِمْكَانُ) أَيْ اسْتِوَاءُ الطَّرَفَيْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى الذَّاتِ (أَوْ الْخُذُوثِ) أَيْ الْخُرُوجِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ (أَوْ هُمَا) عَلَى أَهْمَا (جُزْءًا عِلَّةً أَوْ الْإِمْكَانُ بِشَرْطِ الْخُذُوثِ وَهِيَ أَقْوَالُ) فَعَلَى أَوَّلِهَا يَخْتِيجُ الْمُمَكِّنُ فِي بَقَائِهِ إِلَى الْمُؤَثِّرِ لِأَنَّ الْإِمْكَانَ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ وَعَلَى جَمِيعِ بَاقِيهَا لَا يَخْتِيجُ إِلَيْهِ. لِأَنَّ الْمُؤَثِّرَ إِنَّمَا يَخْتِيجُ إِلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ لَا فِي الْبَقَاءِ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذِكْرِ هَذَا الْبِنَاءِ الْمَأْخُودِ مِنَ الصَّحَائِفِ مَعَ إِطْلَاقِ الْأَقْوَالِ وَتَقْدِيمِ الْإِمْكَانِ مِنْهَا إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي تَرْجِيحُ الْإِمْكَانِ الَّذِي هُوَ قَوْلُ الْحُكَمَاءِ وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَإِنْ كَانَ جُمْهُورُهُمْ عَلَى الْخُذُوثِ حَتَّى لَا يُخَالِفَ التَّصْحِيحُ فِي الْمَبْنَى التَّصْحِيحُ فِي الْمَبْنَى عَلَيْهِ لَكِنْ دُفِعَتْ الْمُخَالَفَةُ بِمَا قَالُوا مِنْ أَنَّ شَرْطَ بَقَاءِ الْجَوْهَرِ الْعَرَضُ وَالْعَرَضُ لَا يَبْقَى زَمَانَيْنِ فَيَخْتِيجُ فِي كُلِّ زَمَانٍ إِلَى الْمُؤَثِّرِ (وَالْإِمْكَانُ) الَّذِي لَا خَفَاءَ فِي أَنَّ الْجِسْمَ يَنْتَقِلُ عَنْهُ وَإِلَيْهِ وَيَسْكُنُ فِيهِ فَيُلَاقِيهِ وَلَا بُدَّ بِالْمَمَاسَّةِ أَوْ التَّفُؤُذِ كَمَا سَيَأْتِي أُخْتِلَفَ فِي مَا هِيَئَتِهِ (قِيلَ) هُوَ السَّطْحُ الْبَاطِنُ لِلْحَاوِي الْمَمَّاسِ (لِلْسَّطْحِ الظَّاهِرِ مِنَ الْمَحْوِيِّ) كَالسَّطْحِ الْبَاطِنِ لِلْكُوزِ الْمَمَّاسِ لِلْسَّطْحِ الظَّاهِرِ مِنَ الْمَاءِ الْكَائِنِ. (فِيهِ وَقِيلَ:) هُوَ (بُعْدُ مَوْجُودٍ يَنْفُذُ فِيهِ الْجِسْمُ) يَنْفُذُ بُعْدُهُ الْقَائِمُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْبُعْدِ بِحَيْثُ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ وَخَرَجَ بِقَيْدِ التَّفُؤُذِ فِيهِ بُعْدُ الْجِسْمِ (وَقِيلَ:) هُوَ (بُعْدُ مَفْرُوضٍ) أَيْ يُفْرَضُ فِيهِ مَا ذُكِرَ مِنْ تَفُؤُذِ بُعْدِ الْجِسْمِ فِيهِ (وَهُوَ) أَيْ الْبُعْدُ الْمَفْرُوضُ (الْخَلَاءُ) وَالْخَلَاءُ جَائِزٌ (وَالْمُرَادُ مِنْهُ كَوْنُ الْجِسْمَيْنِ لَا يَتَمَاسَانِ وَلَا) يَكُونُ (بَيْنَهُمَا مَا يُمَاسُهُمَا) فَهَذَا الْكَوْنُ الْجَائِزُ هُوَ الْخَلَاءُ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْبُعْدِ الْمَفْرُوضِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْمَكَانِ فَيَكُونُ خَالِيًا عَنِ الشَّاعِلِ هَذَا قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْقَوْلَانِ قَبْلَهُ لِلْحُكَمَاءِ وَمَنْعُوا الْخَلَاءَ أَيْ خُلُوَ الْمَكَانِ بِمَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ عَنِ الشَّاعِلِ إِلَّا بَعْضَ قَائِلِي الثَّانِي فَجَوَّزُوهُ.

(وَالزَّمَانُ قِيلَ) هُوَ (جَوْهَرٌ لَيْسَ بِجِسْمٍ) أَيْ لَيْسَ بِمُرَكَّبٍ (وَلَا جُسْمَانِيٍّ) أَيْ وَلَا دَاخِلٍ فِي الْجِسْمِ فَهُوَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ مُجَرَّدٌ عَنِ الْمَادَّةِ (وَقِيلَ: فَلَكُ مَعْدِلِ النَّهَارِ) وَهُوَ جِسْمٌ سُمِّيَتْ دَائِرَتُهُ أَيْ مِنْطَقَةُ الْبُرُوجِ مِنْهُ بِمَعْدِلِ النَّهَارِ لِتَعَادُلِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي جَمِيعِ الْبُقَاعِ عِنْدَ كَوْنِ الشَّمْسِ عَلَيْهَا (وَقِيلَ: عَرَضٌ فَقِيلَ حَرَكَةٌ مَعْدِلِ النَّهَارِ وَقِيلَ: مِقْدَارُ الْحَرَكَةِ) الْمَذْكُورَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَّرَ بِحَرَكَةِ الْفَلَكَ وَمِقْدَارِهَا (وَالْمُخْتَارُ) أَنَّهُ (مُقَارَنَةٌ مُتَجَدِّدٍ مَوْهُومٍ لِمُتَجَدِّدٍ مَعْلُومٍ إِزَالَةً لِلْإِيهَامِ) مِنَ الْأَوَّلِ بِمُقَارَنَتِهِ لِلثَّانِي كَمَا فِي آتِيكَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَهَذَا قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْأَقْوَالُ قَبْلَهُ لِلْحُكَمَاءِ (وَيَمْتَنِعُ تَدَاخُلُ الْأَجْسَامِ) أَيْ دُخُولُ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ عَلَى وَجْهِ التَّفُؤُذِ فِيهِ وَالْمُلَاقَاةَ لَهُ بِأَسْرِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي الْحُجْمِ وَامْتِنَاعَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ مُسَاوَاةِ الْكُلِّ لِلْجُزْءِ فِي الْعِظَمِ. (و) يَمْتَنِعُ (خُلُوَ الْجَوْهَرِ) مُفْرَدًا كَانَ أَوْ مُرَكَّبًا (عَنْ جَمِيعِ الْأَعْرَاضِ) بِأَنَّ لَا يَقُومُ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهَا

بَلْ يَجِبُ أَنْ يَقُومَ بِهِ عِنْدَ وُجُودِهِ شَيْءٌ مِنْهَا لِأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ بِدُونِ التَّشَخُّصِ وَالتَّشَخُّصُ إِنَّمَا هُوَ بِالْأَعْرَاضِ (وَالْجَوْهَرِ) الْمُرَكَّبِ وَهُوَ الْجِسْمُ (غَيْرُ مُرَكَّبٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ) لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ بِخِلَافِهَا (وَالْأَبْعَادُ) لِلْجَوْهَرِ مِنَ الطُّولِ وَالْعَرْضِ وَالْعُمُقِ (مُتَنَاهِيَةً) أَيُّ لَهَا حُدُودٌ تَنْتَهِي إِلَيْهَا (وَالْمَعْلُولُ قَالَ الْأَكْثَرُ يُقَارَنُ عِلَّتُهُ زَمَانًا) عَقْلِيَّةً كَانَتْ أَوْ وَضْعِيَّةً (وَالْمُخْتَارُ وَفَاقًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ) وَالِدِ الْمُصَنِّفِ (يَعْقُبُهَا مُطْلَقًا وَثَالِثُهَا) يَعْقُبُهَا (إِنْ كَانَتْ وَضْعِيَّةً لَا عَقْلِيَّةً) فَيُقَارَنُهَا

(أَمَّا التَّرْتِيبُ) أَيُّ تَرْتِيبُ الْمَعْلُولِ عَلَى الْعِلَّةِ (رُتَبَةً فَوْقًا وَاللَّدَّةُ) الدُّنْيَوِيَّةُ وَهِيَ بِدِيَهِيَّةٌ (حَصَرَهَا الْإِمَامُ) الرَّازِيُّ (وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ) وَالِدُ الْمُصَنِّفِ (فِي الْمَعَارِفِ) أَيُّ مَا يُعْرِفُ أَيُّ يُدْرِكُ، قَالَا: وَمَا يُتَوَهَّمُ أَيُّ يَقَعُ فِي الْوَهْمِ أَيُّ الدَّهْنِ مِنْ لَدَّةٍ حِسِّيَّةٍ كَقَضَاءِ شَهْوَيِّ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ أَوْ حَيَالِيَّةٍ كَحُبِّ الْإِسْتِعْلَاءِ وَالرِّيَاسَةِ فَهُوَ دَفْعُ الْأَلَمِ فَلَدَّةُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ دَفْعُ أَلَمِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَدَغْدَغَةُ الْمَنِيِّ لِأَوْعِيَّتِهِ وَلَدَّةُ الْإِسْتِعْلَاءِ وَالرِّيَاسَةِ دَفْعُ أَلَمِ الْقَهْرِ وَالْعَلَبَةِ. (وَقَالَ ابْنُ زَكْرِيَّا) الطَّبِيبُ (هِيَ الْخِلَاصُ مِنَ الْأَلَمِ) بِدَفْعِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَرَدَّ بِأَنَّهُ قَدْ يُلْتَدُّ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ سَبَقِ أَلَمِ بِضِدِّهِ كَمَنْ وَقَفَ عَلَى مَسْأَلَةٍ عِلْمٍ أَوْ كُنْزٍ مَالٍ فَجَاءَهُ مِنْ غَيْرِ حُطُورِهَا بِالْبَالِ وَالْأَلَمُ التَّشَوُّقُ إِلَيْهَا (وَقِيلَ:) هِيَ (إِدْرَاكُ الْمَلَائِمِ) مِنْ حَيْثُ الْمَلَائِمَةُ وَالْحَقُّ أَنَّ الْإِدْرَاكَ مَلْزُومُهَا لَا هِيَ (وَيُقَابِلُهَا الْأَلَمُ) فَهُوَ عَلَى الْأَخِيرِ إِدْرَاكُ غَيْرِ الْمَلَائِمِ (وَمَا تَصَوَّرَهُ الْعَقْلُ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُمْتَنِعٌ أَوْ مُمَكِّنٌ لِأَنَّ ذَاتَهُ) أَيُّ الْمُتَصَوَّرَةِ (إِمَّا أَنْ تَقْتَضِيَ وُجُودَهُ فِي الْحَارِجِ أَوْ عَدَمَهُ أَوْ لَا تَقْتَضِي شَيْئًا) مِنْ وُجُودِهِ أَوْ عَدَمِهِ وَالْأَوَّلُ الْوَاجِبُ وَالثَّانِي الْمُمْتَنِعُ وَالثَّلَاثُ الْمُمَكِّنُ.

(خاتمة) فيما يذكر من مبادئ التصوف المصنفي للقلوب

وَهُوَ كَمَا قَالَ الْعَزَلِيُّ تَجْرِيدُ الْقَلْبِ لِلَّهِ وَاحْتِقَارُ مَا سِوَاهُ قَالَ وَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى عَمَلِ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ وَلِذَلِكَ افْتَتَحَ الْمُصَنِّفُ بِأَسْرِ الْعَمَلِ فَقَالَ (أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ الْمَعْرِفَةُ) أَيُّ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهَا مَبْنَى سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ إِذْ لَا يَصِحُّ بِدُونِهَا وَاجِبٌ بَلْ وَلَا مَنْدُوبٌ (وَقَالَ الْأُسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايْنِي (النَّظَرُ الْمُؤَدِّي إِلَيْهَا) لِأَنَّهُ مُقَدِّمُهَا (وَالْقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ (أَوَّلُ النَّظَرِ) لِتَوَقُّفِ النَّظَرِ عَلَى أَوَّلِ أَجْزَائِهِ (وَابْنُ فُورَكٍ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْقُصْدُ إِلَى النَّظَرِ) لِتَوَقُّفِ النَّظَرِ عَلَى قَصْدِهِ (وَدُو النَّفْسِ الْأَبْيَّةِ) أَيُّ الَّتِي تَأْتِي إِلَّا الْعُلُوَّ الْأُخْرَوِيَّ (يَرْبَأُ بِهَا) أَيُّ يَرْفَعُهَا بِالْمُجَاهَدَةِ (عَنْ سَفْسَافِ الْأُمُورِ) أَيُّ دَنِيئَتِهَا مِنَ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ كَالْكِبَرِ وَالْعُصْبِ وَالْحَقْدِ وَالْحَسَدِ وَسُوءِ الْخُلُقِ وَقِلَّةِ الْإِحْتِمَالِ (وَيَجْنَحُ) بِهَا (إِلَى مَعَالِيهَا) مِنْ الْأَخْلَاقِ الْمَحْمُودَةِ كَالْتَوَاضِعِ وَالصَّبْرِ وَسَلَامَةِ الْبَاطِنِ وَالزُّهْدِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَكَثْرَةِ الْإِحْتِمَالِ فَهُوَ عَلَى الْهِمَّةِ وَسَيَاقِي دَنِيئَتِهَا وَهَذَا مَا أَخُوذُ مِنْ حَدِيثِ {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا} رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ (وَمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ) بِمَا يُعْرِفُ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ (تَصَوَّرَ تَبَعِيدَهُ) لِعَبْدِهِ بِإِضْلَالِهِ (وَتَقَرَّبَهُ) لَهُ بِهَدَايَتِهِ (فَخَافَ) عِقَابَهُ (وَرَجَا) ثَوَابَهُ (فَأَصْعَى إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ) عَنْهُ

(فَارْتَكَبَ) مَأْمُورَهُ (وَاجْتَنَبَ) مِنْهِيَّهَ (فَأَحَبَّهُ مَوْلَاهُ فَكَانَ) مَوْلَاهُ (سَمِعَهُ وَبَصَرَهُ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا) وَاتَّخَذَهُ وَلِيًّا إِنْ سَأَلَهُ أَعْطَاهُ وَإِنْ اسْتَعَاذَ بِهِ أَعَاذَهُ هَذَا مَاخُوذٌ مِنْ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ {وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَافُلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ وَإِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ} وَالْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَوَلَّى مُحْبُوبَهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ فَحَرَكَاتُهُ وَسَكَنَاتُهُ بِهِ تَعَالَى كَمَا أَنَّ أَبَوَي الطِّفْلِ لِمَحَبَّتِهِمَا لَهُ الَّتِي أَسْكَنَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمَا يَتَوَلَّيَانِ جَمِيعَ أَحْوَالِهِ فَلَا يَأْكُلُ إِلَّا بِيَدِ أَحَدِهِمَا وَلَا يَمْشِي إِلَّا بِرِجْلِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَفِي الْحَدِيثِ اللَّهُمَّ كِلَاءَةً كِكِلَاءَةِ الْوَلِيدِ

(وَدِينِي هُمَّةٌ) بِأَنَّ لَا يَرْفَعُ نَفْسَهُ بِالْمُجَاهَدَةِ عَنْ سَفَسَافِ الْأُمُورِ (لَا يُبَالِي) بِمَا تَدْعُوهُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ (فَيَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ وَيَدْخُلُ تَحْتَ رِبْقَةِ الْمَارِقِينَ) مِنَ الدِّينِ أَيْ غُرُوبِهِمُ الْمُتَنَقِطَةِ وَهِيَ بِكُسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ (فَذُنُوكَ) أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ بَعْدَ أَنْ عَرَفْتَ حَالَ عَلَيَّ الْهُمَّةِ وَدَنِيَّتِهَا (صَلَاحًا) مِنْكَ (أَوْ فَسَادًا وَرِضًا) عَنْكَ (أَوْ سَخَطًا وَقُرْبًا) مِنَ اللَّهِ (أَوْ بُعْدًا وَسَعَادَةً) مِنْهُ (أَوْ شَقَاوَةً وَنَعِيمًا) مِنْهُ (أَوْ جَحِيمًا) فَأَفَادَ بِذُنُوكَ الْإِعْرَاءَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَاحِ وَمَا يُنَاسِبُهُ وَالتَّحْذِيرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفَسَادِ وَمَا يُنَاسِبُهُ (وَإِذَا خَطَرَ لَكَ أَمْرٌ) أَيْ أَلْقَى فِي قَلْبِكَ (فَزِنَهُ بِالشَّرْعِ) وَلَا يَخْلُو حَالُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْكَ مِنْ حَيْثُ الطَّلَبُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِهِ أَوْ مَنْهِيًّا عَنْهُ أَوْ مَشْكُوكًا فِيهِ. (فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا) بِهِ (فَبَادِرْ) إِلَى فِعْلِهِ (فَإِنَّهُ مِنَ الرَّحْمَنِ) رَحِمَكَ حَيْثُ أخطَرَهُ بِبَالِكَ أَيْ أَرَادَ لَكَ الْخَيْرَ (فَإِنْ حَشِيتَ وَقُوعَهُ لَا يُبْقَاةَ عَلَى صِفَةِ مَنْهِيَّةٍ) كَعُجْبٍ أَوْ رِيَاءٍ (فَلَا) بِأَمْرِ (عَلَيْكَ) فِي وَقُوعِهِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَوْقَعْتَهُ عَلَيْهَا قَاصِدًا لَهَا فَعَلَيْكَ ثُمَّ ذَلِكَ فَتَسْتَغْفِرُ مِنْهُ كَمَا سَيَأْتِي (وَاحْتِيَاجُ اسْتِغْفَارِنَا إِلَى اسْتِغْفَارِ) لِنَفْسِنَا بِعُقْلَةٍ قُلُوبِنَا مَعَهُ بِخِلَافِ اسْتِغْفَارِ الْخُلُصِ وَرَابِعَةُ الْعُدْوِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهُمْ وَقَدْ قَالَتْ اسْتِغْفَارُنَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِغْفَارِ هَضْمًا لِنَفْسِنَا (لَا يُوجِبُ تَرْكَ الْإِسْتِغْفَارِ) مِنَّا الْمَأْمُورَ بِهِ بِأَنْ يَكُونَ الصَّنْتُ خَيْرًا مِنْهُ بَلَى نَأْتِي بِهِ وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى الْإِسْتِغْفَارِ لِأَنَّ اللِّسَانَ إِذَا أَلْفَ ذِكْرًا يُوشِكُ أَنْ يَأْلِفَهُ الْقَلْبُ فَيُؤَافِقُهُ (وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا وَهُوَ أَنَّ احْتِيَاجَ الْإِسْتِغْفَارِ لَا يُوجِبُ تَرْكَهُ أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (قَالَ الشُّهُورُ دِي) بِضَمِّ السِّينِ صَاحِبُ عَوَارِفِ الْمَعَارِفِ لِمَنْ سَأَلَهُ أَنْعَمَ مَعَ خَوْفِ الْعُجْبِ وَلَا نَعَمَ حَذَرًا مِنْهُ (اعْمَلْ) وَإِنْ خِفْتَ الْعُجْبَ مُسْتِغْفِرًا مِنْهُ أَيْ إِذَا وَقَعَ قَصْدًا كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنَّ تَرْكَ الْعَمَلِ لِلْخَوْفِ مِنْهُ مِنْ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ (وَإِنْ كَانَ) الْخَاطِرُ (مَنْهِيًّا) عَنْهُ (فَإِيَّاكَ) أَنْ تَفْعَلَهُ (فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنْ مَلْتَ) إِلَى فِعْلِهِ (فَاسْتَغْفِرْ) اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْمِيلِ (وَحَدِيثُ النَّفْسِ) أَيْ تَرَدُّدُهَا بَيْنَ فِعْلِ الْخَاطِرِ الْمَذْكُورِ وَتَرْكِهِ (مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَعْمَلْ) بِهِ (وَالَهُمُّ) مِنْهَا بِفِعْلِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَعْمَلْ (مَغْفُورَانِ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأَمْتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَعْمَلْ أَوْ يَتَكَلَّمْ بِهِ} رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ أَيْ عَلَيْهِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً } زَادَ فِي أُخْرَى { إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِ أَيْ مِنْ أَجْلِي } وَهُوَ يَفْتَحُ الْجِيمَ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ وَقَضِيَّتُهُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ كَالْغِيْبَةِ أَوْ عَمِلَ كَشُرْبِ الْمُسْكِرِ انْضَمَّ إِلَى الْمُوَاحِدَةِ بِذَلِكَ مُوَاحِدَةً حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْهَمِّ بِهِ. (وَإِنْ لَمْ تُطْعَمْ) النَّفْسُ (الْأَمَارَةُ) بِالسُّوءِ عَلَى اجْتِنَابِ فِعْلِ الْخَاطِرِ الْمَذْكُورِ لِحَبِّهَا بِالطَّبْعِ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ فَلَا تَبْدُو لَهَا شَهْوَةٌ إِلَّا اتَّبَعَتْهَا (فَجَاهِدَهَا) وَجُوبًا لِتُطِيعَكَ فِي الْاجْتِنَابِ كَمَا تُجَاهِدُ مَنْ يَقْصِدُ اغْتِيَالَكَ بَلْ أَعْظَمُ لِأَنَّهَا تَقْصِدُ بِكَ الْهَلَكَ الْأَبَدِيَّ بِاسْتِدْرَاجِهَا لَكَ مِنْ مَعْصِيَةٍ إِلَى أُخْرَى حَتَّى تُثَوِّقَكَ فِيمَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ (فَإِنْ فَعَلْتَ) الْخَاطِرَ الْمَذْكُورَ لِعَلَبَةِ الْأَمَارَةِ عَلَيْكَ (فَتُبْتُ) عَلَى الْقَوْرِ وَجُوبًا لِيَرْتَفِعَ عَنْكَ إِثْمُ فِعْلِهِ بِالتَّوْبَةِ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ بِقَبُولِهَا فَضْلًا مِنْهُ وَمَا تَتَحَقَّقُ مِنْهُ الْإِقْلَاعُ كَمَا سَيَأْتِي (فَإِنْ لَمْ تُقْلَعِ) عَنْ فِعْلِ الْخَاطِرِ الْمَذْكُورِ (لَا سَتَلْدَاذِ) بِهِ (أَوْ كَسَلِ) عَنْ الْخُرُوجِ مِنْهُ (فَتَذَكَّرْ هَازِمَ اللَّذَاتِ وَفَجَاءَهُ الْقَوَاتِ) أَيْ تَذَكَّرْ الْمَوْتَ وَفَجَأَتْهُ الْمَقْوَرَةُ لِلتَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الطَّاعَاتِ فَإِنَّ تَذَكَّرَ ذَلِكَ بَاعَثَ شَدِيدٌ عَلَى الْإِقْلَاعِ عَمَّا تَسْتَلِدُّ بِهِ أَوْ الْكَسَلِ عَنْ الْخُرُوجِ مِنْهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ زَادَ ابْنُ حِبَّانَ { فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ فِي ضَيْقٍ إِلَّا وَسَّعَهُ وَلَا ذَكَرَهُ فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهَا عَلَيْهِ } وَهَازِمٌ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ قَاطِعٌ (أَوْ) لَمْ تُقْلَعِ (لِقُنُوطِ) مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَفْوِهِ عَمَّا فَعَلْتَ لِشِدَّتِهِ أَوْ لِاسْتِحْضَارِ عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى (فَحَفَّ مَثَتْ رَبَّكَ) أَيْ شِدَّةَ عِقَابِ مَالِكِكَ الَّذِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِي عَبْدِهِ مَا يَشَاءُ حَيْثُ أَضَفْتَ إِلَى الذَّنْبِ الْيَأْسَ مِنَ الْعَفْوِ عَنْهُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { إِنَّهُ لَا يَنَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ } أَيْ رَحْمَتِهِ { إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ } (وَادْكُرْ سَعَةَ رَحْمَتِهِ) الَّتِي لَا يُحِيطُ بِهَا إِلَّا هُوَ أَيْ اسْتَخْضَرَهَا لِتَرْجِعَ عَنْ قُنُوطِكَ وَكَيْفَ تَقْنُطُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا } أَيْ غَيْرِ الشِّرْكِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(وَاعْرِضْ) عَلَى نَفْسِكَ (التَّوْبَةَ وَمَحَاسِنَهَا) أَيْ مَا تَتَحَقَّقُ بِهِ مِنَ الْمَحَاسِنِ حَيْثُ ذَكَرْتَ سَعَةَ الرَّحْمَةِ لِتَتُوبَ عَمَّا فَعَلْتَ فَتَقْبَلُ وَيُعْفِي عَنْكَ فَضْلًا مِنْهُ تَعَالَى (وَهِيَ) أَيْ التَّوْبَةُ (النَّدَمُ) عَلَى الْمَعْصِيَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَعْصِيَةٌ فَالنَّدَمُ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ لِإِضْرَارِهِ بِالْبَدَنِ لَيْسَ بِتَوْبَةٍ (وَتَتَحَقَّقُ بِالْإِقْلَاعِ) عَنْ الْمَعْصِيَةِ (وَعَزَمَ أَنْ لَا يَعُودَ) إِلَيْهَا (وَتَذَارُكَ مُمَكِّنَ التَّدَارُكِ) مِنَ الْحَقِّ النَّاشِئِ عَنْهَا كَحَقِّ الْقَذْفِ فَتَذَارُكُهُ بِتَمَكِّنِ مُسْتَحِقِّهِ مِنَ الْمَقْدُوفِ أَوْ وَارِنِهِ لِيَسْتَوْفِيَهُ أَوْ يُبْرَأَ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ تَذَارُكَ الْحَقِّ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِقَّهُ مَوْجُودًا سَقَطَ هَذَا الشَّرْطُ كَمَا يَسْقُطُ فِي تَوْبَةِ مَعْصِيَةٍ لَا يَنْشَأُ عَنْهَا حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ وَكَذَا يَسْقُطُ شَرْطُ الْإِقْلَاعِ فِي تَوْبَةِ مَعْصِيَةٍ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا كَشُرْبِ الْخَمْرِ فَالْمُرَادُ بِتَحَقُّقِ التَّوْبَةِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ فِيمَا تَتَحَقَّقُ بِهِ عَنْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي كُلِّ تَوْبَةٍ، وَفِي نُسخَةٍ وَالِاسْتِغْفَارُ عَقِبَ قَوْلِهِ بِالْإِقْلَاعِ وَلَا

حَاجَةٌ إِلَيْهِ مَعَ مَا ذَكَرَ (وَتَصِحُّ) التَّوْبَةُ (وَلَوْ بَعْدَ نَقْضِهَا عَنْ ذَنْبٍ وَلَوْ) كَانَ (صَغِيرًا مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى) ذَنْبٍ (آخَرَ وَلَوْ) كَانَ (كَبِيرًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ) وَقِيلَ لَا تَصِحُّ بَعْدَ نَقْضِهَا بِأَنْ عَادَ إِلَى الْمُتَوْبِ عَنْهُ وَقِيلَ لَا تَصِحُّ عَنْ صَغِيرٍ لِتَكْفِيرِهِ بِاجْتِنَابِ الْكَبِيرِ وَقِيلَ لَا تَصِحُّ عَنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى كَبِيرٍ. (وَإِنْ شَكَّكَتَ) فِي الْخَاطِرِ (أَمَامُورٌ) بِهِ (أَمْ مِنْهُي) عَنْهُ (فَأَمْسِكْ) عَنْهُ حَدَرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَنْهِي (وَمِنْ ثَمَّ) أَيَّ مِنْ هُنَا وَهُوَ الْإِمْسَاكُ أَيَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (قَالَ) الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ (الْجَوْنِيُّ فِي الْمُتَوَضَّعِ يَشْكُ أَيْغَسِلُ) غَسَلَهُ (ثَالِثَةً) فَيَكُونُ مَأْمُورًا بِهَا (أَمْ رَابِعَةً) فَيَكُونُ مَنْهِيًا عَنْهَا (لَا يَغْسِلُ) خَوْفَ الْوُقُوعِ فِي الْمَنْهِي عَنْهُ. وَغَيْرُهُ قَالَ يَغْسِلُ لِأَنَّ التَّثْلِيثَ مَأْمُورٌ بِهِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ قَبْلَ هَذِهِ الْغَسَلَةِ فَيَأْتِي بِهَا (وَكُلُّ وَاقِعٍ) فِي الْوُجُودِ وَمِنْ جُمْلَتِهِ الْخَاطِرُ وَفِعْلُهُ وَتَرْكُهُ (بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ هُوَ خَالِقُ كَسْبِ الْعَبْدِ) أَيَّ فِعْلُهُ الَّذِي هُوَ كَاسِبُهُ لَا خَالِقُهُ كَمَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (قَدَّرَ لَهُ قُدْرَةً هِيَ اسْتَطَاعَتُهُ تَصْلُحُ لِلْكَسْبِ لَا لِلْإِبْدَاعِ) بِخِلَافِ قُدْرَةِ اللَّهِ فَإِنَّهَا لِلْإِبْدَاعِ لَا لِلْكَسْبِ (فَاللَّهُ خَالِقٌ غَيْرٌ مُكْتَسِبٌ وَالْعَبْدُ مُكْتَسِبٌ غَيْرٌ خَالِقٌ) فَيُثَابُ وَيُعَاقَبُ عَلَى مُكْتَسِبِهِ الَّذِي يَخْلُقُهُ اللَّهُ عَقِبَ قَصْدِهِ لَهُ. وَهَذَا - أَيَّ كَوْنُ فِعْلِ الْعَبْدِ مُكْتَسِبًا لَهُ مَخْلُوقًا لِلَّهِ - تَوَسَّطُ بَيْنَ قَوْلِ الْمُعْتَرِ لَنَّ الْعَبْدَ خَالِقٌ لِفِعْلِهِ لِأَنَّهُ يُثَابُ وَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَبَيْنَ قَوْلِ الْجَبَرِيَّةِ أَنَّهُ لَا فِعْلَ لِلْعَبْدِ أَصْلًا وَهُوَ آلَةُ مُحَضَّةٌ كَالسَّكِينِ فِي يَدِ الْقَاطِعِ

(وَمِنْ ثَمَّ) أَيَّ مِنْ هُنَا وَهُوَ أَنَّ الْعَبْدَ مُكْتَسِبٌ لَا خَالِقٌ لِكَوْنِ قُدْرَتِهِ لِلْكَسْبِ لَا لِلْإِبْدَاعِ فَلَا تُوجَدُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ أَيَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نَقُولُ (الصَّحِيحُ أَنَّ الْقُدْرَةَ) مِنَ الْعَبْدِ (لَا تَصْلُحُ لِلضَّدِّينِ) أَيَّ لِلتَّعْلُقِ بِهِمَا وَإِنَّمَا تَصْلُحُ لِلتَّعْلُقِ بِأَحَدِهِمَا الَّذِي يُقْصَدُ وَقِيلَ تَصْلُحُ لِمُتَعَلِّقٍ بِهِمَا عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ أَيَّ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا بَدَلًا عَنْ تَعَلُّقِهَا بِالْآخَرِ وَبِالْعَكْسِ إِذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَبْدَ خَالِقٌ لِفِعْلِهِ فَقُدْرَتُهُ كَقُدْرَةِ اللَّهِ فِي وُجُودِهَا قَبْلَ الْفِعْلِ وَصَلَاحِيَّتُهَا لِلتَّعْلُقِ بِالضَّدِّينِ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ (وَالصَّحِيحُ أَيْضًا) (أَنَّ الْعَجَزَ) مِنَ الْعَبْدِ (صِفَةُ وُجُودِيَّةٌ تُقَابِلُ الْقُدْرَةَ تُقَابِلُ الضَّدِّينِ لَا) تُقَابِلُ (الْعَدَمَ وَالْمَلَكَةَ) وَقِيلَ تُقَابِلُ الْعَدَمَ وَالْمَلَكَةَ فَيَكُونُ هُوَ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ الْقُدْرَةُ كَمَا أَنَّ الْأَمَرَ كَذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَبْدَ خَالِقٌ لِفِعْلِهِ فَعَلَى الْأَوَّلِ فِي الزَّمَنِ مَعْنَى لَا يُوجَدُ فِي الْمَمْنُوعِ مِنَ الْفِعْلِ مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ وَعَلَى الثَّانِي لَا بَلَّ الْفَرْقُ أَنَّ الزَّمَانَ لَيْسَ بِقَادِرٍ وَالْمَمْنُوعُ قَادِرٌ إِذْ مِنْ شَأْنِهِ الْقُدْرَةُ بِطَرِيقِ جُزْئِ الْعَادَةِ.

(وَرَجَحَ قَوْمٌ التَّوَكُّلَ) مِنَ الْعَبْدِ عَلَى الْإِكْتِسَابِ (وَأَخْرُوعَ الْإِكْتِسَابِ) عَلَى التَّوَكُّلِ أَيَّ الْكَفِّ عَنْ الْإِكْتِسَابِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْ الْأَسْبَابِ اعْتِمَادًا لِلْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى (وَتَالِثُ الْإِحْتِلَافِ) بِإِحْتِلَافِ النَّاسِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ فَمَنْ يَكُونُ فِي تَوَكُّلِهِ لَا يَتَسَخَّطُ عِنْدَ ضَيْقِ الرِّزْقِ عَلَيْهِ وَلَا تَسْتَشْرِفُ نَفْسُهُ أَيَّ تَتَطَلَّعُ لِسُؤَالِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ فَالتَّوَكُّلُ فِي حَقِّهِ أَرْجَحُ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّبْرِ وَالْمُجَاهَدَةِ لِلنَّفْسِ وَمَنْ يَكُونُ فِي تَوَكُّلِهِ بِخِلَافِ مَا ذَكَرَ فَالْإِكْتِسَابُ فِي حَقِّهِ أَرْجَحُ حَدَرًا مِنَ التَّسَخُّطِ وَالْإِسْتِشْرَافِ (وَمِنْ ثَمَّ) أَيَّ مِنْ هُنَا وَهُوَ

الثَّالِثُ الْمُخْتَارُ أَيُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (قِيلَ) قَوْلًا مَقْبُولًا (إِرَادَةُ التَّجْرِيدِ) عَمَّا يَشْعَلُ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى (مَعَ دَاعِيَةِ الْأَسْبَابِ) مِنَ اللَّهِ فِي مُرِيدِ ذَلِكَ (شَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ) مِنَ الْمُرِيدِ.

(وَسُئِلُوكَ الْأَسْبَابِ) الشَّاعِلَةَ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى (مَعَ دَاعِيَةِ التَّجْرِيدِ) مِنَ اللَّهِ فِي سَالِكِ ذَلِكَ (الْإِحْطَاطُ) لَهُ (عَنِ الدَّرَوَةِ الْعَلِيَّةِ) فَلَا صَلَاحَ لِمَنْ قَدَّرَ اللَّهُ فِيهِ دَاعِيَةَ الْأَسْبَابِ سُئِلُوهُ دُونَ التَّجْرِيدِ وَلِمَنْ قَدَّرَ اللَّهُ فِيهِ دَاعِيَةَ التَّجْرِيدِ سُئِلُوهُ دُونَ الْأَسْبَابِ (وَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ) لِلْإِنْسَانِ (بِاطْرَاحِ جَانِبِ اللَّهِ تَعَالَى فِي صُورَةِ الْأَسْبَابِ أَوْ بِالْكَسَلِ وَالتَّمَاهُنِ فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ) كَأَن يَقُولَ لِسَالِكِ التَّجْرِيدِ الَّذِي سُئِلُوهُ لَهُ أَصْلَحَ مِنْ تَرْكِهِ لَهُ إِلَى مَتَى تَتْرُكُ الْأَسْبَابَ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ تَرْكَهَا يُطْمَعُ الْقُلُوبَ لِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَاسْلُكْهَا لِتَسْلَمَ مِنْ ذَلِكَ وَتَنْتَظِرُ غَيْرَكَ مِنْكَ مَا كُنْتَ تَنْتَظِرُهُ مِنْ غَيْرِكَ وَيَقُولُ لِسَالِكِ الْأَسْبَابِ الَّذِي سُئِلُوهُ لَهَا أَصْلَحَ مِنْ تَرْكِهِ لَهَا لَوْ تَرَكْتَهَا وَسَلَكْتَ التَّجْرِيدَ فَتَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ لَصَفَا قَلْبُكَ وَأَشْرَفَ ذَلِكَ الثُّورُ وَأَتَاكَ مَا يَكْفِيكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَاتْرُكْهَا لِيُحْصَلَ لَكَ ذَلِكَ فَيَجْرُ بِهِ تَرْكُهَا الَّذِي هُوَ غَيْرُ أَصْلَحَ لَهُ إِلَى الطَّلَبِ مِنَ الْخَلْقِ وَالْإِهْتِمَامِ بِالرِّزْقِ (وَالْمَوْفَّقُ يَبْحَثُ عَنْ هَذَيْنِ) الْأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ يَأْتِي بِهِمَا الشَّيْطَانُ فِي صُورَةٍ غَيْرِهَا كَيْدًا مِنْهُ لَعَلَّهُ يَسْلَمَ مِنْهُمَا. (وَيَعْلَمُ) مَعَ بَحْثِهِ عَنْهُمَا (أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ) اللَّهُ كَوْنُهُ أَيْ وَجُودُهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا (وَلَا يَنْفَعُنَا عِلْمُنَا بِذَلِكَ) الْمَعْلُومُ الَّذِي ضَمَّنَاهُ هَذَا الْكِتَابَ جَمَعَ الْجَوَامِعِ (إِلَّا أَنْ يُرِيدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) نَفَعَنَا بِهِ بِأَنْ يُؤَفِّقَنَا لِأَنْ نَأْتِيَ بِهِ خَالِصًا مِنَ الْعُجْبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْآفَاتِ (وَقَدْ تَمَّ جَمْعُ الْجَوَامِعِ عِلْمًا) تَمَيِّزُ مِنْ نِسْبَةِ الْإِتْمَامِ أَيْ تَمَّ هَذَا الْكِتَابُ مِنْ حَيْثُ الْعِلْمُ أَيْ الْمَسَائِلُ الْمَقْصُودُ جَمْعُهَا فِيهِ. وَقَالَ الْمُصَنِّفُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلْمًا مَعْمُولَ الْجَوَامِعِ وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِتَمِّ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي قَوْلِنَا ثُمَّ هَذَا عِلْمًا فَإِنَّ تَمَامَهُ مَعْلُومٌ مَعْرُوفٌ أَهـ.

وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَمَامِهِ جَمْعًا تَمَامُهُ عِلْمًا فَفِيهِ فَائِدَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوَّلِ (الْمُسْمِعِ كَلَامُهُ) آدَانًا صُمًّا الْآتِي مِنْ أَحَاسِنِ الْمَحَاسِنِ بِمَا يَنْظُرُهُ الْأَعْمَى) أَيْ أَنَّهُ لِعُدُوبَةِ لَفْظِهِ الْقَلِيلِ وَحُسْنِ مَعْنَاهُ الْكَثِيرِ يَشْتَهَرُ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى يَنْحَقِّقَهُ الْأَصَمُّ فَكَأَنَّهُ يَسْمَعُهُ وَالْأَعْمَى فَكَأَنَّهُ يَنْظُرُهُ وَهَذَا كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ مُنْتَرَعٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

أَنَا الَّذِي نَظَرُ الْأَعْمَى إِلَى أَدَبِي < > وَأَسْمَعْتُ كَلِمَاتِي مَنْ بِهِ صَمَمٌ

وَنَبَّهَ عَلَى أَنَّ مُحَالَفَتَهُ لَهُ فِي ذِكْرِ السَّمْعِ قَبْلَ الْبَصَرِ لِلتَّأْسِي بِالْقُرْآنِ وَفِي ذِكْرِ السَّمْعِ لِلْإِدَانِ لَا لِصَاحِبِهَا لِأَنَّهُ أَبْلَغُ وَالْأَسْمَاعُ لَهَا أَسْمَاعٌ لِصَاحِبِهَا (مَجْمُوعًا جَمُوعًا) أَيْ كَثِيرَ الْجَمْعِ وَهِيَ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ الْآتِي وَكَذَا قَوْلُهُ (وَمَوْضُوعًا) ذَا فَضْلٍ (لَا مَقْطُوعًا فَضْلُهُ وَلَا مَمْنُوعًا) عَمَّنْ يَقْصِدُهُ لِسَهُولَتِهِ (وَمَمْنُوعًا عَنْ هِمِّ الزَّمَانِ مَدْفُوعًا) عَنْهَا فَلَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ بِمِثْلِهِ (فَعَلَيْكَ) أَيُّهَا الطَّالِبُ لِمَا ضَمِنَهُ (بِحِفْظِ عِبَارَتِهِ لَا سِيَّمًا مَا خَالَفَ فِيهَا غَيْرُهُ) كَالْمُخْتَصَرِ وَالْمِنْهَاجِ (وَإِيَّاكَ أَنْ تُبَادِرَ بِإِنْكَارِ شَيْءٍ) مِنْهُ (قَبْلَ التَّأَمُّلِ وَالْفِكْرَةِ) فِيهِ (أَوْ أَنْ تَظُنَّ إِمْكَانَ اخْتِصَارِهِ، فِي كُلِّ ذَرَّةٍ) مِنْهُ يَفْتَحُ الذَّالِ الْمُعْجَمَةَ أَيْ حَرْفِ (ذَرَّةٍ) بِضَمِّ

الدَّالِ الْمُهِمَلَةِ أَيْ فَائِدَةُ نَفِيسَةٍ كَالْجَوْهَرَةِ. (فَرُبَّمَا ذَكَرْنَا) فِيهِ (الْأَدِلَّةُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ إِمَّا لِكَوْنِهَا مُقَرَّرَةً فِي مَشَاهِيرِ الْكُتُبِ عَلَى وَجْهِ لَا يَبِينُ) أَيْ لَا يَظْهَرُ (أَوْ الْغَرَابَةِ) هَا (أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَحْرِجُهُ النَّظَرُ الْمَتِينُ) أَيْ الْقَوِيُّ كَبَيَانِ الْمُدْرِكِ الْخَفِيِّ الْأَوَّلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي مَبْحَثِ الْخَبَرِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْخَبَرِ كَذِبًا وَالثَّانِي كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي عَدَمِ التَّأْنِيثِ إِذِ الْفَرَضُ بِالْفَرَضِ أَشْبَهُ وَالثَّلَاثُ كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ لَا رَتْفَاعَ التَّقَةِ بِمَذْهَبِهِ إِذْ لَمْ يُدَوِّنْ. (وَرُبَّمَا أَفْصَحْنَا بِذِكْرِ أَرْبَابِ الْأَقْوَالِ فَحَسِبَهُ الْعَيْ) بِالْمَوْحَدَةِ أَيْ الضَّعِيفُ الْفَهْمُ (تَطْوِيلًا يُؤَدِّي إِلَى الْمَلَلِ وَمَا دَرَى أَنَّا إِنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِعَرَضٍ تُحَرِّكُ لَهُ الْهِمَمُ الْعَوَالِ فَرُبَّمَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْلُ مَشْهُورًا عَمَّنْ ذَكَرْنَاهُ) كَمَا فِي نَقْلِ أَفْضَلِيَّةِ فَرَضِ الْكِفَايَةِ عَلَى فَرَضِ الْعَيْنِ عَنْ الْأُسْتَاذِ وَالْجَوْنِيِّ مَعَ وَلَدِهِ الْمَشْهُورِ وَذَلِكَ مِنْهُ فَقَطْ (أَوْ كَانَ) مَنْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ قَوْلًا (قَدْ عَزِيَ إِلَيْهِ عَلَى الْوَهْمِ) أَيْ الْعَلَطِ (سِوَاهُ) كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي الْبَاقِلَانِيُّ مِنَ الْمَانِعِينَ لِثُبُوتِ اللَّغَةِ بِالْقِيَاسِ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْأَمِيدِيُّ مِنَ الْمُجَوِّزِينَ (أَوْ) كَانَ الْعَرَضُ (غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُظْهِرُهُ التَّأْمُلُ لِمَنْ اسْتَعْمَلَ قُوَاهُ) كَمَا فِي ذِكْرِهِ غَيْرَ الدَّقَاقِ مَعَهُ فِي مَفْهُومِ اللَّقَبِ تَقْوِيَّةً لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ كُلُّ ذَلِكَ. (بِحَيْثُ إِنَّا جَائِزُونَ بِأَنْ أَحْتَصَرَ هَذَا الْكِتَابَ مُتَعَدِّرًا اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ مُبَدِّرٌ) أَيْ يَنْقُلُ شَيْئًا مِنْ مَكَانِهِ إِلَى غَيْرِهِ (مُبَدِّرٌ) أَيْ يَأْتِي بِالْأَلْفَاظِ بِنَزَاءٍ أَيْ نَوَاقِصَ كَانَ يَحْذِفُ مِنْهَا أَسْمَاءَ أَصْحَابِ الْأَقْوَالِ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ رَوْيُ النُّقْصَانِ لَكِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَا يَبْقَى بِمَقْصُودِنَا

(فَدُونُكَ) أَيُّهَا الطَّالِبُ لِمَا تَضَمَّنَهُ مُحْتَضَرُنَا (مُخْتَصَرًا) لَنَا (بِأَنْوَاعِ الْمَحَامِدِ حَقِيقًا وَأَصْنَافِ الْمَحَاسِنِ خَلِيقًا) لِأَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَا يَقْتَضِي أَنْ يُنْتَنَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ (جَعَلْنَا اللَّهُ بِهِ) لِمَا أَمْلَنَاهُ مِنْ كَثْرَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ (مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ) أَيْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّينَ لِمُبَالَغَتِهِمْ فِي الصِّدْقِ وَالتَّصَدِيقِ (وَالشُّهَدَاءِ) أَيْ الْقَتْلَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ (وَالصَّالِحِينَ) (غَيْرِ مَنْ ذَكَرَ) (وَحَسَنَ أَوْلَافِكَ رَفِيقًا) أَيْ رُفَقَاءَ فِي الْجَنَّةِ بِأَنْ نَتَمَتَّعَ فِيهَا بِرُؤُوسِهِمْ وَزِيَارَتِهِمْ وَالْحُضُورِ مَعَهُمْ وَإِنْ كَانَ مَقَرُّهُمْ فِي دَرَجَاتٍ عَالِيَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ وَمِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى غَيْرِهِمْ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ أَنَّهُ قَدْ رَزَقَ الرِّضَا بِحَالِهِ وَذَهَبَ عَنْهُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ مَفْضُولٌ انْتِفَاءً لِلْحَسْرَةِ فِي الْجَنَّةِ الَّتِي تَخْتَلِفُ الْمَرَاتِبُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ الْأَعْمَالِ وَعَلَى قَدْرِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنْ يَشَاءُ اللَّهُمَّ يَا ذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ تَفَضَّلْ عَلَيْنَا بِالْعَفْوِ وَمَا تَشَاءُ مِنَ النِّعَمِ بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ